

التحيز

وضرره على الفقه والمعرفة

رسالة الحجاب للطريفي نموذجاً

عَمْرُو بْنُ سُرَيْوَيْنٍ

أُمِّيٌّ رَسَالَةٌ

التحيز وضرره على الفقه والمعرفة

البحث والتعمق في ما وراء التصنيف، وما يحتف بعملية إنتاج المقولات المعرفية والاختيارات الفقهية والكلامية من عوامل غير معرفية ترجع إلى التحيز والميل النفسي والعقلي = أمر ضروري؛ في تحليل المنتجات المعرفية، والوقوف على العوامل التي تتحكم فيها.

ولأن النقد العمومي يثير الكثير من التساؤلات، ولا يطرح إلا القليل من الإجابات = فلا بد من متابعته بتفصيلات نقدية تقوي حججه، وتبرز قوته، لأجل هذا فقد استكمل الباحثان شيئاً من معمار نقدهم للخطاب السلفي المعاصر بنموذج للنقد التطبيقي العملي، متناولين رسالة ((الحجاب في الشرع والفطرة)) للشيخ عبد العزيز الطريفي، بنقد تطبيقي، ومن خلال اختبار البعد التحيزي للكاتب، بالاعتماد على جملة من القران والدلائل التي تشير إلى هذا التحيز.

يسعى الباحثان من خلال هذه الأطروحة النقدية، التي تصدر عن مركز تفكّر، إلى بيان أثر التحيز على اختيارات العالم السلفي في ترجيح أقوال فقهية تصب في مسار ترسيخ منظومة الأقوال التي تشكل الهوية الفقهية السلفية، وتتطور لتصل إلى مستوى الحاجة إلى صبغها بصبغة القطع الدلالي والثبوتي لمزيد حسم للترجيح الذي يتعصب له الكاتب.

أظهر الباحثان من خلال الدراسة كيف يؤدي هذا النمط التصنيفي والترجيحي إلى تحيز ونظر غير موضوعي جعل للسلفية المعاصرة نموذجها الخاص للتحيز المذموم والعصبية المذهبية، وهو ما يراه الباحثان مخالفاً لما تقتضيه سلفية المنهج حقاً.

تطرح الدراسة، التي تأتي ضمن إصدارات مركز تفكّر؛ لتضيف مع الغرض النقدي التطبيقي غرضاً آخر يتعلق بإعانة القراء والباحثين على التمرس والتمارين وتجويد التعامل مع المدونات الفقهية ومسالك تفسير نصوص الفقهاء والتأمل فيها؛ سعياً لإنتاج معرفي شرعي مجرد قدر الطاقة من التحيزات المذمومة، وموجود قدر الاستطاعة من جهة أدوات تفسير النصوص وتحليل كلام الفقهاء.



دار الأهلية للنشر والتوزيع

002 010 052 264 04

التحيز

وضرره على الفقه والمعرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التحيز

وضرره على الفقه والمعرفة
رسالة الحجاب للطريفي نموذجاً

أحمد سالم عمرو بسيوني

التحيز وضرره على الفقه والعرفه
رسالة الحجاب للطريفي نموذجًا

أحمد سالم / عمرو بسيوني

الترقيم الدولي: 978-614-8020-02-05
قياس الصفحة: ٢٤×١٧ سم
عدد الصفحات: ٣٦٨ ص
الطبعة الأولى
(١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)

حَفْوُ الصَّبْحِ مَحْفُوظًا

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه
بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة،
والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الصور
إلا بإذن خطي من مركز تفكر للبحوث والدراسات



هاتف: ٠٠٢٠١٠٩٠٨٢٦٦٦٤

بريد إلكتروني: tfakkor@gmail.com

الموقع: www.tfakkor.com



دار الحديث للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٢٠١٠٥٢٦٤٠٤

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز تفكر للبحوث والدراسات

سالم/ أحمد - بسيوني/ عمرو
التحيز وضرره على الفقه والعرفه (رسالة الحجاب للطريفي نموذجًا)، أحمد سالم
وعمره بسيوني
٢٧٢ ص، بيبليوغرافيا (٢٥٢ - ٢٦٢) سم
٢٤×١٧
١. التحيز العرقي. ٢. الفقه الإسلامي. ٣. الحجاب. أ. العنوان. ب. السلسلة.

ISBN: 978-614-8020-02-05



المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٩
تمهيد: عن التحيز	١٩
أولاً: أخطاء تأسيسية تركبت عليها أنواع مختلفة من الغلط	٣٣
ثانياً: الآيات المتعلقة بالموضوع واشتغال المؤلف فيها	٥٣
ثالثاً: المذاهب الفقهية وقراءة المؤلف لها	٩٣
المذهب الحنفي	١١١
المذهب المالكي	١٣٥
المذهب الشافعي	١٦١
المذهب الحنبلي	٢٠٧
خاتمة	٢٣٣
خلاصة البحث	٢٣٧
ملحق فيه أهم ما جاء عن السلف في تفسير آية الزينة	٢٤٣
ثبت المراجع	٢٥٣

«أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»

وكيع

هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك؛ لم تكن عليهم مؤنة من دعوى: أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ. وإن خصومهم ليزتجون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة -نعوذ بالله من مثلها. وأيم الله لا يُقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا مستسهلاً الكذب، مقدم عليه، ساقط العدالة.

وأما نحن: فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً؛ نسبناه إليه، وإن روينا ولم يصح عندنا؛ قلنا: زوي عن فلان، فإن لم يرو لنا عنه قول؛ لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه، ولا نتكثر بالكذب، ولم نذكره لا علينا ولا لنا.

ابن حزم

فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص.

ابن تيمية

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمِنْ
وَالِآهِ، أَمَا بَعْدُ . .

فُنُقَدِّمُ هَذَا الْكِتَابَ فِي إِطَارِ كَوْنِهِ يُعَدُّ تَطْبِيقًا دَالًّا عَلَى مَا سَبَقَ بَحْثُهُ وَاسْتِعْرَاضُهُ، مِنْ
سِمَاتٍ وَخِصَائِصٍ وَإِشْكَالَاتٍ الْاِشْتِغَالِ الْفَقْهِيِّ لَدَى السَّلَفِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ فِي كِتَابِنَا «مَا
بَعْدَ السَّلَفِيَّةِ»^(١). خَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْوُلِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ مَنَهْجٍ يَتِمُّ تَطْبِيقُهُ بِصِفَةِ أُسَاسِيَّةٍ
لِلتَّمَسُّكِ بِإِجْمَاعِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْهُ فِي الْفَهْمِ وَالِاخْتِيَارِ= إِلَى مَذْهَبٍ
لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ تَتَعَدَّى هَذَا النِّطَاقَ بِكَثِيرٍ، وَيُنَسَّبُ التَّمَسُّكُ بِهَا لِلسَّلَفِيَّةِ
الْمَنَهْجِ.

فَنَحْنُ نَقْدِمُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَرْضًا نَقْدِيًّا، لِنَمُودِجَ مِنْ نَمَازِجِ الدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ
السَّلَفِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَهُوَ كِتَابُ: «الْحِجَابُ فِي الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ»، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الطَّرِيفِيِّ.

وَالْغَرَضُ مِنْ اِتِّقَاءِ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ، رَغْمَ كَثْرَةِ الدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى
مَقُولَاتِ الْمُبَاحِثِ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا فِي فَصْلِ الْاِشْتِغَالِ الْفَقْهِيِّ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ
الْمَعَاصِرَةِ فِي كِتَابِنَا «مَا بَعْدَ السَّلَفِيَّةِ»؛ أَمْرَانِ:

الأول: جِدَّةُ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْحَدِيثِ بِشَأْنِ الْفُرُوقِ التَّارِيخِيَّةِ،
وَنُضْجِ الْاِشْتِغَالِ الْفَقْهِيِّ السَّلَفِيِّ عَنْ نَظِيرِهِ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ عَقُودٍ، وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ
حُصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ النُّضْجِ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ شَوَاهِدِهِ فِي الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ فِي كِتَابِنَا الْمَشَارِ

(١) رَغْمَ قِيَامِ ذَلِكَ الْمَبْحَثِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَلَاْحِظَاتٍ اسْتِقْرَائِيَّةٍ وَاضِحَةٍ؛ لَمْ يَتِمَّ نَقْضُهَا بِنَمَازِجِ
وَأَمْثَلَةٍ دَالَّةٍ مِنْ قَبْلِ الْمَعْتَرِضِينَ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْاِسْتِقْرَاءَ لَمْ يَخُلْ عَنْ شَوَاهِدٍ غَيْرِ قَلِيلَةٍ؛ إِلَّا أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَقِدِينَ-السَّلَفِيِّينَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ- لَخُلَاصَاتِ ذَلِكَ الْمَبْحَثِ ظَلَمُوا يَلْحُونَ عَلَى وَجُوبِ التَّدْلِيلِ
وَالتَّمَثِيلِ عَلَى الْمَقُولَاتِ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ الْمَبْحَثِ بِصُورَةٍ جَلِيَّةٍ.

إليه، لكنَّ الشَّانَ في جدية ذلك النضج وكَمِّه وكيفه، ومدى تأثيره في الخطاب الشرعي السلفي العام.

والثاني: أنَّ النموذج المبحوث في ذلك الاستعراض هو نموذج قد سُلِّط عليه الضوء في كتابنا سالف الذكر، باعتباره أكثر النماذج المرشحة للصدارة على الصعيد السلفي العلمي، فضلاً عن كونه نموذجاً ليس مدفوعاً عن العلم وسعة الاطلاع، بشهادة موافقيه ومخالفيه.

وهذا موضع مناسب لنبيه: أنَّ القراءة النقدية الآتية لا تعني أيَّ تنقُّص من قدر المؤلف، ولا مكانته العلمية في نفس الأمر وعند المؤلِّفين، وأنَّ ما يرد من عبارات التغليف والمناقشة هي العبارات السائرة المعروفة في البحث العلمي مع توفُّر الاحترام والتقدير للمنتقد، ولكنَّ الأجواء غير الصحية التي يعيشها الوسط العلمي هي التي جعلت تلك الألفاظ غريبة، حتى في ساحتها العلمية، وجعلت الانتقاد بالألفاظ العلمية الموصَّفة للخطأ، من دونبغي ولا ظلم، ولا تعدُّ على الشخص؛ جعلتها عند الأكثرين تهجماً ونبلاً وإسقاطاً.

ملخص هذا الانتقاد، وفي إطار الاشتغال الفقهي السلفي: كيف يُمكن أن يجني التحيز على باحثٍ واسع الاطلاع؛ بل لنقل: على عالمٍ (بحسب الاصطلاح الشرعي)، حينما يوظف العالم سعة مداركه لصالح المقولات المستقرة في مذهبه، والتي تمثل اختيارات الهوية المشكَّلة لذلك المذهب أو التيار. وهذه في الحقيقة هي خطورة التحيز لمنظومة اختيارات فقهية وظنَّ قطعيتها، وهو هنا تحيز لطريقة تفقَّه سلفية معاصرة، والتي تعني هنا الحفاظ على مجموعة أقوال واختيارات فقهية معينة تشكِّل هوية سلفية للفقهِ، ولا يُمكن التنازل عنها، بل ولا التهاون في حقها بمنح الأقوال والاختيارات المخالفة لها مجرد صكِّ بالقبول، كأقوال أخرى في الدائرة الفقهية. كيف يؤدي هذا إلى تحيزٍ ونظرٍ غير موضوعي، بحيث صار للسلفية المعاصرة نموذجها الخاص للتحيز المذموم والعصبيَّة المذهبية، على خلاف ما يقتضيه المنهج السلفي حقاً. كما أنَّ هذا الانتقاد، سيؤدي بطريقة أو أخرى، إلى التدليل على ما ذكرناه سابقاً، عن الضعف السلفي في التعامل مع المدونات الفقهية المحضة، وقصور الآلة في القراءة الفقهية، وطبيعة الاشتغال الفقهي الحديثي أكثر منه المتمحض في الفقه.

ينبغي أن نوضح هاهنا أيضًا: أننا لا نبحث في هذا المبحث أصل المسألة، وإن كان اختيارنا فيها مخالفًا للمؤلف، فنحن نقول بقول الجمهور: «إن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ولا يجب سترهما عن الأجانب». نحن لانفي خيارنا إذن، ولكنه ليس همنا في البحث، وإنما المستهدف: تحقيق ثلاثة أمور أساسية:

الأول: إثبات صحة الخلاف الحقيقي، وهو ما يُنكره المؤلف ويدعي اتفاقًا على الثمرة التي ينصرها، وهذا أيسر ما وقع لنا في البحث؛ لأنه من الكثرة والثبوت والقوة بحيث يكون نفيه نوعًا من الخلل العلمي في النظر أو في القصد.

وقد اختلفت عبارات المؤلف في العبارة عن الوفاق والخلاف، ولكن مآلها لقول مُحدِّثٍ مُختَرَعٍ؛ فهو تارة يثبت الخلاف في موضع: «أجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية المرأة الحرة الشابة لوجهها شريعة ربانية لذاته، وإنما خلافهم في التاركة له -في غير فتنة^(١)- هل هي تاركة لفرض تأثم به، أو لمستحب وفضيلة^(٢)»، ثم يرجع ينفية في موضع: «بل هم متفقون على وجوب التغطية، لكنهم يختلفون في تعليل حكمة التغطية، هل لأنه عورة فيستر لذاته، أو لأجل فتنة الناظر فيغطى لأجل غيره؟ ويتفقون في الغاية وهي التغطية^(٣)»، ويرجع تارة ثالثة، فيقول: «الفقهاء يأمرون بتغطية المرأة لوجهها، ولو لم يقل جمهورهم بعورته؛ لأنها لا تميز من ينظر إليها ومدى فتنته بها؛ لأن الناظرين كثير، وهي واحدة، وليس كل الناس يغض بصره، وهي واحدة، لكن لو قدر أن المرأة لا يراها إلا رجل أجنبي واحد لا يفتتن مثله بها كالكبير العجوز، جاز لها كشف الوجه^(٤)». وهذا كلام

(١) الطريفي، «الحجاب في الشرع والفطرة»، (ص / ٧٩)، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م)، ونكتفي بعد ذلك بالعزو إلى رقم الصفحة في الهامش مسبقًا باسم الشيخ، ونذكر الشيخ عبد العزيز الطريفي في متن الكتاب بلقب المؤلف.

(٢) الطريفي، (ص / ٧٩).

(٣) الطريفي، (ص / ١٤١).

(٤) وهل الفتنة أمر عارض، أم مجرد قيام احتمال من قد ينظر لها بشهوة = يسمي فتنة؛ وبالتالي يكون المآل إثمها إلا فيما ندر جدًّا؟ هذا هو ظاهر تفسير المؤلف للفتنة الذي ستره في النقل أمامك بعد قليل، وهو ما لم يقل به أحد من الأئمة، فلا يمكن حمل مراد الأئمة على حدِّ المؤلف هذا، وحتى المتأخرون حين تكلموا في الفتنة لم يقاربوا ذلك الذي قاله المؤلف، وبعضهم يصرح بأن المراد بالفتنة ما إذا خشيت أن يفجر بها، أو وجدت شهوة معتبرة ممن يحد النظر إليها، في كلام عن حالات جزئية لا عامة. وسيأتي ذلك كله في موضعه اللائق من البحث.

ثالث، وبثبت فيه أن الجمهور يرون أن الوجه ليس بعورة أصلاً، وهو خلاف ما جعل يقرره في بحثه الاستدلالي الآتي؛ فسيقرر في الآيات المتعلقة بالموضوع أن الآيات لا يفهم منها فقيه أن الوجه ليس عورة، وسيقرر في الأحاديث أن فهمها خطأ وأنها من المتشابه، فيا ترى كيف ذهب الجمهور لهذا القول إذن؟!

ويا ترى من أين أتى الجمهور بقولهم هذا بعد أن اجتهد هو غاية الاجتهاد في بيان أن فهم هذا من الوحي هو فهم الكتاب والصحفين؟!

ولو استفرغنا الوسع لتخليص هذه السياقات من إشكالاتها والتأليف بينها رعاية لحق المؤلف في العدل مع كلامه = فسنجعلها دالة على أن المؤلف يثبت أن الجمهور على أن الوجه ليس بعورة لكنهم جميعاً يتفقون مع القائلين بعوريته في وجوب أن تغطي المرأة وجهها لأجل الفتنة، والفتنة عندهم ثابتة في كل حال إلا المرأة العجوز، أو الشابة ينظر إليها عجوز لا يشتهي؛ لأن الشابة لا تميز من ينظر إليها هل يفتن أم لا، فعموم أحوالها فتنة لا تبيح لها الكشف.

على أن نسبة هذا التقرير لمذاهب العلماء أيضاً = خطأ غير صحيح في المذاهب - كما سيأتي -، فضلاً عن الخطأ في كون عورة النظر تستلزم الستر عند الفقهاء، وهذا خطأ؛ فالستر له حكم، والنظر له حكم، ولا يلزم اتحادهما في قول أغلب الفقهاء دون بعضهم.

وقول المؤلف: «أجمع العلماء على التفريق بين عورة الستر وعورة النظر، وإن اختلفوا في حدود كل منهما، فعورة الستر عورة في ذاتها، ولذا تُستر لذاتها، وعورة النظر: تُستر لأجل الناظر لها، ولو لم تكن عورة في ذاتها»^(١).

هذا الكلام غلط، في حكاية الاتفاق على التفريق بين العورتين؛ فسيأتيك من الفقهاء الحُفَّاظ من جعل الباب واحداً فجعل جواز الكشف دالاً على جواز النظر، وجعل ما ليس عورة في الستر ليس عورة في النظر.

يقول ابن القطان: «الأظهر - وهو الذي أرى عليه نظر الأكثر من الفقهاء - وهو أن كل مكان جاز فيه البدؤ؛ جاز النظر إليه، وكل مكان حرم فيه البدؤ؛ حرم فيه النظر

(١) الطريفي، (ص/٨٠).

إليه؛ لأننا إن قلنا: إنَّ النظر فيه حرام والبدو للنظر جائز، كان إعانةً على الإثم، وتمكيناً من المعصية، بمنزلة مَنْ تناول الحرير للباس ممَّن لا يجوز له لباسه، والميئة للأكل ممَّن لا يجوز له أكلها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾ [المائدة: ٢].

ولأنَّ المفهوم من الشريعة: أن كل ما جاز إبداءه إنَّما جاز إذا كان الآمن، وما حرم إبداءه إنَّما حرم لئلاً يقع النظر إليه فيستحق ما خيف عليه من الفتنة.

فمتى أُجيز إبداء شيء؛ فقد أُجيز النظر إليه، ومتى حرم إبداء شيء؛ فالذي لأجله حرم هو خوف النظر إليه.

فالقول بجواز النظر إليه يناقض المنع من إبدائه، ويكون إذا قلنا: إنَّ النظر جائز إلى ما حرم إبداءه، كأن قد اطلعنا على الحرام وأبحنا الاطلاع على ما لا يحل وإن لم يجز إبداءه، صار بمثابة العورة التي لا يجوز النظر إليها؛ لوجب سترها، وهل حرم إبداءها إلا لكيلا ينظر إليها؟ فتحریم إبدائها يناقض جواز النظر إليها، هذا هو الصحيح عندي، فاعلمه، وباللله التوفيق»^(١).

ويقول أبو المظفر السمعاني: «يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها من غير شهوة، وإن خاف الشهوة غصَّ البصر، واعلم أن الزينة زينتان: زينة ظاهرة، زينة باطنة؛ فالزينة الظاهرة هي الكحل والفتحة والخضاب إذا كان في الكف، وأما الخضاب في القدم فهو الزينة الباطنية، وأما السوار في اليد، فعن عائشة أنه من الزينة الظاهرة، والأصح أنه من الزينة الباطنة، وهو قول أكثر أهل العلم، وأما الدمليج والمخنقة والقلادة، وما أشبه ذلك = فهو من الزينة الباطنة، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للأجنبي النظر إليه من غير شهوة، وما كان من الزينة الباطنة لا يجوز للأجنبي النظر إليها، وأما الزوج ينظر ويتلذذ، وأما المحارم ينظرون من غير تلذذ»^(٢).

وأخطأ المؤلف أيضًا في تفسيره عورة النظر بأن معناها أنه يجب على المرأة الستر؛ لمكان الناظر لها، هذا لم يقل به سوى قلة من الفقهاء على ما يأتيك؛ وإنما معنى عورة النظر عند أكثرهم أنه يحرم النظر إليها، فهي عورة نظر محضة تتطلب تحريم

(١) ابن القطان، «أحكام النظر»، (ص / ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، «تفسير القرآن»، (٣/ ٥٢١)، دار الوطن.

النظر لا إيجاب الستر، وهم يقررون أنه يجوز لها الكشف بناء على أنها ليست عورة في الستر، فلا يفرقون بين عورة الستر وعورة النظر تفريقاً يوجبون فيه الستر لمكان النظر، وإنما يفرقون تفريقاً يحرمون فيه النظر لمن تكشف، فلا يقولون: إن جواز الكشف يقتضي جواز النظر كالأولين.

ولو كان كل القائلين بعورة شيء في النظر يوجبون ستره = لما كان هناك معنى للتفريق بين عورة الستر والنظر أصلاً، فإن ساعتها سيكون كل ما لا يجوز أن ينظر إليه الأجنبي؛ يجب ستره، وما يجب ستره من الأجنبي = هو عورة الستر؛ لذلك ستجد فقيهاً كبيراً كالقاضي عياض يذكر من قوله ومن منقوله عن العلماء جواز الكشف ووجوب غض البصر مع ذلك، قال القاضي عياض: «في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها. وغض البصر يجب على كل حال في أمور: كالعورات وأشباهاها. ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة؛ فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب، ونحو هذا . . . ولا خلاف أن فرض ستر عورة الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ منذ نزل الحجاب»^(١).

ويقول البغوي: «أما عورة المرأة مع الرجل: فلا يخلو: إما أن كانت المرأة أجنبية عنه، أو ذات محرم له، أو مستمتعة.

فإن كانت أجنبية، نظر: إن كانت حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا إلى الوجه والكفين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . . . ولا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، فإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقيل: يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنه، وبه قال أبو حنيفة^(٢). فأنت تراه ينفي عورية الوجه، ثم يحرم تعمد النظر، وإنما أجاز النظر أول كلامه للحاجة^(٣)،

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، (٣٧/٧).

(٢) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، «التهذيب»، (٥/٢٣٥-

٢٣٧)، دار الكتب العلمية.

ومقتضاه نصًّا أنَّ الوجهَ مكشوفٌ كما ترى، وأنَّ النظر ممنوع ومع ذلك لم يقل بوجوب
الستر لمكان النظر.

وهذا فضلًا عن نفيه الجملي عن الأئمة الثلاثة القول بأنَّ ستر الوجه ليس بواجب،
فضلاً عن أصحابهم الكبار، ومحققي المذاهب، الذين هم -بطبيعة الحال- كل من
(يمكن) الاستدلال بكلامه على اختياره، ولو كانوا في الرتبة الدنيا في مذاهبهم،
بخلاف من يصرح بغير ذلك، فليس من محققي المذاهب، ولو كان من أساطينه
وأركانه، كما سيأتي.

وقد تعلق في ذلك كثيرًا بحمل كلامهم على أنه في عورة الصلاة، وسيأتيك مفصلاً
أن جمهورهم لا يفرق بين عورة الصلاة وعورة الكشف خارج الصلاة في هذه
المسألة، ويحتجون بجواز الكشف في الصلاة على جواز الكشف خارجها؛ بل حكاة
بعضهم إجمالاً، ونحن لا نسلم بهذا الإجماع، لكننا نستدل به خاصةً مع تقدم طبقات
من يحكيه على اشتهاار هذا القول، وليس كما يوهم المؤلف كثيرًا أن الاستدلال
بالكشف داخل الصلاة على الكشف خارجها هو صنيع كتّاب لا يحققون الفقه وطريقة
الفقهاء.

يقول ابن بطلال في «شرح البخاري»: «ستر المؤمنات وجوههن من غير ذوي
محارمهن سنة؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة ويراه منها
الغرباء»^(١). ومحل شاهدنا نحن منه: احتجاجه على جواز الكشف خارج الصلاة
بجوازه داخل الصلاة، وأن ذلك ليس أجنباً عن أقوال الفقهاء؛ بل هو قول
معظمهم.

ويقول العلامة زروق في شرحه على المقدمة الوغليسية: «والمرأة كلها عورة إلا
الوجه والكفين يعني: مطلقاً، وكرر هذا اللفظ؛ لتلا يُظن أن ذلك خاصٌّ بالصلاة»^(٢).
ويقول ابن النقيب شارحاً عبارة المنهاج: «ويحرم نظر بالغ إلى عورة حرة وكذا

(١) وللبغوي نص آخر في التفسير يبيح فيه النظر ما دام من غير شهوة، سيأتيك عند ذكر كلامه عن آية الإبداء.

(٢) «شرح ابن بطلال على البخاري»، (١١/٩)، نشر: مكتبة الرشد.

(٣) زروق، «شرح المقدمة الوغليسية»، (ص/١١٦)، نشر: دار ابن حزم. والمظلل بالأسود عبارة المتن،

والباقي كلام الشارح زروق.

وجهها وكفيها عند خوف فتنة»: «هي ما سبق في الصلاة وهو ما عدا الوجه والكفين»^(١).

فانظر كيف لم يفرق بينهما.

ثم تأمل شرحه لمعنى الفتنة: «وليس المراد من الفتنة المخوفة الجماع، بل ما تدعو إليه أو إلى ما دونه من خلوة ونحوها مما يشق احتماله».

وقارنه وقارن نطاقه بمفهوم المؤلف للفتنة الذي جعل نطاقها شبه ثابت وعام. فتلخص من ذلك ما سيتم بسطه بعد ذلك:

١- أننا لا ننازع أن من العلماء من يفرّق بين عورة النظر وعورة الستر؛ وإنما محلّ النزاع في جعل هؤلاء العلماء الذين يقولون بتحريم النظر قائلين بوجوب التغطية، ثم النزاع في جعلهم -بعد أن يُنسب لهم وجوب التغطية- هم جميع من ينفى عورة الستر، والبناء على ذلك أن الجميع يوجبون التغطية سواء لأن الوجه عورة أو لأن الوجه يُغطى لأجل من ينظر، كل هذه المقدمات المتراكبة غلط؛ فبعض العلماء يقولون بأن وجه المرأة عورةٌ يجب ستره، لا ننازع. لكننا نقول إن أكثر العلماء على غير هذا القول، ويقولون: إن وجه المرأة ليس عورة.

٢- وبعض العلماء الذين يقولون إن الوجه ليس عورة يقولون بحرمة النظر لوجه الأجنبية ولو بغير شهوة، لا ننازع. ولكننا نقول إن أكثر محققي المذاهب المتقدمين على غير هذا؛ فلا يحرمون النظر إلا عند الشهوة أو عند خوف حصولها، وثمرة هذا في بحثنا ليست ترجيح هذا القول؛ وإنما بيان دلالته على جواز الكشف عندهم.

٣- وبعض العلماء الذين يقولون إن الوجه ليس عورة وأن النظر حرام يبنون على ذلك وجوب الستر، لا ننازع. ولكننا نقرر أنهم قليل في أتباع كل مذهب، ومعظم هذا القليل من متأخري المتأخرين.

فالمؤلف يرّكّب من الأغلاط التي ذكرناها في حكاية كل مذهب = قولاً يُنتجه يقول فيه: إن العلماء بين موجب للستر لأن الوجه عورة، وموجب للستر لأجل من ينظر،

(١) ابن النقيب، «السراج على نكت المنهاج»، (٢٩٨/٥)، نشر: مكتبة الرشد، وسيأتي نقاشه للنووي في منع النظر عند الأمن.

وليس هناك قولٌ ثالث يُحفظ عن الأئمة والمذاهب والفقهاء إلا ما هو غلط لا يجوز اتباعه = وهذا عندنا هو الخلل العلمي الذي لا يقع إلا بنقصٍ في المعرفة أو نقص في تخليص النفس لإرادة الحق أو مزيج منهما .

والثاني من أغراض بحثنا: بيان أوجه الخطأ في البحث الفقهي في هذا الكتاب، وبالتحديد ما يرتكبه المؤلف من مسالك غير علمية تلوح منها قرائن التحيز المذموم؛ سواء في تعامله مع نصوص المفسرين، أو في تعامله مع المدونة الفقهية، المذهبية وغير المذهبية .

والثالث: إثبات وجاهة القول بجواز الكشف سواء مع تحريم النظر أو إباحتها، وأنّ المضغّفات الواردة عليه والمرجّحة للقول الآخر إن لم تكن ضعيفةً؛ فهي ليست قاطعةً، بحيث يتم التعامل معها كتعامل المؤلف = نعي كمن يتعامل مع قولٍ مهجور لا يقول به إلا من لا يحقق البحث والنظر؛ ولذلك ما تراه في بحثنا من قدرٍ زائد على بيان تحيزات المؤلف المذمومة، مثل دخولنا في تضعيف استدلالٍ استدللّ به سواء من جهة الإسناد أو من جهة الدلالة، أو تضعيفنا لفهم معيّن فهمه من كلام عالم = فإن غرضه ليس تصحيح القول المخالف له، بقدر ما هو بيان أن الإيرادات على ضعف الثبوت والدلالة ترد على قول المؤلف كما ترد على مخالفيه، وحظّه من سواغ قوله، كحظّهم من سواغ قولهم، وذلك من جهة أصل السواغ .

ويعد . .

فهذه كتابة بحثية تتعدى مجرد كونها ردًا لأغلاط أحد العلماء، وتتعدى كونها بيانًا لتحيزاته التي أثبتناها بالأدلة والقرائن = لتكون مع ذلك كله تمرينًا على التعامل مع المدونات الفقهية، وتمرينًا على تفسير نصوص الفقهاء والتأمل فيها، وتمرينًا على مجاهدة النفس؛ لتثبت الذي لها، والذي عليها. ونسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما كتبناه، وأن ينفع به الموافق والمخالف، وأن يجعل كل ذلك في ميزان حسناتنا يوم نلقاه .



تمهيد: عن التحيز

مفهوم التحيز الذي نقصده هنا، والذي بنينا عليه عنوان هذا الكتاب، وجعلناه مدخلاً لشرح فكرته= ليس من المفاهيم الشائعة، التي يظهر المقصود بها لأول وهلة. في «المعجم الوسيط»: «تحيز الرجل أراد القيام فأبطأ ذلك عليه، وإليهم انضم ووافقهم في الرأي، وفي التنزيل العزيز ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَوْلِ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، ويقال: هو متحيز لفلان منضم إليه موافق له في الرأي»، ويقال: هو متحيز لفلان منضم إليه موافق له في الرأي»^(١).

والتحيز في سياق الكلام عن البحث العلمي والمعرفي: هو تبني قول أو رأي أو رؤية أو مفهوم، يقرره الإنسان، ويصدر عنه ويبني عليه أقوالاً وأعمالاً أخرى.

وهذه الدلالة للتحيز دلالة -على أقل تقدير- محايدة، ولا يظهر منها أن مجرد التحيز يقتضي ذمًا، فضلاً عن أن يوجب ضرراً، فضلاً عن أن يكون هذا الضرر واقعاً على أمور شريفة مثل الفقه والمعرفة.

إن مجرد تبني الإنسان لآراء وأقوال ومفاهيم ورؤى كونية ليس عيباً؛ وإنما العيب ألا يكون قد بناه على حجج صحيحة، وبراهين كافية لأن تُقام عليها الأقوال.

إن المطالبة بالموضوعية القبلية التامة، ونزع التحيز الكامل قبل البحث العلمي= مطالبة مستحيلة؛ ولا يطبق أحد من الناس أن يتخلص من تحيزاته المسبقة كلها، وإنما الذي يُطالب به الباحث هو أن يكون واعياً أن في نفسه ضروراً من التحيزات، ويكون حريصاً؛ كي لا تعمل هذه التحيزات في نفسه عملاً ظاهراً أو خفياً، يؤدي لبطر الحق، أو بخس الحجج، أو ترك الإنصاف في تحقيق الأقوال وأدلتها.

يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري رحمته الله: «هناك التحيز لما يراه الإنسان على أنه

(١) «المعجم الوسيط»، (١/٢١١).

الحق، وهذا هو الالتزام. والإنسان المتحيز للحق والحقيقة يمكن أن يتحمس لهما وينفعل بهما، ولكنه على استعداد لأن يُخضع ذاته وأحكامه للمنظومة القيمية وللحق الذي يقع خارجه. **كما أنه على استعداد لأن يختبر ثمرة بحثه**، فهو لا يعتقد أن أحكامه المتحيزة هي الحكم النهائي المطلق؛ إذ إن أحكامه أولاً وأخيراً اجتهاد، وهو يدرك ذلك تماماً^(١).

إن محبة النفس لرأي وكرهاتها لآخر، هو ضرب من الهوى؛ لكن ذلك بمجرد لا يؤاخذ عليه الإنسان، يقول ابن تيمية: «ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس = لا يلام عليه؛ فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه»^(٢).

وإنما يؤاخذ الإنسان إن اتبع هذا الهوى، فنصر القول الذي يحبه بلا بيّنة، وأنكر القول الذي يكرهه بلا بيّنة، أو كانت معه بيّنة لكنه لم يعدل في ميزانها، وفي ميزان ما تستحقه بيّنة مخالفه.

وواقع الأمر أن التحيز الذي نقصده هو التحيز المذموم، وهو التحيز الذي يؤدي بالإنسان إلى ضرب من اتباع الهوى الصريح أو الخفي؛ فلا يعدل في وزن أقوال مخالفه وحججه، ولا يراجع بحثه، ويظن برأيه قطعية ليست معه بيّنة على هذه القطعية، والتحيز هنا فوق أنه ضرب من اتباع الهوى، فهو ضرب من الظلم والبغي أيضاً.

يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰٓ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في: «تفسيره»: «ومن أعظم أنواع القسط = القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما؛ بل يجعل وجهته العدل بينهما»^(٣).

ويضرب له المسيري مثلاً بقوله: «أو أن يقوم باحث إسلامي بالتحيز لإحدى

(١) «إشكالية التحيز»، (١/٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (١٠/١٣٢).

(٣) «تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، (ص/٢٠٨).

أطروحات الفقه الإسلامي دون الأطروحات الأخرى، ودون الاحتكام للقيم الإسلامية، كما يحدث حينما يحرم أحد الفقهاء شيئاً ما دون التوجه لكلية المنظومة المعرفية، ودون معرفة كافية بموضوع البحث، ودون أن يناقش آراء الفقهاء المخالفة لآرائه»^(١).

قلت: والعالم أو الباحث الفقهي لا يطلب منه استيعاب أقوال الناس في مقام الفتيا والتدريس التعليمي ونحوها، أما في مقام البحث العلمي المقارن، وحكايات الاختلاف والاتفاق فإنه لا يجوز أن تفوته حكاية خلاف حقيقي، ويلام في هذا الفوات ما دام فاته ما هو في مصادر يغلب على الظن اطلاعه عليها، ونظره فيها، وكذلك يُلام إن نزل بالخلاف عن درجته أو رفعه فوق درجته، وبعض هذا يدخله الاجتهاد السائغ، **وبعضه تكون البيئة ظاهرة على أن قول الفقيه فيه كان من جنس التحيز والعصبية وترك الإنصاف في نظر أقوال الناس.**

يقول ابن تيمية: «فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم. **فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه.** أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثرت بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور والله الموفق للصواب»^(٢).

والتحيز بأصنافه كما يقرر ابن تيمية: «موجود أيضاً في غالب الخلق من العلماء والأمرء، ومن دخل فيهم من المشايخ والملوك ونحوهم في كثير من أمور الدين القولية والعملية، وإن كانت ممّا يسوغ فيه الاجتهاد. فإن من اعتقد قولاً أو عملاً وصار لا يحب من نصوص الكتاب والسنة وأدلة الحق إلا ما يوافق هواه في ذلك

(١) «إشكالية التحيز»، (٢٤/١).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٣٦٨/١٣).

القول والعمل، ويُبغض الحق الذي يخالفه؛ فهو صاحب هوى»^(١).

ويقول المعلمي في نصّ جميلٍ: «واعلم أن أكثر العلماء المنتسبين إلى المذاهب لم ينصبوا أنفسهم منصب القضاة، وإنما نصبوا أنفسهم منصب المحامين، كل عن المذهب المنتسب إليه. فعلى طالب الحق أن يُنزلهم منازلهم فلا يعدهم قضاة يُقبل قولهم في تأييد المذهب المنتسبين إليه وتخطئة غيره؛ بل عليه أن يعرف أنهم محامون عن مذاهبهم، فلا يسمع من أحد منهم إلا كما يسمع القاضي من المحامي . . . فإنَّ أحدهم يحب نفسه حتى لا تُطأوعه نفسه إلى الاعتراف بأن آباءه أو مشايخه أو أهل مذهبه أخطؤوا؛ فلذلك تجده لا يميل إلى الاعتراف بأن إمامه أخطأ، وإن قامت الحجة عليه، بل يذهب يحرف الحجج ويؤولها»^(٢).

والواقع أن الذي يقرأ هذا الكلام من ابن تيمية أو المعلمي قد يستبشع للوهلة الأولى أن يكون غالب العلماء يُبتلون بهذا، والحقيقة أن هذا الإنكار راجع لعدم تصور أمرين مهمين، من فهمهما على وجههما = بان له كيف يدخل التحيز المضّر على نفرٍ من خيار أهل العلم والعبادة وزكاة النفوس.

الأمر الأول: أن مثل تلك الأدواء لا تأتي دائماً صريحة ظاهرة يتعمدها الإنسان بكامل وعيه، وإنما تقع في أحيان كثيرة بضروب من الخفاء، **فيها بلا شك درجة من الوعي تكفي لكي يتحملوا تبعثها أمام الله، فليسوا مغيبين؛ لكن فيها درجة أيضاً من الاستتار تجعلها تتمكن من نفوس الفضلاء** دون أن تجد منهم مقاومة كافية، ومن الأمثال التي تُضرب لشرح هذا: الرياء؛ فإن الإنسان لا يكاد يشعر بنفسه في بعض المواقف إلا بعد تمكن شعبة من الرياء منه، فيبصره الله فينتبه فيأخذ في دفعها، ولربما طال تمكّنها قبل الدفع؛ لأجل ذلك كان هو المقصود باسم: «الشرك الخفي» الوارد في كلام النبي ﷺ.

يقول السبكي: «قد لا يتجرد عن الهوى، ولكنّه لا يظنّه هوى، بل يظنّه لجهله أو بدعته حقاً، وذلك لا يتطلب ما يقهر هواه؛ لأنّ المستقر في ذهنه أنّه محقّ، وهذا

(١) «جواب الاعتراضات الحموية»، (ص / ٨٩).

(٢) «رفع الاشتباه»، (٢/ ٢١٦، ٢٢٠) دار عالم الفوائد.

كما يفعل كثير من المتخالفين في العقائد بعضهم مع بعض»^(١).

ويقول ابن خلدون: «النفس إذا كانت على حالٍ من الاعتدال في قبول الأخبار أعطته حَقَّهُ من التمحيص والنظر حتى تتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشييع لرأي أو نحلة قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكذلك الميل والتشييع غطاء على عين بصيرتها من الانتقاد والتمحيص في قبول الكذب ونقله»^(٢).

ويقول الشوكاني: «وبالجملة؛ فالأسباب المانعة من الإنصاف لا تخفى على الفطن وفي بعضها دقة تحتاج إلى تيقظ وتدبر وتتفق في كثير من الحالات لأهل العلم والفهم والإنصاف»^(٣).

الأمر الثاني: أن الغالب على العلماء وأهل الديانة ليس هو تمحّض الهوى، وليس هو تمحّض إرادة الحق؛ بل الغالب عليهم هو أنهم يخلطون هذا بذاك، والعالم إن وجد من نفسه أنه يريد الحق، لم ينتبه لشوب الهوى الذي يعتري هذه الإرادة في أحيان كثيرة.

يقول شيخ الإسلام: «والناس هنا ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم؛ فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرّمونه؛ فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكراً -ينهى عنه ويعاقب عليه؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه- مرضياً عنده وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه.

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا؛ وهم غالب المؤمنين فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة . . . ولهذا؛

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»، (١/ ٢٤).

(٢) «مقدمة ابن خلدون»، (ص/ ٣٥).

(٣) «أدب الطلب ومنتهى الأرب»، (ص/ ١٤٣)، ط. دار ابن حزم.

لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاعتداء بهما كما قال ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» أقرب عهدًا بالرسالة وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة: لم تقع فتنة؛ إذ كانوا في حكم القسم الوسط. ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث؛ فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد؛ فشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين: وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأنه مع الحق والعدل ومع هذا التأويل نوع من الهوى؛ ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى. فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبتته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى»^(١).

ويقول شيخ الإسلام أيضًا في نصّ نفيس مستقرًا حال الاجتهاد وعلاقته بالهوى، مقسمًا حالات المجتهدين إلى ثلاث حالات، مبيّنًا أن الحال المركّب من الاجتهاد والهوى هو الغالب: «المجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى المحض: فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.

وتم قسم آخر - وهم غالب الناس - وهو أن يكون له هوى، وله في الأمر الذي قصد إليه شبهة، فتجتمع الشهوة والشبهة؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

فالمجتهد المحض مغفور له أو مأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركّب على شبهة وهوى: فهو مسيء، وهم في ذلك درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية. **وأكثر المتأخرين - من المنتسبين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك**»^(٢).

فهذان السببان إذا استحضرهما الناظر = أمكنه أن يتصور كيف يدخل الهوى على

(١) «مجموع الفتاوى»، (١٠/١٤٧-١٤٩).

(٢) «القواعد النورانية»، (ص/١٨٧).

الباحثين والفقهاء ومختلف صنوف العباد والعلماء، ولعلامة اليمن عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمته الله، نصّ نفيس جدًّا في هذا الموضوع يقول فيه: «وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تُحصى وقد جربت نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعمًا أنه لا هوى لي فيلوح لي فيها معنى، فأقرره تقريرًا يعجبني، ثم يلوح لي ما يخدش في ذلك المعنى، فأجدني أتبرم بذلك الخادش وتنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه وغض النظر عن مناقشة ذاك الجواب، وإنما هذا لأنني لما قررت ذاك المعنى أولاً تقريرًا أعجبني = صرت أهوى صحته، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد أدعته في الناس ثم لاح لي الخدش؟ فكيف لو لم يلح لي الخدش، ولكن رجلاً آخر اعترض عليّ به؟ فكيف كان المعترض ممن أكرهه؟

هذا، ولم يكلف العالم بأن لا يكون له هوى؛ فإن هذا خارج عن الوسع، وإنما الواجب على العالم أن يفتش نفسه عن هواها حتى يعرفه ثم يحترز منه ويمعن النظر في الحق من حيث هو حق، فإن بان له أنه مخالف لهواه أثر الحق على هواه . . . والعالم قد يقصر في الاحتراس من هواه ويسامح نفسه فتميل إلى الباطل فينصره، وهو يتوهم أنه لم يخرج من الحق ولم يُعاده، وهذا لا يكاد ينجو منه إلا المعصوم، وإنما يتفاوت العلماء، فمنهم من يكثر الاسترسال مع هواه، ويفحش حتى يقطع من لا يعرف طباع الناس ومقدار تأثير الهوى بأنه متعمد، ومنهم من يقل ذلك منه ويخف»^(١).

وقد استفاض الشوكاني رحمته الله في بيان الأسباب التي قد تحمل العالم على التحيز والتعصب وترك الإنصاف، ولا يقصد طبعًا أنها تجتمع، ولكن واحدًا منها يكفي؛ ليحرف العالم عن تخليص إرادة الحق، وأنا أذكر تلخيصها هنا وأحيل القارئ إلى كتابه النفيس: «أدب الطلب»^(٢)، فقد ذكر فيه تلك الأسباب في سياقٍ ممتعٍ أسر.

السبب الأول: أثر النشأة في بلد متمذهب، يقتدي فيه العالم برؤوس معروفة منذ نشأته العلمية.

السبب الثاني: حب الشرف والمال، والتزلف للسلطان.

(١) «التنكيل»، (٣١٩/٢)، دار عالم الفوائد.

(٢) «أدب الطلب ومنتهى الأرب»، (ص/٩١-١٧٤).

السبب الثالث: الجدل والمرء وحب الغلبة وطلب الظهور.

السبب الرابع: التعصب للآباء والأجداد وسلف الشخص بالباطل، وهو أخص من العصبية للشيخ؛ بأنه هنا عصبية لشيخ يقع في سلسلة نسبه.

السبب الخامس: تبني الدولة لمذهب ورأي معين، فيصير العالم تبعاً لذلك لا يقدر على خلافه.

السبب السادس: أن يقول العالم القول فيشتهر ويشق عليه الرجوع عنه؛ خوفاً على سمعته وجاهه، ومكانته في عين من يعظمه، وخوفاً أن ينصرف الناس عنه.

السبب السابع: أن يكون المخالف للعالم أقلّ منه سنّاً ومكانة، أو يكون المتكلم به قرينه؛ فيحمله ذلك على الحسد والكبر، ويدفعه لمجانبة الإنصاف.

السبب الثامن: ظنُّ العالم أنه إن أحق هذا القول = فإنه يخالف القواعد المقررة، فتكون أمارات الصواب ظاهرة عنده، لكن سطوة ما يظنه محكمات وقواعد ثابتة تحجزه عن التسليم له.

السبب التاسع: النظر في الأدلة التي للعالم والتي عليه من خلال كتب مذهبه، وعدم استفراغ الوسع في النظر في كتب المخالفين له.

السبب العاشر: أن يقلّد العالم غيره في جرح شخص وتعديل آخر، فيكون الجرح حاملاً على الرد، والتعديل حاملاً على القبول، مع عدم إعطاء بينات الأقوال حقها اتكاء على كون المتكلم بها مجروحاً، أو المتكلم بها عدلاً مشهوراً.

والذي نريد التأكيد عليه هنا بعد ذكر هذه الأسباب هو أن بعضها قد يختلط ويتمازج؛ فإن استقرار الرأي في النفس سواء كان هذا الاستقرار عن تقليد أو عن بحث، وسواء اقترن بعادة أهل بلد أو مذهب أو أصحاب أو شيوخ = يجعل هذا الرأي مكيناً في النفس ويبدأ الإنسان في المحاماة عنه، والانتصار له، انتصاراً لا يُلام صاحبه ما دام بعلم وعدل، وصورة العلم والعدل هنا ألا يحكي عليه إلا حجة صحيحة، ولا يزن قوله إلا بما يستحقه، ولا يزن قول مخالفه بغير ما يستحقه، لكن العصبية ربما خرجت بالإنسان عن صورة التحيز المحمود إلى صور التحيز المذموم؛ فتراه لا يتأثّر في التعامل مع حجج خصومه ونقولاتهم، ولا ينظر فيها بعين الإنصاف، وإنما يمارس معها مختلف ألوان الاعتساف، فيخرج عن حد البحث العلمي

والاجتهاد السائغ إلى حد التعصب ومجانبة الإنصاف .

بل ربما دخل به التحيز في ألوان من الانتصار بالتشجيع والتنفير، يقول شيخ الإسلام: «المقصود أن هؤلاء لا يزعمون أن العلم بفساد قول [مخالفهم] معلوم بالضرورة، ولا أن قولهم مكابرة للعقل، **وإن شنعوا عليهم بأشياء ينفر عنها كثير من الناس؛ فذاك ليستعينوا بنفرة النافرين على دفعهم وإخماد قولهم**، لا لأن نفور النافرين عندهم يدل على حق أو باطل، ولا لأن قولهم مكابرة للعقل أو معلوم بضرورة العقل أو ببيدته فساد . . . ومن المعلوم أن مجرد نفور النافرين أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول ولا فساد إلا إذا كان بهدي من الله، بل الاستدلال بذلك هو استدلال باتباع الهوى بغير هدى من الله»^(١).

ومما يزيد من تمكن الرأي جدًّا، ويزيد بالتالي من فرص وقوع صاحبه في التحيز المذموم= أن يعتقد الإنسان أن هذا الرأي من القطعيات المجمع عليها. وهذه من أعظم آفات توسعة دائرة القطعيات خارج مجالها؛ لأن رجوع الإنسان عن خطئه فيها، أو حتى إنصافه لرتبة قول مخالفه= يتأثر تأثرًا شديدًا بظن القطعية هذا.

لهذا؛ فإن الذي ينبغي على أهل العلم وطلبته هو ألا يُدخلوا دائرة القطعيات الظاهرة إلا ما يطمئنون جدًّا إلى دخوله فيها، وما اعتراه شك علمي أو حكلي فيه ثقة معتبر نزاعًا= لم يجب على الإنسان أن يدخله في القطعي فيقطع على نفسه دائرة معاودة النظر. وليترك الإنسان دائرة القطعيات حقًا سالمة من الشك والريب؛ فإن الإنسان إذا وسَّعها ثم بان له أو بان للناس خطؤه= وقع لهم شك فيما هو من القطعي حقًا؛ لكون الثقة بما كان هذا العالم قد جعله لهم قطعياً= صارت مهتزة.

لأجل ذلك لما قرر شيخ الإسلام أن: «الإجماع نوعان: قطعي؛ فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأمَّا الظني؛ فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأنَّ هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم

(١) «الانتصار لأهل الأثر»، (ص/٢٦٢-٢٦٣)، بتصرف.

بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به؛ فهو حجة ظنية والظني لا يُدفع به النص المعلوم لكن يحتاج به ويُقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه؛ فمتى كان ظنه لدلالة النصّ أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدّم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدّم هذا»^(١).

وعاد شيخ الإسلام فجعل مما يهز الثقة بثبوت الإجماع حكاية الخلاف فقال: «وإن كان قد نقل له في المسألة نزاع»^(٢) ولم يتعين صحته؛ فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل، وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقاً وجوز أن يكون كاذباً= يبقى شاكاً في ثبوت الإجماع، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع ولا تُدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه»^(٣).

هذه خطة علمية يقترحها الشيخ؛ للتعامل مع ظنّ الإنسان القطعية والاتفاق في مسائل العلم، أما أن يأتي الإنسان إلى مسائل الفقه فيكون ولعاً بحكايات الإجماع التي حُكي ما يُناقضها، ثم هو يحشد لها، وينتصر لكونها قطعية اتفافية= فهذه من البوابات الكبرى للوقوع في التحيز المذموم، وللوقوع في تحريف النصوص والأقوال، وتزداد الورطة حين يكون الواقع العلمي هو كثرة من يقولون بغير القول الذي يحشد صاحبنا لتقرير أنه مجمع عليه.

وسيرى القارئ في كتابنا هذا نموذجاً للتحيز المذموم، كيف خرج بصاحبه عن صرامته العلمية، فأدخله في ألوان غير مرضية، وطرائق غير حسنة في التعامل مع مذاهب أهل العلم وأقوالهم، ولعل ذلك يكون نموذجاً شارحاً دقيقاً لهذه الآفة، يعين على اجتنابها.

وأنت إذا تأملت في كتابة الشيخ عبد العزيز الطريفي عن الحجاب وهي نموذجنا المنتقد هنا= وجدتها تسيل بالاتهامات لمخالفه بألوان مختلفة من التحيز: فهو يقرر أنه: «لا عبرة بما عليه الأمم والشعوب والدول؛ فإنّ للواقع المشاهد

(١) «مجموع الفتاوى»، (١٩ / ٢٦٨).

(٢) في المطبوع: «فروع»، وهذا تصحيف، والصواب: نزاع، كما هو ظاهر من السياق.

(٣) المصدر السابق.

تأثيراً على فقه الفقيه . . . ، وربما يتأثر بعض الفقهاء والكتّاب بالواقع ، فيحمله على ترجيح قول على قول، أو تغيير قيم الأقوال ليئناً وشدة»^(١)، في إشارة إلى أنّ المخالفين في تقريره في وجوب ستر الوجه والكفين متأثرون بواقع المجتمعات، في حين أنه يُمكن لمخالفه أن يرميه بالاتهام نفسه، وأن واقعه المجتمعي واختيارات جماعته الفقهية هي التي تدفعه لإلغاء الآخر واختياراته الفقهية؛ فإن مجرد الاتهام، وحمل قول المخالف الفقهي عليه دون بيّنة؛ ليس علماً، ولا كلاماً موضوعياً بالأساس.

ثم يصرح بذلك قائلاً: «مع شدة وطأة الواقع والتغريب الإعلامي والفكري، وعيش كثير من المسلمين في بلدان الغرب، أخذت نفوس كثير من الكتّاب تميل إلى محاكاة الواقع، وتتبع ما يوافق من نصوص الوحي، وأثار السلف والفقهاء، من المحكم تارة، ومن المتشابه تارات»^(٢). وسنرى لاحقاً أنّ المؤلف نفسه قد وقع فيما عابه على غيره؛ فقد انتقى من كلام الفقهاء ما يوافق اختياره، ويدلّ له بظاهره، سواء أكانت دلالة صحيحة أم فاسدة، وترك كل ما عليه، فلم يورده أصلاً، أو أورده متصرفاً فيه بتحركات لا يقبلها البحث العلمي الموضوعي.

مصطلح «الكتّاب» الذي سيعتمد عليه المؤلف في سائر كتابه؛ ليحبر به عن مخالفه، يصور المخالفين للمؤلف أمام القارئ كمجموعة من الصحفيين أو المعاصرين المتسلقين على الكتابة الشرعية لأهوائهم الشخصية، وربما لرغبات بعضهم الدفينة لتكسير الثوابت، بما يعني أنّهم منافقون! حيث إنّ: «بعض الذين يكتبون حول الخلافات لا يؤمنون بالقطعيات والإجماعات، ومن لا يؤمن بالإجماع ويعظّمه؛ فدخوله إلى الخلاف هوى، ولا يجوز للفقيه إدخاله من باب (سعة الخلاف)، فهؤلاء كاللصوص يطرقون الأبواب لتفتح، ويطرقون الباب بأدب، وذلك لأنّ فتح الباب عنده أهون من كسره، ولأنّ كسره شاقٌّ . . . ، فمن الجدل مناظرة من يحل الخمر في مسألة حلّ النبيذ، ومناظرة من يحل المخدرات في مسألة حلّ الدخان»^(٣)؛ فإنّه: «من

(١) الطريفي، (ص / ٥٥).

(٢) الطريفي، (ص / ٥٥).

(٣) الطريفي، (ص / ٨٠، ٨١).

وسائل معرفة المترسين بالخلاف والمستغلين له؛ لإخلاء الطريق وإفساحه لضرب الأصول وخرق الإجماع: أن ينظر في سيرة الكاتب وموقفه من الإجماع والقطعيات. فمن يبحث بان دفاع وحماس عن حل شرب الدخان، وهو يحل المخدرات أو الخمر أو يسكت عنها وهي منتشرة؛ فذلك دليل على أن له غاية وراء الخلاف!^(١).

ولم يتطرق المؤلف لتقسيم مخالفه إلى المخربين المذكورين أعلاه، وإلى الفقهاء المتشرعين، المختارين لقول جماهير الفقهاء كما سيأتي، ولكنه وضع الجميع في سلة واحدة؛ فهو لا يرى إلا «من يبحث بان دفاع عن جواز كشف المرأة لوجهها، وهو يجالس العاريات بلا نكير، أو يرى السفور يتشر والحشمة تنحسر، ويندفع بحماس للتهوين من الفضيلة، ويسكت عن الرذيلة بحجة الخلاف؛ فهؤلاء يسلكون طرائق المنافقين السابقين الذين يستغلون مسائل الفروع وسيلة لهدم الأصول وضربها»^(٢).

فالملاحظة الأساسية الدالة بوضوح على مقولة التحيز في البحث الفقهي، وبما يعد تطبيقاً مثيراً للفضول لملاحظات بحثنا في «الفقه السلفي» الذي تطرقنا إليه في كتابنا «ما بعد السلفية» = أن المؤلف لا يعتبر بحثه في المسألة واختياره فيها مسألة حق وباطل فحسب؛ فإن هذا من الأمور السائغة في البحث، بل يقوم بتشويه المخالف باعتباره من المعسكر الآخر، الكائد للدين، الذي يريد هدم ثوابته، في اجترارٍ قديم لنبد المخالفين في مسألة ستر الوجه والكفين بدعاة السفور والتبرج، كما كان يُطلق على الألباني حين سجاله المماثل سابقاً، وحتى في كتاب المؤلف هذا لم يسلم الألباني من كونه ممن يتأثرون بالواقع المشاهد الذي له تأثير على: «فقه الفقيه، فضلاً عن جهالة الجاهل، فيظنُّ الجاهل أنه حينما يفتح عينيه على لباس أهله أو بلده، أن هذا الأمر متسلسل على ما كان عليه الناس في زمن النبوة، وربما يتأثر بعض الفقهاء والكتّاب بالواقع، فيحمله على ترجيح قول على قول، أو تغيير قيم الأقوال لينا وشدة»^(٣).

(١) الطريفي، (ص / ٨١).

(٢) الطريفي، (ص / ٨٢).

(٣) الطريفي، التهمة: (ص/٥٤)، وتطبيقها على الألباني، (ص/٥٥)، وقد طبقها قبل الألباني على عالم محدث آخر - شعيب الأرنؤوط - لكننا ناقشنا التطبيق في تضاعيف كتابنا؛ لقيام البيئة الظاهرة على أن =

والطريفي يرى أنه: «في مسائل الحجاب ولباس المرأة، ظهرت كتابات لباحثين -عندما يُروَّج الإعلام والمنافقون أنَّ الحجاب عادة لا عبادة، وأنَّ تغطية الوجه تقليد لا دين- كتبوا أنَّ تغطية الوجه ليست بواجبة، ويتغافل -عن جهل أو هوى- عن أنَّ العلماء يجعلون تغطية الوجه من الدين»^(١).

فالطريفي يقوم بركزٍ في خطابه على وصفٍ لمجموعة ضيقة من الناس على مجموعة شاسعة من الفقهاء والباحثين الدينيين ممن لا يخالفونه في أن تنقيب الوجه من الدين، ولكنَّه ليس فرضًا حتمًا لازماً!

كل ذلك دون أن يُشير مجرد إشارة إلى مخالفه من فقهاء المسلمين وأئمتهم وأساطينهم، الذين يخالفونه فيما صار إليه من اختيار.

ومن ثمَّ؛ كان من اللازم على المؤلف أن يعمد إلى طريقة سهلة تخلصه من كل إلزام وإشكال، وهو أن ينفي الخلاف في المسألة أصلاً، مهما كلفه ذلك من ركوب السهل والصعب، ومهما أَدَّى إلى شطب ما بأيدي الناس من مدونة فقهية وتفسيرية وإفتائية، وكأنَّ الناس يجب أن يكونوا تبعًا له في فهمه، وأن ينصاعوا مذعنين لما يقول، لمجرد أنه استدل عليه بما يعتقد يدل له ظاهراً، وأن يتركوا ما عندهم من تصريحات علماء واختيارات مخالفة لكلامه على وجه المضادة والمناقضة، كما سيأتي.

= الخطأ مع الطريفي، لا مع العالم المتَّهم، وخطأ الألباني الذي طبق الطريفي عليه تهمته بالتحيز، لم نحرر صوابه، لكنه خطأ محتمل جداً، قد يحمل عليه التحيز وقد يكون من أخطاء النظر، ولا يقارن بالعدد الكبير من قرائن تحيز المؤلف التي سنبرزها في بحثنا، لكن الآفة الكبرى عند المؤلف: أننا ربما جعلناه متحيزاً لقول نشأ عليه بين علماء بلده، ورموز السلفية النجدية المعاصرة، لكن هو يجعل الألباني متحيزاً لواقع السفور والتبرج، وأن هذا الواقع يحمل الألباني على تغيير قيم الأقوال! الألباني الذي يرى أنه مما يقدح في سلفية (الرجل) = أن يلبس الملابس الأفرنجية، ولا يبدأ كلامه بخطبة الحاجة! (١) الطريفي، (ص / ٨٣).

أولاً

أخطاء تأسيسية تركبت عليها أنواع مختلفة من الغلط

لأنه ليس في الباب دليلٌ واحد صحيح صريح على وجوب أن تستر المرأة وجهها وكفيها عن الأجنبي = فإنه لا بُدَّ للسالك في هذا الباب، المرید غلق باب الاجتهاد والظنية فيه؛ أن يعمد إلى مقدمات كلية يرجع إليها حين تعتور دليله الظنية، وتعوزه القوة الكافية لإفحام المخالف وحسم مادة الخلاف. ومن هنا قدّم المؤلف ببعض التقريرات التأسيسية، التي سيعود إليها باستمرار أثناء مباحث الكتاب، وهي في رأينا من أسباب الخلط الرئيس له في ذلك البحث.

وهما مسألتان رئيستان: مسألة تعريف الخمار والجلباب، ومسألة التفريق بين العورات، وفيما يلي بحثنا للتحيزات غير العلمية التي وقع فيها المؤلف عند تحريره لهاتين المسألتين:

المسألة الأولى: الخمار والجلباب.

الإشكال الأساسي الذي يصدر عنه المؤلف هو توسعته لمعنى الخمار والجلباب، بحيث يستلزم ستر الوجه؛ ليتمكن لاحقاً من تفسير النصوص، أو بعضها على الأقل بذلك.

فالمؤلف يجعل الخمار من قبيل الكل؛ فالخمار عنده يغطي الرأس ويغطي الوجه ويغطي الصدر، ويجوز أن يُستعمل لفظ الخمار ويقصد به تغطية واحد من الثلاثة، لكن لا يُسمى خماراً شرعياً صحيحاً إلا ما غطى الثلاثة، ويجوز أن يُطلق لفظ الخمار ويراد واحد من الثلاثة لكنه يراد حينها لمعنى وليس لجواز كشف الباقيين، وهذا هو معنى قوله: «ويستعمل الخمار في هذه المعاني الثلاثة أو بعضها»، فليس مراده أن كل واحدة من التغطيات الثلاث خمار مجزئ وإلا لزم منه أن يجوز أن يسمى خماراً شرعياً ما كشف الرأس، وإنما مراده أنه يُمكن أن يُخبر باللفظ عن بعض أجزائه؛ لأجل فائدة،

كقولك جلست على الكرسي وأنت إنما جلست على قاعدته، وكتبت بالقلم وأنت إنما كتبت بسنّ القلم، ولا يسمى القلم قلمًا إلا بسنّه وجسمه معًا؛ فالجسم والسن أجزاء له، لا معاني متعددة لكلمة القلم، وفي مسألتنا = الثلاثة في الخمار عند المؤلف أجزاء للمعنى وليست معاني للفظ.

وهذا هو الفهم الذي يفسده تمامًا قول النبي ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»؛ لأنه نصٌّ في أن الخمار اسم صحيح تام ولو كان الوجه مكشوفًا، ضرورة أن الخمار على دعوى المؤلف يكون من لوازمه أن الوجه مغطى، فلو استعمله النبي ﷺ لكان فيه حجة تحتاج للنقاش في إيجاب تغطية الوجه في الصلاة، وهي الحجة التي لم يوردها أحد؛ لأنه لم يفهم أحد من لفظة الخمار أنه يكون من لوازم صفة تغطية الوجه. وإنما الخمار عندهم يغطي الرأس، وجاء النص بالضرب به على الصدر فحسب، وهذا هو الذي يلتزم مع شواهد تغطية الوجه بالخمار، فهذا معناه أن الخمار قطعة منفصلة تغطي الرأس والصدر ثم قد يُزاد بها فتوضع على الوجه أو لا توضع.

وحتى على الاحتمال الثاني: أنه يقصد أنها معانٍ ثلاثة للفظ = فهنا يتجلى تحيز المؤلف أكثر؛ إذ لم يورد في كل كتابه، وفي كل موارد لفظ الخمار في النصوص بعد ذلك، إلا ما يقتضي المرادفة بين الخمار وبين تغطية الوجه، ولو كان يقصد أنها ثلاثة معانٍ = لاحتاج في كل موضع يرد فيه لفظ الخمار إلى مبيّن يكشف عن المعنى المراد بالخمار، ولا بينة على دعواه أن الأصل في الخمار من المعاني الثلاثة أنه يغطي الثلاثة؛ بل هذا عين محل النزاع، فلا تغنيه هذه الدعوى عن وجوب إظهار بينته في كل موضع فهم منه من لفظة الخمار أنه يغطي الوجه ما دام للكلمة ثلاثة معانٍ يمكن أن يكون أي واحد منها مقصودًا، ولا بينة على جعل واحد منها هو الأصل الذي ينصرف له اللفظ عند الإطلاق، ولوجب إذن أن يتباحث العلماء في الصارف للفظ الخمار في حديث: «لا صلاة لحائض إلا بخمار». فإن معظمهم -وذكروه إجماعًا- يقررون منه تقريرًا بدهيًا عدم وجوب تغطية المرأة وجهها في الصلاة، **ولم يبحثوا قط الصارف للخمار في الحديث؛ لأنهم لا يخطر ببالهم قط أن هذا هو الأصل في اللفظة كما ادعى المؤلف.**

ولا يختلف علماء العربية، والفقهاء، والمفسرون، جميعاً؛ أنّ الخمار هو غطاء الرأس، وأنّ «الخمار للمرأة كالعمامة للرجل»^(١)، وقال ابن كثير: «هو ما يخمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع»^(٢)، وعلى ذلك فسروا المقنعة أيضاً: «قال الليث: المقنعة: ما تُقنَعُ بِهِ المرأةُ رأسَهَا. قال: والقناع أوسع مِنْهَا»^(٣)، «والمقنَعُ والمقنَعَةُ -بَكْسَرٍ مِيمَهُمَا-، الأُولَى عَنِ اللَّحْيَانِيّ: مَا تُقنَعُ بِهِ المرأَةُ رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا، أَي: تُغَطِّي»^(٤).

أمّا المؤلف؛ فبعد أن يُبين أنّ الخمار يُستعمل في اللغة كغطاء للرأس، فهو «مرتكز الخمار وقاعدته»^(٥) بحسب تعبيره، ويورد على ذلك بعض الشواهد الأثرية، وكذا في ستر الصدر، كما ورد في الآية= يورد موضعاً ثالثاً يستره الخمار وهو الوجه، ويستعمل للدلالة على ذلك بعض الشواهد الشعرية، وبعض الشواهد الأثرية^(٦)، والتي ليس فيها أنّ الخمار من صفته الثابتة أنه يغطي الوجه، ولكن غاية ما تفيد هذه الشواهد: **أنّ الخمار يمكن أن يُسدل على الوجه، أو يخمر به الوجه. وليس هناك إشكال أن الخمار يمكن أن يُغطى به الوجه، كما أن الوجه يمكن أن يغطى بأجزاء أخرى من الثوب إن احتاج الإنسان لذلك، وإنما كثر إلقاء الخمار على الوجه؛ لقربه منه، لكنّ محل النزاع والإشكال في جعل ذلك دالاً على كون الخمار يلزم منه بأصل دلالته التي يعرفها العرب= أن يكون ساتراً للوجه، أو أن يُجعل إلقاء الخمار على الوجه لازماً لزوم إلقاءه على الصدر الذي أمرت به الآية، وهذا هو ما لم يفهمه أهل العلم؛ حيث وصف المؤلف أنّ كون الخمار يستر الوجه هو «أصل» في استعماله^(٧)، ومن الواضح خطأ ذلك؛ فإنّ كون الخمار يمكن استعماله في ستر الوجه كأبي ثوبٍ أو لباس لا يعني أنّ ذلك معناه، وأنّ دلالته التي يعرفها العرب منه كذلك.**

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، (٨/ ٤٩٠). وانظر: «لسان العرب»، (٤/ ٢٥٧)، و«تاج العروس»، (١١/ ٢١٤).

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (ت: سامي سلامة)، (٦/ ٤٦).

(٣) الأزهري، «تهذيب اللغة»، (١/ ١٧٣).

(٤) الزبيدي، «تاج العروس»، (٢٢/ ٩١).

(٥) الطريفي، (ص/ ٤٧).

(٦) الطريفي، (ص/ ٤٩-٥١).

(٧) الطريفي، (ص/ ٥١، ٥٢).

وقد علق الألباني بكلام نفيس في كتابه الحافل: «جلباب المرأة المسلمة» على استدلال مماثل بيت شعري يفهم منه ستر الوجه بالخمارة، قائلاً: «لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلاً؛ ألا ترى أن النبي ﷺ لَمَّا حمل صفة وراءه جعل رداءه على ظهرها ووجهها. وأن عائشة قالت في قصة الإفك: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»، **فهل يُمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذاك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يُمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار، وأنه ما يُعطى به الرأس والوجه معاً! غاية ما يُقال: إنه قد يُعطى به الوجه، كما قد يغطى بأي شيء آخر من الثياب، كالرداء والجلباب، والبردة وغيرها»^(١).**

ومن نفائس ما يورد هنا: قول شيخ الإسلام شريحاً لمقنع ابن قدامة: «في عورة المرأة الحرة البالغة: وجميعها عورة يجب عليها ستر بدنها في الصلاة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان»^(٢)، وقال: «وأما الوجه؛ فلا تستره في الصلاة إجمالاً. وأما الكفان إلى الرسغين؛ ففيهما روايتان»^(٣).

ثم ذكر توجيه رواية أن الكفين ليسا بعورة في الصلاة، ومنها آية الإبداء، ثم قال: «قال ابن عباس: هو الوجه والكفان. وهو كما قال؛ **لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد، ولأنه قال: ﴿وَلْيَصْرَبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾**، فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن»^(٤)، **فلو كان ستر الوجه واليدين واجباً لأمر كما أمر بستر الأعناق»^(٥)**. وفيه ترجيح من ابن تيمية القديم لهذا المذهب، وأن تفسير ابن عباس هو الصحيح،

(١) الألباني، «جلباب المرأة المسلمة»، (٧٣)، باختصار يسير.

(٢) «شرح العمدة»، لابن تيمية، كتاب الصلاة، (ص / ٢٦٤).

(٣) المرجع نفسه، (٢٦٥).

(٤) لاحظ كيف لم يذكر من دلالات الخمار ولا من صفة أنه يستر الوجه، وكيف فهم أن الشريعة لو أرادت من الخمار تغطية الوجه لطلبت سحبه على الوجه كما طلبت سحبه على العنق والصدر؛ مما يدل دلالة قاطعة على أن دلالة الخمار وصفته الذاتية كانت تغطية الرأس فحسب، وأنه يسحب على العنق والصدر دون أن يلزم من ذلك لا شرعاً ولا صفة معهودة= تغطية الوجه.

(٥) المرجع نفسه، (ص/٢٦٦).

وأنه لا يمكن سترهما عادة^(١)، لكن المهم هنا هو فهمه لدلالة الخمار.

الأمر نفسه يكرره المؤلف في تعريفه للجلباب في اللغة. فيُطبق اللغويون أنَّ الجلباب لا يستر الوجه من حيث هو هو، ولا يلزم ذلك في معناه، كما قال الخليل: «الجلباب: ثوبٌ أوسع من الخمار دون الرداء، تُغَطِّي به المرأة رأسها وصدرها»^(٢)، و«قال ابن السكيت: قالت العامرية: الجلباب الخمار. وقيل: جلباب المرأة ملاءؤها التي تشتملُ بها، وقال الليث: الجلباب: ثوبٌ أوسع من الخمار دون الرداء، تُغَطِّي به المرأة رأسها وصدرها»^(٣)، ويقول الزمخشري: «الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها»^(٤)، بل قيل إنَّ الجلباب هو الرداء نفسه، كما نص ابن قتيبة، اللغوي الإمام السني: «﴿يُدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، أي: يلبسن الأردية»^(٥)، «وقيل: هو كالمقنعة تُغَطِّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها»^(٦)، ولا شأن لذلك كله بستر الوجه كما هو واضح.

أمَّا المؤلف؛ فكرر صنيعه السابق، وجعل الجلباب يستلزم غطاء الوجه مُستدلاً بنص: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(٧)، الذي لا يفرق عن قول القائل: «خمرت وجهي

(١) وتأمل أيضًا كيف لم يقل ابن تيمية إن تفسير ابن عباس إنما هو في المحارم، كما سيدعي المؤلف بعد ذلك، وتأمل كيف نصَّ على أن مقتضى الآية إباحة كشف الوجه، وتأمل كيف كان تعليله نصًا في أنهما يُكشفتان عادة فليس خاصًا بالصلاة، ونحن نعلم أن قول الشيخ سيتغير لكنه عندما سيتغير لن يغيره بدعوى المؤلف التي يقولها حول النصوص، وإنما سينتقل بعد ثبوت جميع ما قرر هنا لكنه سيجعله حكمًا منسوخًا.

(٢) الخليل، «العين»، (٦ / ١٣٢)، وانظر: «تهذيب اللغة»، (١١ / ٦٥)، و«لسان العرب»، (١ / ٢٧٢).

(٣) الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (١١ / ٦٤).

(٤) الزمخشري، «الكشاف»، (٣ / ٥٥٩)، نعم سيقول الزمخشري إنَّها تستر به وجهها في التفسير، لكن الكلام في ماهية الجلباب من حيث اللغة؛ فإنَّ تفسير الإدناء بكونه الرمي على الوجه غير القول بأن الجلباب ساتر للوجه في نفسه كما هو بيِّن لمن تأمل. على أن كلام الزمخشري نفسه في معنى الإدناء لا يستلزم وجوب أن تستر وجهها أيضًا، فنحن نقلنا عنه في أقوال المذهب الحنفي أنه لا يلزم المرأة ستر ما يظهر منها عادة كالوجه والكفين، والقدمين أيضًا، على طريقة كثير من الحنفية.

(٥) ابن قتيبة، «غريب القرآن»، (٣٥٢).

(٦) ابن منظور، «لسان العرب»، (١ / ٢٧٣).

(٧) الطريفي، (ص / ٥٢).

بردائي، أو حتى بسروالي»، من حيث إنه لا يدلُّ على الوضع اللغوي للجلباب، وليس فيه أي دلالة على أن صفة الجلباب في معهود الخطاب العربي زمن النبوة كان من أجزائها أن الجلباب غطاء ثابت للوجه.

المسألة الثانية: مسألة التفريق بين العورات.

تحت عنوان: «عورة الصلاة، وعورة الستر والنظر، وخلط كثير من الكُتَّاب بينهما»^(١) يشكو المؤلف من: «كثير من الكُتَّاب ينقل أقوال الفقهاء عند كلامهم على لباس المرأة في الصلاة: «المرأة عورة إلَّا وجهها وكفيها»، ويجعلها في أحكام النظر، ولا يفرق بين عورة الصلاة والستر، وعورة النظر»^(٢).

والذي نريد أن نوضحه هاهنا، وهو مهم جدًّا في فهم هذا الباب، والتوصل إلى الخلط الكثير الذي فيه، وهو مسألة منهجية لا تخفى على جُلِّ الباحثين في الفقه، بل لا تحتاج إلى الاستدلال لها:

أنه ليس صحيحًا أن الفقهاء يفرقون تفريقًا عامًّا بين عورة الستر والصلاة؛ بل الجميع عند جمهور الفقهاء باب واحد. والمطالع للمدونة الفقهية يجد أن العلماء يستدلون بعورة الستر على عورة الصلاة، وليس بينهم في هذا اختلاف من حيث الجملة^(٣)، والدليل على ذلك استدلالهم بآية إبداء الزينة لاستجلاء ما لا يجب ستره في الصلاة، وليست الآية في عورة الصلاة بلا إشكال، وكذلك استدلالهم بأحاديث عورة الرجال، كأحاديث الفخذ وأحاديث عثمان المعروفة، وليس هذا في الصلاة أصلًا، هذا هو المدرك من صنيع الفقهاء وتصرفاتهم، وكثرته واستفاضته تغني عن نقل أمثلة عليه.

الأكثر من ذلك أن الفقهاء يستدلون بذلك الباب طردًا وعكسًا، بمعنى أنهم كما

(١) الطريفي، (ص / ٦٤).

(٢) الطريفي، (ص / ٦٥).

(٣) سيأتي أنه حتى الحنابلة يذهب كثير منهم إلى هذا الاطراد، وأنه لا ستر في الصلاة ولا خارجها؛ بل منهم من يرى اطرادًا مطلقًا، فيجعل وجوب الستر في الصلاة وخارجها وعدمه في الصلاة وخارجها، ثم منهم من سيحمل رواية الستر في المذهب على الخارج دون الصلاة. وسيأتي تحرير ذلك كله في موضعه.

يستدلون بأحكام العورة العامة خارج الصلاة على حكم ما يجب ستره وما يجوز كشفه في الصلاة؛ فإنهم يستدلون بجواز الكشف في الصلاة على أن ذلك ليس بعورة، وهذا بحده هو ما يعيبه المؤلف ومن يقول بقوله على من يتتهج هذا النهج المقيس الصحيح من الفقهاء.

فعلى سبيل المثال؛ يقول الفقيه المجتهد المفسر الطبري مُستدلاً، بعد اختياره أن الوجه والكفين مستثيان من حرمة الإبداء: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: **عنى بذلك الوجه والكفين**، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مُصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها . . . ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً = **كان معلوماً بذلك أن لها أن تُبدي من بدنها ما لم يكن عورة**، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة؛ فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثنى الله -تعالى- ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ لأن كل ذلك ظاهر منها»^(١)، فانظر إلى الفقه في ذلك، وكيف جعل جواز الكشف في الصلاة دليلاً على جواز الكشف خارجها، وهو يثبت الاستدلال المعاكس بيقين، أي: جواز أن تكشفهما في الصلاة ما دامت تكشفهما خارجها، ومن المعروف أن العكس والطرذ إذا اجتمعا كانا من أعظم أدلة الثبوت والتلازم.

ويقول ابن عبد البر: «أجمعوا على أنها لا تصلي متقبعة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، **وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه**»^(٢)، فانظر إلى وضوح المقدمة والنتيجة في كلام ابن عبد البر وكيف جعل جواز الكشف في الصلاة حجة على جواز الكشف خارجها، وهذا النص واضح أيضاً في عدم استلزام تحريم النظر لوجوب الستر، بل تكشف ولا ينظرون، وهذه مسألة أخرى كثر فيها الخلط في الكتاب الذي معنا، كما سيأتي.

(١) الطبري، «جامع البيان»، (١٩ / ١٥٨).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، (٦ / ٣٦٥).

ويقول الشيرازي: «لو كان الوجه والكف عورةً لما حرم سترهما في الإحرام»^(١)، وهذا أيضًا استدلال بالكشف في النسك على جواز الكشف خارجه.

ويقول الجصاص: «يدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضًا أنها تُصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة = لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة»^(٢)، ويقول ابن القطان في حكم القدمين: «اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فأبو حنيفة يقول: جائز لها إبدأؤها في الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورهما فيها؛ فدلَّ على أنَّهما ليستا بعورة»^(٣). فانظر ما هو دليل ابن القطان على حكم كشف القدم عند أبي حنيفة، تأمله جيدًا.

ويحكي ابن القطان هذا المسلك عن ابن المنذر الشافعي، والقاضي إسماعيل المالكي أيضًا، فيقول: «وكذلك أيضًا استدل به إسماعيل القاضي لمذهبه، وهو جواز بُدُو الوجه والكفين، بما أجمع عليه من جواز بدو وجهها في الصلاة، بل وجوبه. وما ذكره من الإجماع على ذلك، حكاه أيضًا غيره. قال ابن المنذر: أجمعوا أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن يكون كذلك في حال الإحرام. وبيان مراده، وهو أنه يقول: يرى كل ما هو منها لا يجوز لها إبدأؤه في غير الصلاة، ويتأكد ذلك فيه إذا كانت في الصلاة، فإذا ما جاز لها إبدأؤه في الصلاة يجوز لها إبدأؤه في غير الصلاة. وهذا الذي استدلَّ به ليس بدليل على جواز إبدأئه للأجانب ينظرون إليه»^(٤)، ويقول: «وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدأئها وجهها ويديها في الصلاة، دليلًا على جواز إبدأئها ذلك في غير الصلاة. وليس ذلك بلازم؛ فإنه لا بُعد في أنه يجوز لها في الصلاة إبدأء وجهها، ويحرم عليها في غيرها، وكذلك في الإحرام بالحج والعمرة في جواز إبدأئها وجهها وكفيها غير متبرجة، ومنع إبدأئها

(١) الشيرازي، «المهذب»، (١ / ١٢٤).

(٢) الجصاص، «أحكام القرآن»، (٥ / ١٧٢).

(٣) ابن القطان، «أحكام النظر»، (٢٢٣).

(٤) تنبيه: ابن القطان يخالف في الاستدلال ويوافق في الثمرة وهي أن الوجه والكفين ليسا بعورة. فهذا خلاف من ابن القطان لهذا المبنى الذي عند الجمهور، مع اتفاقه معهم في الثمرة، وسبأتي التنبيه على هذا. ولا إشكال فيه مبدئيًا فنحن لا نستشكل أن يكون أي قول مذهب أي عالم.

(٥) المرجع نفسه، (١٨١، ١٨٢).

قدمها كما وصفناه قبل، فاعلم ذلك، والله الموفق»^(١).

ويقول ابن بطال في «شرح البخاري»: «ستر المؤمنات وجوههن من غير ذوي محارمهن سنة؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة ويراه منها الغرباء»^(٢). ومحل شاهدنا نحن منه: احتجاجه على جواز الكشف خارج الصلاة بجوازه داخل الصلاة، وأن ذلك ليس أجنباً عن أقوال الفقهاء؛ بل هو قول معظمهم. ويقول ابن العربي: «والصحيح أنها [أي: الزينة الظاهرة] من كل وجه = هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة»^(٣).

فالمقصود أن الاستدلال بعورة الستر والنظر على عورة الصلاة، والعكس، في تصرف الفقهاء؛ أمر طبعي وعادي، وكثير جداً في كلام العلماء، وليس من تصرفات «الكتّاب» كما يعبر المؤلف. حتى إن ابن حزم -مثلاً- ينص على استواء الحكم بين عورة النظر وعورة الصلاة صراحة، دون داع -حيث إن بحث النظر يكون موضعه المعروف في كتب الفقه في أبواب النكاح لا الصلاة-، فيقول: «العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة...»^(٤).

ورغم أن بحث حكم النظر يكون في مقدمات باب النكاح، ولا يكون في باب الصلاة أصلاً التي يُكتفى فيها بحكم العورة عموماً بمعنى الستر؛ ولكن هذا وقع نظراً لأن كثيراً من الفقهاء يرون اتحاد البحث بتمامه، والمقصود هنا بحث النظر بخصوصه لا بحث العورية بمعنى الستر، فكون بحث عورة الصلاة مندرجاً تحت بحث العورة العامة السترية هو طريقة الأكثرين، كما تقدّم.

نعم، لا ننكر أن هناك من العلماء من أراد التفريق بين عورة الصلاة وعورة الستر،

(١) المرجع نفسه، (٢٢٤).

(٢) «شرح ابن بطال على البخاري»، (١١/٩)، نشر: مكتبة الرشد.

(٣) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، «أحكام القرآن»، (٣/٣٨٢)،

دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

(٤) ابن حزم، «المحلى»، (٢ / ٢٤١).

ولا سيما بعض الحنابلة - وليس جميعهم - وأهمهم شيخ الإسلام^(١) في تنظيره المشهور: «قد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال . . . ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا»^(٢).

وقد تمسك به المؤلف أكثر من مرة. وهنا لا بُدَّ من بيان أنه لا إشكال أن يكون هذا مبتنى على بعض الفقهاء، ولكن الإشكال في إنكار أن التصرف سابق البيان بالتسوية بين حد عورة المرأة في الصلاة وخارجها = فقهٌ صحيح سائغ، وأنه من سبل تفقه كبار فقهاء الأمة عبر العصور أولاً، ثم إنزاله منزلة الخطأ البين الذي يجب به على المخالف ثانياً، ثم عرضه بمثابة أخطاء الكتاب والمعاصرين كما صنع المؤلف ثالثاً.

فكلام الشيخ هو رأي فقهي، يخالف في تنظيره تنظير جماهير الفقهاء، الذين يرون الجميع باباً واحداً، يستدلون ببعضه على بعض طردًا وعكسًا، كما تقدّم.

وتنظير شيخ الإسلام نفسه منتقد من ناحية الصناعة البحثية، من غير الكلام في الترجيح، وبيان ذلك أن الشيخ لما وضع هذا التنظير استدللَّ بأن المنكب قد يُكشف خارج الصلاة، ولكن يجب أو يستحب ستره فيها مع أنه ليس بعورة، وأنها تختمر في الصلاة رغم أنها لا تختمر عند زوجها!

وهذا استدلال بغير محل النزاع، والفقهاء أجلُّ من أن يفوتهم ذلك التفریق؛ فإنهم يستدلون بالطرد لا العكس، بمعنى أن الصلاة لها من الستر ما هو أعظم من غيره^(٣).

فتقرير الفقهاء السابق ذكرهم والذين يقررون التسوية بين عورة المرأة داخل الصلاة

(١) ومنهم ابن القطان في تعقبه على ابن المنذر والقاضي إسماعيل، كما تقدم؛ فهو يعتمد مبنى العادة الغالبة لا مبنى الكشف في الصلاة، وهذا لا إشكال فيه عندنا، إننا ننكر هنا على من قاده تحيزه غير العلمي إلى أن ينكر أن الفقهاء يستعملون هذا، وأنه من الفقهاء، ويرمي من يستعمله بأنه من الكتاب أو الصحفين فضلاً عن المنافيين.

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (٢٢ / ١١٤-١١٥)، باختصار.

(٣) وللعلم فإن الشيخ نفسه يصحح ذلك في تضاعيف كلامه، فيقول: في «مجموع الفتاوى»، (٢٢ / ١١٨):

«يستر في الصلاة أبلغ ممَّا يستر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة»، ويقول في «شرح العمدة» في

كتاب الصلاة، (ص / ٢٦٠): «ليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة؛ إذ هي أشد».

وخارجها= أن ما يجب ستره في الخارج يجب فيها، وما يجوز كشفه فيها يجوز كشفه في الخارج، ولا عكس، وذلك كمسألة شعْرِها أمام محارمها التي ذكرها الشيخ، وليست بمحلٍّ للنزاع أصلاً؛ لأنَّ الرأس عورة بلا خلاف، وكونها تكشفه للمحارم؛ فهذا رخصة، وهي في الأول والأخير ليست إلا: عورة خارج الصلاة تُستر في الصلاة، فلم تخرج عن قانون الشرع المطرد في ذلك، والعكس هو محل النزاع، أن تكون عورة تُستر خارج الصلاة وتكشف فيها؛ لأنَّه وإن كانت بحضرة محارمها؛ فإنَّ للصلاة من الأدب والاحتشام ما هو زائد على خارجها فتستر فيها ما ليس بعورة خارجها كراسها أمام المحارم، فالمستفاد أنَّ التستر في الصلاة ينبغي أن يكون أعظم من غيره، فخارج الصلاة وإن كان في نظر الشيخ أخف باعتبار أن الخارج عنده هو لباسها بحضرة محارمها= إلا أن الشيخ ما دام يقرر أن الحجاب الواجب على المرأة هو تغطية الوجه وكانت الصلاة تراعي ستر ما فوق العورة فضلاً عن العورة= لم يجز أن تكشف في الصلاة ما هو عورة، فإن العورة وصف ذاتي، والتزين للصلاة تراعي فيه الشريعة أن يقف العبد بين يدي ربه ساتراً ما هو منه عورة، بقطع النظر عن كونه بحضرة محارمه أم لا .

أمَّا العكس: فهل من الفقهاء من يقول إنَّ في الصلاة عورة يجوز كشفها، ويجب سترها خارجها؟!

بل هذا ما لا يكون؛ فإنَّه يستلزم أنَّ خارج الصلاة أستر من الصلاة، وهذا هو موطن الخلل في قياس الشيخ إذا عارضناه بتقرير الفقهاء؛ فالفقهاء يستدلون بالطرد استدلالاً أولويّاً؛ إذ معنى كلامهم إنَّه ما دام يجوز كشفه في الصلاة ففي خارجها أولى، وهذا واضح. وليس لهذا الموضوع -عورة خارج الصلاة وليس عورة في الصلاة- مرادفٌ أو نظير في الشريعة قط، وعلى ذلك ورد مثال العاتق، عند من يوجب أو يستحب ستره؛ فهذا ليس بواجب في الخارج، لكنَّه مستحب أو واجب في الداخل، ثم وجب في الصلاة ستره مبالغة في التستر، وكذا لا يجوز أن يصلي عاري الجذع -مثلاً-، مع جوازه خارجه، أمَّا العكس؛ فلا يوجد إباحة كشف شيء يجب ستره في الخارج البتة، بل قصارى ما قد يوجد الاستحباب لكشف شيء لا يجب ستره في الخارج، في بعض الأعمال التنسكية كالاضطباع؛ فإنَّه جائز في خارج الإحرام،

وليس بمحرم ولا عورة، وهو مستحب في العبادة، وجوازه مخصوص ببعض العبادة؛ ولذلك لما استدل الشيخ بعكس محل النزاع -وهو استدلاله بالعائق، وما بيديه خارج الصلاة، ولا يديه داخلها- لم يجد باستثناء مسألة المصلية أمام محارمها لا تحسر رأسها سوى مسألة الوجه والكفين كمثال على عورة خارج الصلاة دون داخلها، وهذا لا ينفع في بحثنا؛ لأنه محل النزاع نفسه، وقد تبين الفارق القادح فيه، وأن تصرف أكثر العلماء على خلافه.

أمَّا البابان اللذان يفرق بينهما بعض الفقهاء على نحو أكثر ظهورًا؛ فهما: عورة الصلاة، وعورة النظر، بمعنى أنَّ الفقهاء مختلفون في حكم النظر إلى الوجه والكفين، مع تصحيح أكثرهم أنَّهما ليسا بعورة داخل الصلاة ولا خارجها، وقد يطلق بعضهم أيضًا أنَّهما عورة خارج الصلاة بمعنى أنه يحرم النظر إليهما. فالأدق هاهنا التفريق في كلام الفقهاء بين عورة النظر وعورة الستر، بمعنى أنَّ كون الوجه والكفين لا يجوز النظر إليهما وفق بعض الفقهاء -وهي مسألة خلافية كما ستبين- لا يستلزم وجوب سترهما على المرأة؛ وبالتالي فدعوى المؤلف أنه: «يتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الوجه والكفين من عورة النظر عند الفتنة، فيجب ستره؛ لأنه عورة بسبب الناظر وفتنته، لا عورة في ذاته للمرأة المنظور إليها، فيستر لغيره ما لا يستر لذاته، أما اختلافهم فعند عدم الفتنة، ووجود الرخصة للرجل أن ينظر»^(١)؛ فهذا كله غلط على الأئمة خاصة عندما تستحضر أن تعريف الفتنة عند المؤلف أنها فتنة شبه ثابتة تستلزم وجوب الستر على المرأة الشابة دائمًا إلا إن كان من ينظر لها رجلًا عجزًا لا يشتهي، فسواء نسبة القول للأئمة أو تعريف الفتنة، كل ذلك غلط، والقول بتحريم النظر ثابت عن أهل العلم، لكنه ليس إجماعًا؛ بل ربما قيل إن أكثر المتقدمين على جوازه ما دام من غير شهوة ومع أمن حصول الشهوة، والذين حرموا النظر لم يوجبوا الستر، وإنما أوجب الستر لأجل النظر قلة من الفقهاء بعضهم في القرون المتوسطة وأكثرهم من المتأخرين.

قال البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية، وهما زينتَان خفية وظاهرة؛ فالخفية: مثل الخلخال،

(١) الطريفي، (ص/١٢٨-١٢٩).

والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أراد به الزينة الظاهرة. واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان. وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأراد بها الثياب. وقال الحسن: الوجه والثياب. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف. **فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً منها غض البصر، وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره**^(١).

وقال القاضي عياض: «وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها. وغض البصر يجب على كل حال في أمور: كالعورات وأشباهاها. ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة، فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب، ونحو هذا. وقد اختلف السلف من العلماء في معنى قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فذهب جماعة من السلف: أنه الوجه والكفان.

قال القاضي إسماعيل: وهو الظاهر؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها لا يراه الغرباء إلا وجهها وكفيها، فدلّ أنه مما يجوز للغرباء أن يروه وهو قول مالك. قالوا: والمراد بالزينة: مواضع الزينة، وقيل: المراد: الثياب، ولا خلاف أن فرض ستر عورة الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ منذ نزل الحجاب^(٢). وسيأتي مزيد تحرير لهذه المسألة بعد ذلك.

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل»، (٣٤/٦)، دار طيبة.

(٢) القاضي عياض في شرحه على مسلم: (٣٩/٧-٤٠)،

فتحصل من جميع ذلك أن هناك بحثاً عاماً للعورة، وطريقة جمهور الفقهاء أن عورة الصلاة وعورة الستر شيء واحد، لا تختص الصلاة بعورةٍ عن خارجها، وقليل من الفقهاء يفرقون بينهما، وهم بعض الحنابلة، كما سيأتي. ثم إن هناك فرقاً بين عورة الستر - وضمنها عورة الصلاة كما تقدم - وعورة النظر، فما لا يجب ستره كالوجه والكفين لا يستلزم جواز النظر إليه عند بعض الفقهاء خلافاً لبعضٍ آخر، ممَّن يرى أن جواز الإبداء يستلزم جواز النظر، كما سنذكره في موضعه اللائق.

وبهذا يعرف أن تقرير المؤلف في قوله: «أجمع العلماء على التفريق بين عورة الستر وعورة النظر، وإن اختلفوا في حدود كل منهما، فعورة الستر: عورة في ذاتها؛ ولذا تستر لذاتها، وعورة النظر: تستر لأجل الناظر لها، ولو لم تكن عورة في ذاتها»^(١)؛ غير صحيح في نفسه، كما كان تفريقه بين عورة الصلاة وعورة الستر وعزوه إياه للعلماء بإطلاق غير صحيح. فإنَّ التفريق بين عورة الستر وعورة النظر محلُّ خلاف؛ فليس كل ما يجوز إبداءه يقولون بجواز النظر إليه، ولا ما لا يجوز النظر إليه يجب ستره عندهم؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك، حتى اختار ابن القطان - صاحب الكتاب الأساسي في أحكام النظر والذي يستدل به المؤلف - أنَّ الراجح عنده أنه لا فرق بينهما، وأنَّ ما أباح الشرع إبداءه فقد أباح النظر إليه^(٢)، كما سيأتي في موضعه في الكلام في فقه المالكية^(٣)؛ فإنه أليق هناك.

تبقى الإشارة إلى قول المؤلف: «بل نص الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن المرأة إن كانت في الصلاة وعندها أجنب، أنها تستر وجهها؛ نص عليه الخطيب الشربيني من الشافعية؛ فقال: «إلا أن تكون بحضرة أجنبي... فلا يجوز لها رفع النقاب»، ومن المالكية اللخمي، ومن الحنابلة ابن تيمية وغيره، وأشار إليه الطحطاوي وغيره من الحنفية»^(٤).

(١) الطريفي، (ص / ٨٠).

(٢) انظر: ابن القطان الفاسي، «إحكام النظر بأحكام النظر بحاسة البصر»، (ص / ٣٠٩)، بعد حكايته الخلاف في ذلك.

(٣) قال ابن بطال في: «شرح البخاري»، (٩ / ١١): «قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَحِهِمْ﴾ على الفرض في غير الوجه».

(٤) الطريفي، (ص / ٦٦).

فالمؤلف كعادته يفخّم العبارة، ويذكر الكلام كأنما لا خلاف فيه، ويمثّل بواحدٍ من كل مذهب كأنما الفقهاء والمذاهب مطبقون على هذا، والحقيقة أنّ نقص ضبط حكاية أقوال الناس معيب جدًّا، وهو من أظهر أمارات التحيز؛ خاصة مع كثرة الكتب والمصادر وهي الكثرة التي يحتجّ بها المؤلف كثيرًا، ويحشد بها كثيرًا بحيث يبدو أنه لم يقف على خلاف دعواه، وخلاف دعواه قد بلغ في الانتشار حدًّا جعل ابن بطال يقول: «ستر المؤمنات وجوههن من غير ذوي محارمهن سنة؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة ويراه منها الغرباء»^(١).

والخلاف في هذه المسألة وارد لكن القول بالجواز أكثر انتشارًا وظهورًا بكثير من القول بوجوب الستر على المرأة في الصلاة إن رآها الغرباء، وهو القول الذي يحكيه المؤلف دون أدنى إشارة لوجود الخلاف، ويبعد جدًّا أنه لم يطلع عليه، خاصة مع كونه قول الأكثر.

ثم يستطرد المؤلف لمسألة تحريم النقاب على المحرمة وعلاقتها بالموضوع محاولًا نفيه بالكلية، قائلاً: «يربط كثير من الكتاب بين مسألتين منفكتين: الأولى: تحريم النقاب على المحرمة. الثانية: تغطية وجهها عند الرجال الأجانب في الحج»^(٢)، ومن الصحيح أنّ حرمة النقاب لا تستلزم عدم جواز الستر بغير مفصل على الوجه^(٣)، ولكن إلزامه الذي ذكر فيه أنّ: «القول بأنّ تحريم النقاب على المرأة المحرمة في الحج؛ يعني: وجوب كشفها لوجهها يلزم منه أنّ الرجل يجب عليه أن يكشف ما تحت اللباس الذي نهاه الله عن لبسه، فحديثهما واحد، وفي سياق واحد»^(٤)؛ فالمؤلف هنا يقصد أن الشريعة حرمت النقاب ولا يلزم من ذلك تحريم أن تغطي وجهها بثوبٍ آخر، كما أن تحريم لبس المخيط لا يلزم منه تحريم أن يستر الرجل عورته بلباسٍ آخر انتفت فيه الصفة التي لأجلها حرّم الشارع على المحرّم هذا الثوب.

(١) «شرح ابن بطال على البخاري»، (١١/٩)، نشر: مكتبة الرشد.

(٢) الطريفي، (ص / ٦٨).

(٣) رغم أنّه يقع في كلام بعض العلماء وجوب أن تكشفهما كالقرطبي، انظر التفسير (٧ / ١٨٣)، لكن هذا محمول على ما لم تحتج إلى ستره، وسيأتي مثل هذا في كلام ابن قدامة أيضًا.

(٤) الطريفي، (ص / ٦٩).

وهذا الإلزام فيه نظر من حيث قوة هذا اللزوم لا من حيث سواغ هذا الاحتجاج؛ لأنه ينبغي أن يكون في الحديث فقه، ولا يُكتفى بمجرد الاقتران دون تفقهِ في الفروق بين أفرادهِ؛ فإنَّ المحرَّم على الرجال لبسه قد عُرف أنَّه **المفصل والمخيطة** بالنظر في المشترك بين تلك الأنواع، لا خصوص هذه الأصناف المذكورة؛ ولذا يصح قياس غيرها عليها، ويطلب الستر غيرها، فهذا قد فهم منه أنَّ المطلوب نوع الثياب وليس لذلك علاقة بباب العورة يمكن أن يستدل بها عليها؛ فيبقى المستور مستورًا بأدلة العورة العامة للرجال، لكن مع تحاشي المخيط.

أمَّا فيما يتعلَّق بالمرأة المحرمة؛ فقد أُبيح لها لبس المفصل والمخيطة بلا خلاف، باستثناء النقاب والقفازين، وقد جاء ذلك أيضًا في حديث: «وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب، معصفراً، أو خزراً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفّاً»، **فيبقى أن في نهى الشارع أن تنتقب وتخصيصه ذلك من دون سائر المفصل والمخيطة الذي يستر الجسد؛ إشارة إلى أنه ليس لهما حكم سائر الجسد، فمعنى ما يحرم على المرأة مختلف عن معنى ما يحرم على الرجل؛ إذن يسوغ جعل المعنى هنا غير المعنى في الرجل وهو جنس المفصل والمخيطة. ويكون المعنى أن الله ﷻ شرع في العبادات التي تبرز فيها المرأة لربها ألا تغطي وجهها إلا لحاجة كمرور رجل ونحوه، فلباس الحج للمرأة ليس من جنس لباس الحج للرجل، وإنما هو من جنس لباس الصلاة للمرأة، وهذا يصحح فهم الفقهاء الذين استدلوا بهذا المبنى أنه ليس بعورة، كما تقدَّم في كلامهم، ويظهر ذلك بما ورد من كشف المرأة وجهها في حديث الفضل بن عباس مع رؤيته إياها. فالحديث وإن لم يستلزم وجوب الكشف، فلا أقل أن فيه دلالة على جوازه وأنه ليس بعورة وأن النساء حتى مع قرب الرجال لم يكن يسترن وجوههن وجوباً. ومع ذلك؛ فلا إشكال في إباحة السدل ووروده، لكن الكلام في أن الإلزام السابق ليس بتام إذا فُحص؛ لأن مبناه على جعل تحريم أنواع الثياب على المحرَّم والمحرمة من نوع واحد، وهذا ليس دقيقاً، في رأينا وإن كان رأياً له وجاهة بلا شك^(١)، وأصل هذا التقرير ليس للمؤلف بل هو لابن القيم رحمته الله، وذكره**

(١) والمقصود بوجاهته: الوجاهة الاستدلالية، بغض النظر عن ثمره المسألة النهائية. فإن القدح في دليل

معين لا يستلزم القدح في مدلوله إذا لم تتوقف دلالته على هذا المدلول بعينه.

المؤلف ولم يعزه له، فلعله لم يستحضر وقت كتابته أن أصل ذلك لابن القيم^(١)، وهذا معتاد يقع في كتابات أهل العلم.

وفي ضوء ذلك؛ فقد نقل المؤلف إجماع العلماء على جواز أن تستر المرأة المحرمة وجهها بالسدل عليه، ونقل في ذلك نصين عن ابن عبد البر وابن قدامة، فقال: «قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستتر شعرها؛ إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال)»، «وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)»^(٢)، ولأن ظاهر النصين أنه إجماع على الإباحة وهذا لا يفيد الوجوب ولا يستلزمه، استدرك قائلاً: «ويزعم بعض الكتاب أن الأئمة يقولون بجواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال، ولا يوجبونه، وهذا فهم خاطئ لا وجه له؛ لأن التعبير عند إرادة رفع الحرج، أو الحظر يكون هكذا في القرآن ولسان العرب»^(٣)، ومن ثمَّ يعنى على «أخذ الأحكام من غير فهم سياقاتها خطأ كبير، وكثيراً ما يأخذ بعض الكتاب أحكام غطاء المرأة لوجهها من المناسك أو من حجاب الصلاة، فينشأ الخطأ، وينشرونه بصيغته على غير مراده، ولو أجري هذا الأسلوب على جميع الأحكام وبترت من سياقاتها، لهدمت كثير من الثوابت والأحكام»^(٤).

والحقيقة أن صنيع المؤلف في ذلك الموضوع هو الذي ينطبق عليه أخذ الأحكام من غير سياقها، وتركيبها على سياقها، دون مراعاة الأئمة الذين ينقل عنهم ما يدعي أنه يدل لمذهبه. فهو يركب تليقاً من المذاهب، فيأخذ ما يجوزونه، فيركبه على أصل قوله بالوجوب، بينما هم مصرحون في الأصل بأن الوجه ليس بعورة، فكيف يكون الوجه ليس بعورة، ثم يجب ستره بالسدل في الحج -مثلاً-، وتكون عبارتهم المصرحة بالجواز محمولة على ذلك الوجوب المتوهم لمجرد جوازه لغة؟!!

(١) راجع: «بدائع الفوائد»، ابن قيم الجوزية، (٣/١٤٢-١٤٣).

(٢) الطريفي، (ص / ٧٠، ٧١).

(٣) الطريفي، (ص / ٧٤).

(٤) الطريفي، (ص / ٧٤، ٧٥).

فيعمد هو إلى نصوصهم في تجويز السدل وعدم الخلاف في ذلك - وهي حقاً ليست من مسائل الخلاف في الجواز-، فيجعلها في الوجوب، مستصحباً فهمه الخاص أن الوجه عورة، فيقولهم ما لم يقولوه. والحاصل أن العارف بكلام هؤلاء العلماء لا يتعب في استبيان أن كلامهم هو على بابه في مجرد الجواز، أو الاستحباب للحاجة، وليس في الوجوب، أو هو محمول على منعها من ينظر إليها بقصد ونحو ذلك مما هو معروف في كلام بعض الفقهاء.

وبينة ذلك في كلامهم أنفسهم؛ فهذا ابن عبد البر - كما سبق نقلنا - مصرح أن **الوجه غير عورة، خارج الصلاة، وفي النظر أيضاً،** في قوله: «أجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، **وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ربة ولا مكروه،** وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة»^(١)، فكيف يتأتى ذلك مع الزعم أن كلامه في الإجماع على أن لها الإسدال هو إيجاب وتحريم وليس إباحة؟ ولذلك؛ فإن عبارة ابن عبد البر السابق نقلها في الإجماع في غاية الدقة: «وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجل إليها». فالمقصود أن لها ذلك لمزيد التستر والاحتشام عن نظر الرجال، وهذه فضيلة مستحبة، وفيها إشارة أن الرجال ينظرون إليها، فيستحب والحالة هذه أن تسدل على وجهها، على الجواز لا الإيجاب.

أما ابن قدامة؛ فإنه - وبخلاف نصوصه الأخرى الآتي الكلام عليها - في النص نفسه الذي نقله المؤلف عنه في الإجماع على إباحة السدل، **في تتمته التي تركها المؤلف فلم ينقلها** ما يصرح أن الوجه ليس بعورة، فقد قال: «لا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها . . . ، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق، كالعورة»^(٢). وهذا تصريح أنه ليس عورة، وإلا لما قابل بينه وبين العورة، بل يجوز لها ستره للحاجة، كما هو منصوصه؛ ولم تحرم عليها الشريعة ستره تحريماً مطلقاً بل أجازت هذا الستر للحاجة، كما حرمت كشف العورة

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، (٦ / ٣٦٥).

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (٣ / ٣٠١).

بالمقابل لكن أجازت هذا الكشف للحاجة، وهذه المقابلة منه على جمال ما فيها من التفقه = فهي ظاهرة في أنه يرى هذا الستر مأذوناً فيه للاحتياج وليس واجباً، ويوضح ذلك أنه قال في أحكام المتوفى عنها زوجها: «مما تجتنبه الحادة النقاب، وما في معناه، مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة»^(١).

قلنا: وجعل السدل على التخيير هو ظاهر في رواية عائشة التي وصلها البيهقي: «ولا تبرقع، ولا تلم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»^(٢)، فكيف يحمل هذا على الوجوب مع التصريح بالتخيير؟

(١) ابن قدامة، «المغني»، (١٥٨/٨).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، (٧٥ / ٥).

ثانيًا

الآيات المتعلقة بالموضوع واشتغال المؤلف فيها

١- آية إبداء الزينة.

ذكر المؤلف الآيات المتعلقة بالموضوع عمومًا، وهي خمس آيات. وما يهم التعليق على العمل الفقهي فيها هو ثلاث آيات؛ هي أكثر تعلقًا بالموضوع. فلم يخلُ بحث المؤلف في تلك الآيات من إشكالات، في سبيل الخلوص للحكم الذي يريد المؤلف تقريره بكل وسيلة، وهو الإجماع على وجوب ستر المرأة وجهها، لا مجرد جوازه أو استحبابه.

والسبب في تلك الإشكالات هو اختلاف السلف الواضح في تفسير تلك الآيات، وتصريح المفسرين -والفقهاء- بهذا الخلاف، وقبوله وإنزاله موضعه، كسائر المسائل الخلافية.

أما الآية الأولى؛ فهي قوله -تعالى-: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وهي التي احتاجت عملاً كثيرًا من المؤلف لينفي الخلاف المستقر الموجود في تفسيرها.

والخلاف في تفسير الآية ثابت مستقر بين السلف، في تفسير الزينة الظاهرة المستثناة من عموم الزينة في جواز الإبداء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، على أقوال: (الأول): أنها الثياب، وهو المروي عن ابن مسعود، و(الثاني): أنها الثياب والوجه، وهو المروي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، و(الثالث): أنها الوجه والكفان، وهو المروي عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، و(الرابع): أنها إلى نصف المعصم، وهو مروي عن ابن عباس، وقتادة، و(الخامس): القدمان

مع ذلك، وهو المروي عن عائشة^(١).

وحيال الخلاف الثابت، والذي أثبتة المؤلف نفسه، لم يجد المؤلف إلا أن يفرغ هذا الخلاف من مضمونه عن طريق توجيهه توجيهًا جديدًا؛ إذ يقول: «بعض الناظرين لتفسير السلف لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يحمل تفسيرهم أنهم يظهره للأجانب غير المحارم . . . وكلام هؤلاء السلف كله في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرضاع، وليست للأجانب»^(٢).

وكالمعتاد يقدم المؤلف الفهم المخالف له على أنه فهم (بعض الناظرين)، بما يجعل القارئ دومًا تحت وطأة الإيحاء بأنهم جماعة الصحافيين المعاصرين الذين يحملون تفسير السلف على معنى غير مراد للسلف، في حين أن الذي ذكره باعتباره قول **بعض الناظرين = هو قول الأئمة والمفسرين والعلماء**، بخلاف فهمه الذي يريد أن يحمل عليه كلام السلف المختلف في تفسير الزينة الظاهرة أنها المظهرة للمحارم، وهو القول الذي لم يسبق إليه!

فهذا الطبري يقول: «قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، يقول -تعالى ذكره-: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهما زينتتان: إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية»^(٣)، ثم ذكر خلاف السلف السابق في معنى الزينة الظاهرة للأجانب. كذلك الإمام ابن أبي حاتم يذكر تلك الأقوال المختلف فيها على أنها الوجه الأول والوجه الثاني -وهو قول ابن مسعود- والوجه الثالث^(٤)، وهذا يدل أنه يجعل **تلك الأقوال متعلقة بالزينة التي تظهر للأجانب**؛ وإلا فلم عدّ قول ابن مسعود منها، فهل المرأة لا تُظهر للمحارم إلا الثياب في قول ابن مسعود، ولا تظهر لهم الوجه والكفين؟ وقد أخرج ابن أبي حاتم نفسه عن ابن مسعود في تفسير

(١) راجع: «تفسير الطبري»، (١٩ / ١٥٩)، وما بعده، وابن القطان، «أحكام النظر»، (ص / ١٧١)، وما بعده.

(٢) الطريفي، (ص / ١٠٣، ١٠٤).

(٣) «تفسير الطبري»، (١٩ / ١٥٥).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم»، (٨ / ٢٥٧٤).

الآية قوله: «الزينة زينتان: فزينة باطنة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، والظاهرة: الثياب»^(١).

وقال البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية، وهما زينتان خفية وظاهرة، فالخفية: مثل الخللخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أراد به الزينة الظاهرة. واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثنها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان. وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأراد بها الثياب. وقال الحسن: الوجه والثياب. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف. **فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً منها غرض البصر، وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره»**^(٢).

وكل المفسرين يوردون تلك الأقوال في سياق الزينة الظاهرة التي تبديها المرأة للأجانب، وإلا لَمَا كان لإيرادهم لقول ابن مسعود معها معنى، كما نبهنا لتلك النكته.

وبالجملة؛ لا خلاف بين أهل العلم في أن أقوال السلف المحكية المختلفة في تلك الزينة الظاهرة هي في الزينة التي تبديها أمام الأجانب، حتى القائلون منهم بكون الوجه والكفين عورة كشيخ الإسلام؛ إذ يرى الشيخ أن ذلك منسوخ، ولم يسعه ولا قال قط إن الاستثناء المذكور في الآية وارد على المحارم.

يقول شيخ الإسلام تبعاً لابن قدامة: «في عورة المرأة الحرة البالغة: وجميعها عورة

(١) المرجع نفسه، (٨ / ٢٥٧٣).

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل»، (٦/٣٤)، دار طيبة. وللبغوي قول آخر في كتابه: «التهذيب»، منع فيه النظر إلا للحاجة، لكن لم يوجب مع ذلك ستر الوجه، وقد قدمنا هذا النقل في مقدمة كتابنا، والمقصود هنا نقل كلامه عن الآية.

يجب عليها ستر بدنهما في الصلاة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان^(١)، وقال: «وَأَمَّا الوجه؛ فلا تستره في الصلاة إجماعًا. وَأَمَّا الكفان إلى الرسغين؛ ففيهما روايتان^(٢). ثم ذكر توجيه رواية أَنَّ الكفين ليسا بعورة في الصلاة، ومنها آية الإبداء، ثم قال: «قال ابن عباس: هو الوجه والكفان. وهو كما قال؛ **لأنَّ الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد، ولأنَّه قال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن^(٣)، فلو كان ستر الوجه واليدين واجبًا لأمر كما أمر بستر الأعناق^(٤). وفيه ترجيح من ابن تيمية لهذا المذهب، وأنَّ تفسير ابن عباس هو الصحيح، وأنَّه لا يمكن سترهما عادة^(٥).**

(١) «شرح العمدة»، لابن تيمية، كتاب الصلاة، (ص / ٢٦٤).

(٢) المرجع نفسه، (٢٦٥).

(٣) لاحظ كيف لم يذكر من دلالات الخمار ولا من صفتها أنه يستر الوجه، وكيف فهم أن الشريعة لو أرادت من الخمار تغطية الوجه لطلبت سحبه على الوجه كما طلبت سحبه على العنق والصدر؛ مما يدل دلالة قاطعة على أن دلالة الخمار وصفته الذاتية كانت تغطية الرأس فحسب، وأنه يسحب على العنق والصدر دون أن يلزم من ذلك لا شرعًا ولا صفة معهودة = تغطية الوجه.

وفهم ابن تيمية هنا أصح من فهم الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع حين قال: «فاختمن أي: غطين وجوههن»، وقوله: «ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها». على أن فهم الحافظ رحمته لا يلزم منه أنه يرى أن هذه صفة لازمة للخمار، وإنما مراده حكاية ما حصل لا أنه يجعل التغطية صفة لازمة، فهو يحكي صفة ما حدث فلا نزاع أن الخمار يغطي به الوجه، ولا نزاع أن الخمار قد يغطي به الوجه، ولا يقرر لزوم معنى الخمار لوجوب التغطية، وهذا بقرينة قوله في موضع آخر: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزهرن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمن بها ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب». وذكره لهذا على وجه كونه العادة لا يؤخذ منه لا الإيجاب ولا أنه يجعل التغطية لازمة لاسم الخمار، ولم يتحرر لنا مذهب الحافظ في مسألتها التغطية والنظر من كتبه التي بين أيدينا ولو تحرر= لكشف عن معنى كلامه هنا، وأقرب ما تحرر لنا أن الحافظ ممن يرى وجوب الستر لمكان النظر لكنه لا يقول بأن وجه المرأة وكفيها عورة.

(٤) المرجع نفسه، (ص/ ٢٦٦).

(٥) وتأمل أيضًا كيف لم يقل ابن تيمية أن تفسير ابن عباس إنما هو في المحارم، وتأمل كيف نص على أن مقتضى الآية إباحة كشف الوجه، وتأمل كيف كان تعليقه نصًا في أنهما يكشفان عادة فليس خاصًا بالصلاة، ونحن نعلم أن قول الشيخ سيتغير لكنه عندما سيتغير لن يغيره بدعاوى المؤلف التي يقولها حول النصوص، وإنما سيتقبل بعد ثبوت جميع ما قرر هنا لكنه سيجعله حكمًا منسوخًا.

وبصورة عامة؛ فإن افتراق الزينة في الآية إلى ظاهرة وباطنة محل إجماع، كما ذكرناه عن ابن مسعود، وهو وارد عن ابن عمر أيضًا، ولا خلاف فيه بين المفسرين والفقهاء، ولم ينكره المؤلف نفسه، فمع حصول ذلك التقسيم، ثم إرجاع الزينة الظاهرة إلى المحارم = لم يكن لذلك التقسيم معنى.

وكذا لاختل سياق الآية، وكان الوضع الأصح لها: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... ﴿لِيُعْلَمَنَّ﴾، ولما كان للتكرار فائدة البتة، ولكنه بعد أن قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رجع فقال: ﴿وَلِيَصْرِنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فالسياق هاهنا في الأجنب، ثم قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّ﴾، فهنا كلام عن زينة أخرى غير الظاهرة وهي الباطنة.

ولذلك يقول ابن القطان في تحليله البديع للآية: «ورد على إطلاقين، منها استثناءان:

أحدهما: على مطلق الزينة، ومخصص به منها ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فيجوز إبداءه لكل واحد.

والآخر: على مطلق الناظرين الذين يُبدي لهم شيء من ذلك، فخصص منهم: البعولة ومن بعدهم، جوّز لها إبداء ما كان زينة لهم على وجه يتفسّر بعد - إن شاء الله - من أنه مشترك بين أقربهم وأبعدهم.

وباطل أن يكون الذي أُبيح إبداءه لهؤلاء، هو ما أُبيح إبداءه للأجنب، أعني الظاهرة فقط؛ بل الظاهرة وبعض الباطنة.

وباطل أن يقال: أُبيح لها إبداء الظاهرة وكل الباطنة؛ فإنّ منها ما يجوز للبعول ولا يجوز للأب، ولا يجوز للأبى (البعول)^(١).

فالاستثناء الأول الوارد على (زينتهن) هو وارد على الزينة المحرّم أن تُبدي مطلقًا، فاستثنى منها شيئًا هو الظاهر، ثم رجع قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، فوجب أن تكون نفس الزينة السابقة، وهي التي طرح منها الاستثناء ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فلم يبقَ منها إلا الباطنة. فوجب أن يكون في الآية زينتتان، وأن يكون ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما ظهر

(١) ابن القطان، «أحكام النظر»، (١٧٠، ١٧١).

للأجانب، وأن يكون المُبدى للمحارم هو الباطن أو بعضه، وإلا لم يكن للتكرار في الآية معنى، كما تقدّم.

أمّا المؤلف؛ فيصر أنّ «كلام هؤلاء السلف كله في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرضاع، وليست للأجانب، ولما كثر السفور والتعري اليوم يستثقل بعض الناس هذا الفهم، وهذا من أثر الواقع على النفوس»^(١)، ولا ندري ما علاقة السفور والتعري اليوم بفهم الأئمة من مفسرين وفقهاء للآية، وكيف يجعل هذا السفور والتعري هو الحاجب عن فهم مماثل لفهم المؤلف غير المسبوق إليه، حتى إنّ بعض الفقهاء الكبار يرى أنّ مجرد التمعن في الآية نص على إباحة كشف الوجه، وليس مجرد إثبات الخلاف فيها، كابن حزم الذي يقول: «أمرهن الله -تعالى- بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر. وفيه نص على إباحة كشف الوجه؛ لا يُمكن غير ذلك أصلاً»^(٢).

فهل ابن حزم الذي رأى أنه لا يمكن في الآية غير ذلك، ممن ضغط عليه عصر السفور والتعري؟!

ويستدلُّ المؤلفُ على تصوّره سالف الذكر بأربعة أوجه؛ أولها: أنّ «جميع من صح عنه تفسير الزينة الظاهرة في آية النور ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قد صحَّ ما يؤيد حمل تفسيره على تخصيصه للمحارم صريحاً أو قرينة قوية في موضع آخر»^(٣).

ويورد المؤلف كل ما يمكنه أن يدل على ذلك، ففيما يتعلّق بابن عباس، يورد الأثر الذي فيه: «الزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها»^(٤). والغريب أنّه يذكر ذلك الأثر دون أن يذكر ما يخالفه، وهي عادة مطردة في ذكر ما له -ولو لم يكن كذلك حقّاً-، دون ذكر ما عليه، وهي من أظهر أمارات التحيز المذموم؛ ولذلك جعل من شعار أهل الحق أنهم يذكرون ما لهم وما عليهم.

(١) الطريفي، (ص / ١٠٤).

(٢) ابن حزم، «المحلى»، (٢ / ٢٤٧).

(٣) الطريفي، (ص / ١٠٥).

(٤) الطبري، (١٩ / ١٥٧).

ومن الواضح أن هذا الأثر مروى بالإسناد المعروف عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا الإسناد مُتَكَلِّمٌ فيه؛ لأنَّ علي بن أبي طلحة مُتَكَلِّمٌ فيه، ولم يسمع من ابن عباس؛ ولذلك يضعفه بعض العلماء رأساً^(١)، ومع ذلك؛ فهو يحسن في التفسير على طريقة بعض العلماء منهم المؤلف، ولكن هذا ليس كافياً في الحكم به هنا حتى مع تصحيحه على أصل الشيخ المؤلف؛ لأنَّه مخالفٌ لِمَا هو أصحُّ منه وأقوى في الإسناد عن ابن عباس. فقد روى ابن أبي شيبة وغيره: عن زياد بن الربيع، ثنا صالح الدهان، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُدِينُكَ زَيْنَتُهُنَّ﴾، قال: «رقعة الوجه، وباطن الكف»^(٢)، وهذا إسناد قوي ظاهر الصحة؛ ولذا صححه الألباني^(٣)، وروى ابن أبي حاتم وغيره: ابن نمير، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُدِينُكَ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: «وجهها وكفاها، والخاتم»^(٤)، وهذا الإسناد ظاهر الصحة أيضاً.

وكلا الإسنادين أقوى من الإسناد الذي أورده المؤلف؛ فالراجح أن يُقَدَّمَا عليه، وليس فيهما هذا القيد الذي يخص هذا بمن يدخل عليها بمخالفة للأثرين المذكورين، وهذا بفرض صحة ذاك الإسناد للاحتجاج الاستقلالي.

ومع ذلك؛ فحتى إذا قدرنا صحة الأثر الذي أورده المؤلف = فهو لا يدل على ما يريد؛ فغاياته أنه تخصيص للإبداء بمن يدخل عليها البيت من الأجنب، فهو يدلُّ أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة أيضاً، وهو أصل البحث، ولو كانا عورة لم يجز كشفهما داخل البيت ولا خارجه، والمؤلف نفسه لا يستجيز أن تكشف وجهها أمام الأجنب في البيت، فهو لا يدلُّ له على كل تقدير، ولا يمكن جعل من يدخل عليها هنا خاصاً بالمحارم أو النساء؛ لأن لها كشف أشياء فوق ذلك ولو كانت يسيرة، ولا يمانع في ذلك المؤلف نفسه.

وقد أراد المؤلف أن يقوي ذلك بالتفسير الوارد عن ابن عباس في آية الإذناء - الآتية -

(١) كالألباني في «جلباب المرأة المسلمة»، (ص / ٨٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم: (١٧٠٠٣)، وابن أبي حاتم، تفسيره، (٨ / ٢٥٧٤).

(٣) الألباني، «جلباب المرأة المسلمة»، (ص / ٥٩).

(٤) ابن أبي حاتم، تفسيره، (٨ / ٢٥٧٤).

بأنه قال في المرأة إذا خرجت: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحداً»، وضح عنه أيضاً قوله: «تدلي الجلباب على وجهها»^(١). وهذا الأثر هو وارد بنفس الإسناد المختلف فيه سابق الذكر، وعلى فرض ثبوته؛ فغاية ما يدلُّ عليه مع السابق أنَّ ابن عباس كان يشدد في الخروج والبروز، على تلك الهيئة المذكورة هنا، ويتسامح في البيوت، وهذا يدلُّ أنَّ الستر في الخروج لا لكونه عورة، وإلا لوجب الستر في البيت وفي البروز، ولكنَّه ستر للحاجة، كما سيأتي الكلام.

فعلى كل تقدير: لا يصح له مستمسك في تفسير ابن عباس، سواء ثبت أم لم يثبت.

ويواصل المؤلف محاولة تأويل قول من قال إنه يجوز لها إبداء الوجه والكفين: «ثم إنه قد صح عن عطاء ما صح عن سعيد بن جبير في العجوز أنها تضع جلبابها، والجلباب: ما على الوجه»^(٢).

يقول المؤلف: «والجلباب ما على الوجه»، ومن يسلم له بهذا؟! وقد تقدّم الخلل المنهجي الذي توسل به إلى ذلك، وأنَّ الجلباب لا يستلزم وليس من معناه ستر الوجه، وأنه الثوب الذي تلبسه فوق الخمار والدارع، وسيأتي مزيد في الكلام عن آية القواعد من النساء.

ويقول -مثلاً-: «وأما مجاهد بن جبر؛ فصح عنه أنه لا يرى وضع الخمار عند المرأة الكافرة؛ فكيف يحمل قوله في الزينة الظاهرة: «الخاتم، والخضاب، والكحل» أنها للرجال الأجانب مشركين ومسلمين؟! فقد روى ليث عن مجاهد قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها»...»^(٣).

ولاندري على أي شيء يستدل المؤلف بهذا؟ فإن وضع الخمار معناه بروز الرأس والشعر والعنق، وهذا فوق ما يجوز أن تكشفه للأجانب، فقصارى ما في ذلك أنَّ مجاهداً أخرج النساء الكافرات من المستثنيين وألحقهن بالأجانب، وهذا لا إشكال فيه فقهاً ولا يدل على محل النزاع أصلاً. وعدم كشف ذلك أمام المرأة الكافرة مذهب

(١) الطريفي، (ص / ١٠٧).

(٢) الطريفي، (ص / ١٠٨).

(٣) الطريفي، (ص / ١٠٨، ١٠٩).

بعض العلماء -بناء على اختلافهم في فهم قوله (نسائهن)-؛ لأن الكافرة غير مأمونة قد تصف ذلك من الزينة الخفية -وهو نفسه ملحظ عدم ذكر العم والخال على قول بعض العلماء؛ لأنهم يصفون لأبنائهم-، أمّا الوجه؛ فهو أمر يغلب على العادة كشفه، فليس فيما ذكره من ذلك أي استدلال إلزامي يظهر فيه الإلزام. ولا يبعد أن يكون المؤلف يستبطن أنّ الخمار غطاء الوجه، وبناءً على ذلك يكون استبعاده وجيهاً، فكيف لا يجوز مجاهد أن تكشف وجهها للمرأة الكافرة ويجوز أن تكشفه للأجنبي ولو كان كافراً؟ وهذا مبني على الخلل في تقريره لمعنى الخمار؛ ولذلك جعلناه منهجياً لأجل ما يترتب عليه من أخلاط متسلسلة.

وبذلك يتضح جلياً الخلل في قوله: «وأما قول عامر الشعبي: الكحل والثياب، وقول عكرمة مولى ابن عباس: الوجه وغرة النحر؛ فقد صح عنهما أنّهما كانا ينهيان أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها، خلافاً لجمهور العلماء، فكيف يحمل قوله في: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنّ المرأة تبدي وجهها ونحرها، وكحلها للأجانب الأبعدين»^(١)، وهو عجيب كسابقه، ويبدو أنّ فيه استمراره على أنّ الخمار ليس إلّا غطاء الوجه، وإلّا فليس هناك شبهة تناقض بين القولين أصلاً، كي يستدل بأحدهما على بطلان فهم الآخر، وقد تقدّم ذكر أنّ بعض العلماء لا يرون دخول العم والخال في ذلك الاستثناء؛ لأجل أنّهما غير موصوفين في الآية أصلاً، فهما في حكم الأجانب في هذا الحكم؛ لأنّهما غير مستثنين بالنص؛ ولذا جاء عن بعضهم أنّ ذلك لأجل أنّهما يصفان لأبنائهما.

ولأجل وضوح ذلك؛ حاول المؤلف أن يجعل مذهب الشعبي عدم النظر إلى شعر كل ذي محرم، وليس خاصاً بالعم والخال؛ لكي يكون من الوجيه ألا يستوي الأجنبي مع المحارم في الحكم، فيكون الوارد عن الشعبي في الوجه والكفين هو في المحارم، حيث يقول: «ويعضد هذا ما رواه جابر عن عامر الشعبي: أنّه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم. أخرجه ابن أبي شيبة. ثم إنّه قد صح عن الشعبي ما صح عن ابن جبير وعطاء ومجاهد في العجوز»^(٢). وهذا العاضد: ضعيف جداً، من رواية

(١) الطريفي، (ص / ١٠٩).

(٢) الطريفي، (ص / ١١٠).

جابر الجعفي، المعروف، ولو صح؛ فإنه يفسره المروي بإسناد أقوى منه عند ابن أبي شيبة أيضاً، من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي: «أنه كره أن يُسَفَّ الرجل النظر إلى أخته وابنته»^(١)، فالمعنى هو المبالغة في النظر وتكريره، لا المنع المطلق من ذلك.

ويواصل المؤلف محاولة الإجهاز على بقية من ثبت عنهم تفسير الآية بما يخالف مذهبه: «وأما الحسن البصري: فإنه لا يرى أن يرى الأخ أخته بلا خمار على رأسها، فقد صح عن هشام عن الحسن، في المرأة تضع خمارها عند أخيها؟ قال: «والله ما لها ذاك»، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو صحيح، وهذا دليل أنه يقصد المحارم، وما كانوا يسألون ولا يقصدون غيرهم لشدة ورعهم»^(٢).

وجزم المؤلف بتصحيح ذلك فيه نظر! لا سيما من محدث مثله. فهشام هذا هو ابن حسان البصري القردوسي، ثقة في نفسه، لكن يدلس، والكلام في روايته عن الحسن البصري بخصوصها معروف. فقد أعلَّ حديثه عن الحسن غير واحد، كالمديني، قال: «أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب، وأما أحاديثه عن محمد؛ فصحاح»^(٣)، وقال ابن معين: «كان شعبة يتقي هشام بن حسان، عن عطاء وعكرمة والحسن»^(٤)، وعن سفيان بن عيينة: «أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن. قيل لنعيم: لِمَ؟ قال: لأنه كان صغيراً»، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «سمعت إسماعيل بن علية يقول كنا: لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً»^(٥)، وقال أبو داود: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب»^(٦). وحوشب المذكور هو حوشب بن مسلم الثقفي، قال الذهبي: «لا يدرى من هو». وقال الأزدي: «ليس بذلك»^(٧)،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم: (١٧٢٧٧)، باب: ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته.

(٢) الطريفي، (ص / ١١١).

(٣) ابن المديني، «العلل»، (٦٣).

(٤) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (٤ / ٢٩٦).

(٥) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، (٩ / ٥٦).

(٦) «سؤالات الآجري لأبي داود»، (ص / ٢٨٤).

(٧) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (١ / ٦٢٢).

وذكره المزي في «التهذيب» تمييزاً^(١).

وقد تكلم بعضهم في معرفة هشام بالحسن وحضوره عنده أصلاً. نعم؛ قد ورد ما يظهر أنه مخالف لذلك عن قلة - لأننا نذكر ما لنا وما علينا! -، فقد خالف الذهبي فيما يتعلّق ببلوغه الحسن اعتماداً على العمر، وأنه كان رجلاً تاماً - وهذا لا يستلزم التحمل -، وقال الفلاس: «كان يحيى وابن مهدي يحدثان عن هشام عن الحسن»، وهذا أيضاً لا يستلزم تثبيته في الحسن، لا سيما وقد قال يحيى القطان نفسه: «هشام في محمد ثقة، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو»، وجاء عن سفيان بن عيينة: «كان هشام أعلم بحديث الحسن من عمرو بن دينار»^(٢)، وهذا معارض بما ورد سابقاً عن سفيان نفسه من إنكاره على هشام روايته عن الحسن.

ومهما قيل؛ فإن المتكلمين في روايته عن الحسن أكثر وأجلّ، وإن ثبتت مخالفة المذكورين لهم؛ فهم قلة. ويبقى على كل تقدير أن هذا إسناد مختلف فيه، لا يعارض به الثابت عن الحسن بالإسناد الصحيح في تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، ويغير عن موضع دلالة؛ فإنه إن قيل؛ قبل على الاحتمال، وجمع بينهما بجمع لا يُخرج الثابت عن دلالة، وإلا جعل الاعتبار للأضعف، وقضى به على القوي، وهذا ليس بسديد.

وأثر الحسن أورده ابن أبي شيبة في الباب نفسه الذي أورد فيه أثر الشعبي، ومن اللطائف أن مراجعة هذا الباب عند ابن أبي شيبة تكشف أنه يسوق الآثار التي في وضع الخمار نفس مساق الآثار التي في كشف الرأس ورؤية الشعر والامتشاط؛ مما يدل دلالة ظاهرة أنهم لا يفهمون من نزع الخمار إلا كشف الرأس ونحوه، لا كشف الوجه.

والأكثر إشكالاً من محاولات المؤلف المضنية السابقة؛ هو محاولاته أن يحمل كلام العلماء على هذا الفهم الجديد لتفسير السلف وخلافهم حول الزينة الظاهرة المبدأة للأجانب. فنسب ذلك للبيهقي وابن عبد البر، رغم وضوح كلامهما في أن الوجه والكفين ليسا بعورة! فيستدل بإيراد البيهقي لأثر ابن عباس سابق الذكر، تحت

(١) المزي، «تهذيب الكمال»، (٧ / ٤٦٤).

(٢) الذهبي، «الجرح والتعديل»، (٩ / ٥٥).

تبويب: «بَابُ مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا»، فيقول: «وعلى هذا الجمع: بَوَّبَ البيهقي في سننه، فقد ترجم على تفسير ابن عباس . . . لمن دخل عليها»^(١). وليس في ذلك بينة على أَنَّ البيهقي يحمل تفسير ابن عباس الزينة الظاهرة بالوجه والكفين على ما يجوز إبداءه للمحارم البتة؛ فالواضح من صنيعه أن مقصوده بترجمة الباب هو الشق الآخر من أثر ابن عباس، الذي فيه تفسير ما تبديه لبعولتها، وتتمة الأصناف المذكورة؛ فإنه ساق الأثر بطوله، وفيه تفسير الآية بشقيها، فأى بينة جعلته يفهم ذلك الفهم؟ بل العكس هو الواضح؛ لأنَّ سياق أثر ابن عباس بطوله يدلُّ أنه يفرق بين زينة تبديها لمن يدخل عليها، يعني من الأجانب، ثم زينة تبديها لبعولتها وتتمة الأصناف، وذكره الاثنان في سياق واحد يدل على المغايرة بين الزينتين بوضوح!

هل تريد دلالة ظاهرة على التحيز المذموم من المؤلف؟

اسأل معنا أين المؤلف من تبويب البيهقي على الآثار التي في الموضوع استقلالاً، حين بَوَّبَ: «بَابُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ: قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»، وفيه ذكر الآثار السابقة في الوجه والكفين.

ولا يقال إنه ذكر ذلك في عورة الصلاة؛ فقد شرحنا لك كيف أن الفقهاء يستدلون بما يجوز إظهاره من عورتها على ما يجوز إظهاره في الصلاة أصلاً، وأنَّ البابين باب واحد من حيث جواز أصل الكشف عند الجميع، والدليل أَنَّ البيهقي يستدل في الباب نفسه بحديث أسماء بنت أبي بكر؛ بل ويصححه مع وجود إرسال خالد بن دريك عن عائشة المعروف، بضميمة آثار الصحابة في تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين! فيقول: «قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: مَعَ هَذَا الْمُرْسَلِ قَوْلٌ مِّنْ مَّضَى مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٢)، ومن البين أَنَّ حديث أسماء ليس في عورة الصلاة.

أمَّا الباب الآخر الذي ذكره المؤلف؛ فقد كان معقوداً من البيهقي في الأصل لبيان

(١) الطريفي، (ص / ١١٣).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، (٢ / ٣٢٠).

ما تبديه للمحارم، فليس فيه تخصيص الوجه والكفين بالمحارم، كما أوهم صنيع المؤلف، فكل كلامه في الزينة الباطنة؛ ولذلك قال بعدما أورد تفسير ابن عباس، ومجاهد وغيره: «وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ أَلَّا تُبْدِيَ مِنْ زِينَتِهَا الْبَاطِنَةَ شَيْئًا لِغَيْرِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي مِهْنَتِهَا، فَإِنَّ ظَهَرَ مِنْهَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ شَيْءٌ فَوْقَ سُرَّتِهَا وَدُونَ رُكْبَتِهَا، فَقَدْ قِيلَ: لَا بَأْسَ»^(١)، وهذا بين في أن بحثه في التفريق بين ما تبديه للبعل، وما تبديه للمحارم غيره من الزينة الباطنة لا الظاهرة.

والأمر نفسه صنعه المؤلف مع ابن عبد البر؛ فاستعمل كلامًا له في غير مراده، قائلًا: «ونصَّ على هذا ابن عبد البر، فجعل كشف الزينة وإظهارها للمحارم لا للأجانب، فقال: «إنَّ ذوي المحارم من النسب والرضاع لا يحتجب منهم ولا يستتر عنهم إِلَّا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة» . . .»^(٢).

ومن العجيب: أنه يترك الواضح البين الذي في محل النزاع، ويأخذ أي كلام مشتبه دون تحقق من قصد مؤلفه منه. وسبق أن نقلنا أكثر من مرة كلام ابن عبد البر المفصل الواضح في حكم كشف الوجه والكفين والنظر إليها وجوازه دون شهوة ولو من غير حاجة، فلا مجال أن يقال: إنَّ ابن عبد البر يرى أنَّهما عورة، وأن جواز إبدائهما متعلق فقط بالمحارم.

أمَّا كلام ابن عبد البر المنقول في كلام المؤلف؛ فسياقه بتمامه: «ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيهن، وهو القناع»^(٣)، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء. وفيه أيضًا أن ذوي المحارم من النسب والرضاع لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم إِلَّا العورات، والمرأة فيما عدا وجهها وكفيها عورة، بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع، وبينًا معاني العورة في باب ابن شهاب عن

(١) المرجع نفسه، (٧ / ١٥٢).

(٢) الطريفي، (ص / ١١٣).

(٣) لاحظ أنَّ النص نفسه، في أوله قبل الموضع الذي استشهد به المؤلف؛ يفسر الجلاب الذي ينبغي أن تخرج به المرأة بالقناع، وهو غطاء الرأس، كما تقدم في أول بحثنا!

سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بياناً في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب، وأوضحنا في باب صفوان بن سليم المعنى في الاحتجاب والاستئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبد الذكور والإماء، والحمد لله^(١).

فالحاصل أن قوله: «والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين»، هو إمّا كلام عن الأصل في عورة المرأة أنه ما سوى الوجه والكفين، والعورة الأصلية هي العورة التي يجب سترها أمام الأجنبي، أمّا المذكور عمّا تبديه للمحارم وما تستره فهو عورات خاصة على الرخصة، وسيأتي في إحالته على حديث صفوان ما يدل على صواب ذلك الفهم. أو أن يكون استطراداً، لأدنى مناسبة، وليس موضعه في هذا الباب؛ ولذلك فقد أحال على التفصيل، كما سنبينه.

على أن سياق الكلام يحتمل معه أن يكون ذلك استطراداً محضاً، ويكون كلامه عن المحارم قد انقضى بآئه لا يستتر عنهم إلا العورات، ويكون كلامه عن الوجه والكفين مبتدأ مستأنفاً، وليس في هذا غرابة، وقد يقع مثل ذلك في كلام ابن عبد البر لمن يعلم أسلوبه، **ولا سيما أن كلامه المفصل الواضح عن المحارم، الذي أحال عليه، فيه النص أن المحارم يرون غير الوجه والكفين!**

أما موضع تفصيله للعورة، والذي أحال عليه في مواضع محددة في الكلام عن العورة عموماً، وما يجوز أن تبديه وما لا يجوز؛ فأوله -كما تقدّم- هو حديث الزهري، وهو الموضع الذي ذكرناه سابقاً في نصه أن الوجه والكفين ليسا بعورة و«جائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأمّا النظر للشهوة؛ فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟!»^(٢)، فهل ثمّ مجال بعد كلام واضح كهذا أن يُقال إنه لا يجوز إبداء الوجه والكفين إلا للمحارم؟! والأكثر من ذلك أنه في الموضع نفسه، بعد صفحات قليلة، وبعد بحثه للأقوال في الزينة الظاهرة والخلاف في الأقوال قال: «فهذا ما جاء في المرأة وحكمها

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، (٨ / ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) المرجع نفسه، (٦ / ٣٦٥).

في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها»^(١)، وهذا ممّا يدل على وهم التفريق بين البابين، الذي أبنّا عنه في المقدمة المنهجية.

أما موضع صفوان بن سليم، الذي هو محل البحث؛ لأنّه فيما يجوز أن تبديه للمحارم، فهو على حديث استئذان الرجل على أمه: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟»، فيقول في أوله: «ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا ابنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه عريانة؛ لأنّ المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها»^(٢)، وهو شبيهه بالكلام السابق الذي استدل به المؤلف، ويدل على صحة فهمنا الذي قدّمناه له هناك أنّ كلامه عن عورية الوجه والكفين يراد به العورة من حيث العموم، للأجانب، وليس للأصناف المخصوصة؛ فابن عبد البر يجيز أن يرى المحارم فوق الوجه والكفين، فهو بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في تفصيل ما يجوز أن يراه من أمه وأخته ونحوهن، قال: «وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنّه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب، ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكر تلك»^(٣)، **ومن الواضح أنّ في ذلك تجويز رؤية غير الوجه والكفين لبعض المحارم.**

٢- آية القواعد:

ثم يتناول المؤلف الكلام عن آية: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، كوجه ثالث^(٤)، على صرف تفسير السلف للزينة الظاهرة إلى المحارم. واعتماده الأساسي على أنّه قد صح عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، والشعبي وابن جبير والحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم أنّ الثوب الذي يجوز للقواعد من النساء أن يضعنه هو الجلباب^(٥)، «واتفقوا»^(٦) أنّ ما تختص به العجوز عن

(١) المرجع نفسه، (٦ / ٣٦٩).

(٢) المرجع نفسه، (١٦ / ٢٢٩).

(٣) المرجع نفسه، (١٦ / ٢٣١).

(٤) لم نورد شيئاً من الوجه الثاني الصارف عنده لدلالة تفسير السلف؛ لكونه ليس دالاً على شيء.

(٥) الطريفي، (ص / ١١٧).

(٦) هذا الاتفاق نفسه غير صحيح، كما سيأتي.

الشابة رفع الجلباب فقط، والجلابيب هي ما تختص بستر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوباً على ثوب، فالجلباب فوق الخمار^(١)، مستدلاً بنصومه التي أوردها أول الكتاب في التدليل على أن الجلباب يستر الوجه، كقول عائشة: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»، وقولها: «فخمرت وجهي بجلبابي». ثم يتساءل: «وإذا اتفق الصحابة على أن رخصة النساء العجائز وضع الجلابيب، وكشف الوجه من غير زينة، فماذا يحلون للمرأة الشابة أمام الأجانب^(٢)»، «وإذا كان تفسير ابن عمر وابن عباس وابن جبير وعكرمة والحسن والشعبي والضحاك ومجاهد وقتادة لآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أنها: الوجه والكفان، ويراد بها: الأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لها بوضع الجلباب؟!»^(٣).

وهذا التركيب الاستدلالي استمرار للفهم الخطأ، المترتب على إيجابه أن يكون الخمار والجلباب سترًا للوجه، لا أنه ممّا يمكن ويجوز أن يستر به الوجه، فيجعل كل من يبيح رفع الجلباب مستلزمًا لكشف الوجه، وأن هذا خصيصة للعجوز، فلم يبق للشابة إلا ستر الوجه.

أمّا على القول بأن الثوب المرخص للعجوز أن تضعه هو الجلباب، ومعنى الجلباب، كما هو في اللغة، وعند الأئمة هو الرداء الذي تلبسه المرأة فوق الخمار مبالغة في التستر، كلاهما فوق الرأس دون استلزام أن يستر الوجه = فإن المعنى يكون ترخيصًا للعجوز أن تتخفف من الجلباب وتبذل في الخمار والدرع، رفقًا بها ورفعًا للكلفة، من غير تعلق بمسألة ستر الوجه بالكلية.

يقول الطبري في تفسير الآية: «فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهنّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير

(١) الطريفي، (ص / ١١٧).

(٢) الطريفي، (ص / ١١٨).

(٣) الطريفي، (ص / ١١٩).

متبرجات بزينة»^(١)، وعن الضحاك: «يَضَعُ ثِيَابَهُنَّ»، يعني: الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار»^(٢). **وقد تقدّم أنّ القناع للمرأة كالعمامة للرجل.**

وبلاحظ أنّ كلامه هنا يتناقض مع كلامه السابق تناقضاً آخر كما لا يخفى؛ فهو يصحح في مواضع أطلق فيها الخمار أنّ المراد بالخمارة ستر الوجه، ثم هو يقول هنا إنّ كشف العجوز لوجهها جائز بالإجماع، ثم يرجع فيقول إنّ المراد بذلك كشفها للجلباب وبقاؤها بالخمارة، وموضع تناقضه: **أنّه لو كان الخمار ساتراً للوجه في نفسه؛ فإنّه لا يلزم من رفعها للجلباب وبقائها بالخمارة؛ كشف الوجه؛ إذ المفروض أنّ الوجه مستور بالخمارة تحت الجلباب! أو أنه مستور بالخمارة بعد رفع الجلباب باعتبار أن الخمار يستلزم ستر الوجه، فلو كشفت الجلباب لبقى وجهها مخمراً بالخمارة، فكيف ينكشف وجهها؟**

علی أنّ في حصره القول فيما يجوز أن تضعه العجوز في الجلباب واعتباره إجماعاً؛ نظراً واضحاً، كما تقدّمت الإشارة، فما ذكره من أنّه «قد حكى الإجماع غير واحد من العلماء علی أنّ لا يجوز للعجوز أن تكشف شعرها للأجانب مهما بلغ سنّها، حكى الإجماع الجصاص وابن حزم وغيرهما، فشعر العجوز عورة للأجانب كشعر الشابة بلا خلاف»^(٣)، فيه تقصير! فإنّ الخلاف في ذلك ثابت، بغضّ النظر عن الترجيح في ذلك من عدمه. فمن السلف والعلماء من يرى أنّ للعجوز إن بلغت حد القعود أن تكشف خمارها عن رأسها، وليس مجرد كشف الجلباب مع ستر الرأس بالخمارة، وعلی ذلك القول لا يكون لاستدلال المؤلف معنی أصلاً.

فهذا ابن أبي حاتم يذكر في تفسير الآية القولين، الأول الجلباب، و«الوجه الثاني: عن عكرمة في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، قال: يضعن الجلباب والخمار. وعن ابن عمر مثله وعن بكير عن سليمان بن يسار مثله»^(٤)، وثبت

(١) الطبري، «التفسير»، (١٩ / ٢١٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الطريفي، (ص / ١١٨، ١١٩).

(٤) ابن أبي حاتم، «التفسير»، (٨ / ٢٦٤١)، باختصار الأسانيد.

هذا القول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ونسبه لأبيه أيضًا، كما روى الطبري: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَكَ ثِيَابَهُمْ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ قال: وضع الخمار، قال: التي لا ترجو نكاحًا، التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار. غير متبرجات بزينة، ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾. كان أبي يقول هذا كله^(١)، وهو عن أبيه عند ابن أبي حاتم: «كان أبي يقول في قول الله: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، قال: وضع الخمار اللاتي لا يرجون نكاحًا التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا يكون للرجال فيها حاجة»^(٢)، وفي تفسير الرازي: «عن السدي عن شيوخه: أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن»^(٣)، وأصله في تفسير ابن أبي حاتم عن السدي عن بعض مواليه، يسمي مسلمًا، أنه **خضب رأس مولاته**، فدخل عليها السدي: «فقلت: إن مسلمًا حدثني أنه **خضب رأسك**، قالت: نعم يا بني إنني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، وقد قال الله في ذلك ما سمعت»^(٤)، وأثبتته القرطبي دون تسمية، فقال: «وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار»^(٥)، ونسبه ابن القطان إلى ربيعة الرأي، **شيخ مالك، كما سيأتي الآن.**

فالحاصل أن هذا -كأمثلة سابقة غيره- من المواضع التي يذكر فيها المؤلف ما له ولا يذكر ما عليه، ويطلق دعاوى الإجماع والاتفاق على رأيه.

واللافت للنظر، ليس أن هذا القول هو قول بعض السلف فحسب، وأن من حكى الإجماع من العلماء على الجلباب لم يُصب؛ لكن اللافت هنا حقًا: أن واحدًا من المحققين في هذا الباب قد انتصر لهذا القول واختاره، وهو ابن القطان الفاسي، **والمؤلف مطلع على كتابه، وينقل منه**، وننقل كلامه على طوله لحسن سياقه. يقول:

(١) الطبري، «التفسير»، (١٩ / ٢١٦، ٢١٧).

(٢) ابن أبي حاتم، «التفسير»، (٨ / ٢٦٤٠).

(٣) الرازي، «مفتاح الغيب»، (٢٤ / ٤٢٠).

(٤) ابن أبي حاتم، «التفسير»، (٨ / ٢٦٣٩).

(٥) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢ / ٣٠٩).

«وقول ثالث: الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب، رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال، ولكن إذا كانت من الكبر بحيث تنبو عنها الأبصار وتستقدرها. هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهذا هو الأظهر؛ فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج بعد وضعه بزيتها، ولا يعد تبرجاً إلا ما كان على الأجانب، فهذا أبيح للعجز القواعد وضعه، ولكن بأن لا يقصدن تبرجاً، فقوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] إنما معناه: أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إدناؤها؛ إذ كن شواب، من الجلباب والرداء وغيرهما. قال بعضهم: لما كان القواعد -أي: ذوات الكبر المفرط- لا مذهب للرجال فيهن، أرحن من عناء التستر، وحُفِّفَ عنهن قلة التحفظ؛ إذ علة وجوبه منعدمة. وهذا هو الصحيح الذي خرجت به الآية، فيقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرُجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، أي: قد بلغن من الكبر إلى حدٍ قطع رجاؤهن في رضا أحد من الخلق بهن؛ فاعلم ذلك»^(١).

وقبل أن نغادر الكلام على تلك الآية، ورغم أننا لا نحب أن نكثر من الاستدلال للقول الذي نتبناه، ولكننا نحب أن نلفت إلى بعض التفقه في المسألة، ولا سيما في المنهج الاستدلالي، وبخاصة إن وجدنا فيه فائدة تعود على بيان مرتبة المسألة من الخلاف والظنية، ورجاحة قول الجمهور وقوته، وعدم إظهاره بمثابة القول الضعيف المتهافت مع توارد أساطين العلماء والفقهاء والأئمة عليه، من السلف والخلف.

فنتكلم على أثر أورده المؤلف أكثر من مرة، أنسبها هنا لتعلقها بآية القواعد، للاستدلال على أن الجلباب هو ساتر الوجه، وأن الفرق المراد بين الشابة والعجوز في الآية هو كشف الوجه وستره، وهو الأثر المروي عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله! قال الله -تعالى-: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] هو الجلباب، قال فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] فتقول: «هو إثبات الجلباب».

فأول ما يقال في ذلك أنه لا إنكار في جواز أن تستر المرأة وجهها، ولكن محل

(١) ابن القطن، «أحكام النظر»، (٣٠١، ٣٠٢)، مختصراً.

البحث الأدق من ذلك هو لزومه، وهذا الأثر لا يدل على اللزوم، بل على الفضيلة، وهذا الأثر نفسه فيه أنها فعلت النقاب بالجلباب، وهذا يدل على ما شرحناه مراراً أن نفس الجلباب لا يستلزم التنقب، وإن كان يُفعل به التنقب، فالاستدلال به -إذن- في غير محل النزاع أصلاً، بل على ضده.

ونحن لا نخالف في قول من قال: إنَّ المراد بوضع الثياب في الآية أن ترفع الجلباب، لكن في استلزامه أنَّ ذلك الجلباب لستر الوجه، فتكون العجوز مكشوفته والشابة مستترته، ولا خصيصة للعجوز إلا ذلك، فالجلباب لا يستلزم ستر الوجه، ويجوز أن تكون لابسته كاشفة وجهها كما تقدم، ثم تخلعه ويبقى وجهها مكشوفاً، وتكون الرخصة في حقها في التخفف من الثياب.

وهذا من عظمة النص الديني أنه أشار إلى التخفف من الثياب بتعبير وضع الثياب، ولو كانت المنة الإلهية في التخفيف على العجوز في كشف الوجه؛ لكان أولى في ذلك أن يعبر بكشفه؛ فإنه لا يترك التمن بالأعظم إلى الأدنى إلا لمناسبة مكافئة لذلك، ولا مناسبة هاهنا، لا يقال ذلك أستر في البيان، والله قال في القرآن: ﴿وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا﴾، وليس في القرآن تصريح البتة لا بستر الوجه، ولا بكشف الوجه هنا، وهذا فيه دلالة للمتفقه. وأقل ما يقال: لو أراد الله البيان الذي يقطع الخلاف لقطعه في أمر يتعلق بالأعراض وصيانتها، فهذا ما يتشدد فيه ويبالغ في البيان وقطع العذر وسد الذريعة وحسم المادة، وكذا يقال في بيان الرسول. فكيف والوارد عن الرسول، ولو ضعفوه، فهو في جواز الكشف في حديث أسماء، فهل يصح في الشريعة الحكيمة أن تخلو من نص صريح في إيجاب -لا مشروعية- ستر الوجه مع الزعم أنه المتفق عليه بين السلف، وأنه الفضيلة لا غير، وتأتي بنص صريح -ولو كان ضعيفاً، وضعفه ليس بطلائناً ولا وضعاً، بل هو انقطاع فحسب، وربما يحتج به كثير من الفقهاء أصلاً، وبعضهم يصححه بالروايات الأخرى من تفسير الصحابة، كصنيع البيهقي والذهبي - في جواز كشف الوجه، وتتضافر تفاسير الصحابة والتابعين على ذلك في الآية، بما يوهم -تنزلاً- عكس الصواب، ثم يأخذ جماهير الفقهاء بذلك، فهل لهذا نظير في الشرع في مسألة بتلك المثابة، من عموم البلوى ومسيس الحاجة؟ ألا يخالف ذلك الحكمة من التشريع الذي هو بيان للصواب، لا إيهام بخلافه بسبل كثيرة من الظن؟

أليس ذلك إيداناً -على الأقل إن لم يكن دليلاً على رجحان القول الجمهوري- بأن الله أذن في تلك المسألة بالاجتهاد، فلم يقطع فيها البيان، كمنظيراتها من مسائل الاجتهاد المشهورة، فعبر تارة بالزينة ما ظهر، وتركه لعادة الصحابة وفهمهم، وتارة بالإدناء للجلباب؟

وأما الوجه الرابع والأخير، الذي يصرف به المؤلف تفسير السلف للزينة الظاهرة إلى كونه للمحارم؛ فهو تكرار لقوله عن عدم التفريق بين زينة ظاهرة للأجانب وباطنة للمحارم، وقد سبق التعليق عليه، فيقول: «إنَّ الله نهى عن إظهار الزينة بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أراد أن يبين المعنيين بإظهار الزينة لهم مفصلاً لمراتبهم بحسب قربهم، فقال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾...»^(١)، وهذا ما سبق أنه لم يسبق إليه من أحد من طبقات الفقهاء والمفسرين من السلف والأئمة الأربعة ونحوهم ممن تواردوا على تفسير النص والتفقه فيه، وأنه لا يتأتى من سياق الآية. وكان قد بذل محاولة سابقة أن يحمل كلام البيهقي وابن عبد البر على ذلك التكلف، وشرحنا بطلان ذلك، ولكنه أراد أن يضيف هنا شيئاً أثرياً يشهد له، وعثر على نص توهم فيه ذلك المعنى بفهم خاص، سنبيِّن كيف أنه لم يصب فيه.

ونسوق كلام عبد الرحمن بن زيد الذي احتجَّ هو به، تأمناً، ثم تعليقه الذي فهمه منه، ثم نبين ما في ذلك. ففي تفسير قوله -تعالى-: ﴿ذَسَائِبَهُنَّ﴾، روى الطبري عنه: «قال: نساء المؤمنات الحرائر ليس عليهن جناح أن يرين تلك الزينة، قال: وإنما هذا كله في الزينة، قال: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من عورة المرأة. قال: ولو نظر الرجل إلى فخذ الرجل لم أرَ به بأساً، قال: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل، قال: وأما الكحل والخاتم والخضاب؛ فلا بأس به، قال: والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل، قال: والآخرون يتفاضلون، قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة، قال: وكان أزواج النبي ﷺ لا يحتجن من المماليك»^(٢).

(١) الطريفي، (ص / ١١٩).

(٢) الطبري، «التفسير»، (٢٠ / ٣١٩).

يقول المؤلف: «فقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وهذا يجمعه ما ظهر من الزينة»، يعني: أن المذكورين هم المحارم، وهم المعنيون بقوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانب، فذكروا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخصوصية»^(١).

الذي لم يذكره المؤلف، على أهميته العظيمة، أن كلام ابن زيد المذكور في التفسير، هو في تفسير آية نساء النبي، لا نساء المؤمنات! في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثم قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]. فمراده أن هذا يجمعه ما ظهر من الزينة، يعني: الوجه والكفين، بالنسبة إلى أمهات المؤمنين، فهذا ما يبدينه للمحارم، وللزوج فوق ذلك، وللأب فوق ذلك، وليس لعامة المحارم؛ فالمشترك بين الجميع هو الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، مع التفاضل.

والذي يدل على اختصاص ذلك التفسير بأمهات المؤمنين، قوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل»، وهذا في آية أمهات المؤمنين التي في الأحزاب، وأما آية المؤمنات التي في النور؛ فليس فيها ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، ولكن: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

ولا خلاف أن لأمهات المؤمنين حكماً خاصاً في الاحتجاب من الأجانب بالجدار ونحوه، اتفاقاً، كما نقل المؤلف نفسه في موضع ما، وأنهن لسن داخلات في جواز إبداء شيء من الزينة الظاهرة أصلاً للأجانب البتة!

والذي يدل على ذلك بوضوح هو فقه الطبري لهذا القول التفسيري، وأين وضعه. فبعد أن ذكر الطبري المستثنى الذين رفع الجناح فيهم لأمهات المؤمنين؛ ذكر الطبري قولين في المستثنى لأمهات المؤمنين أن يبدينه أمام المحارم: فقيل الجلابيب، وقيل الاحتجاب. فعلى الأول يجوز أن يجالسن هؤلاء المستثنى بالخمار دون الجلابيب، وعلى الثاني؛ فإنهن يجالسنهم بالجلابيب، والموضوع هو الاحتجاب بالجدار. ثم

(١) الطريفي، (ص / ١٢٠).

ضَعَف الطبري القول برفع الحرج في الجلابيب، بعد أن أورد فيه آثارًا عن مجاهد والحسن وغيرهما، واختار القول بعدم الاحتجاب، وأورد أثر ابن زيد بن أسلم السابق في الزينة الظاهرة! وهذا نقيض مقصود المؤلف؛ فإنه لا تصح دعواه إلا بأن يكون المقصود وضع الجلابيب وبقاء أمهات المؤمنين بالخمير، كي يصح كشف وجههن للمحارم. ولا يغيب هنا أن هذا القول يعطي أن إبداءها الوجه والكفين للمحارم حاصل مع تجلببها، وهو نقيض مقصوده من وجه آخر؛ فإنه يدل أن التجلبب ليس مانعًا من كشف الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان، فتنبه لهذا؛ فإنه دقيق!

وأما محل النزاع؛ فإنه ينتهي بقول ابن زيد بن أسلم نفسه في تفسير الزينة الظاهرة، ولكن في الآية المقصودة التي يصح الاحتجاج بها، لا الموضع الذي استدل به المؤلف. فروى الطبري صحيحًا عنه بالإسناد نفسه: «قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون، وهذا يراه الناس»^(١). وهذا ضد مزعوم المؤلف أن الظاهر منها يراه المحارم دون الأجانب. ويبيِّن اختصاص الكلام السابق بأمهات المؤمنين.

وبذلك يظهر حجم الغلط الاستدلالي السابق. وكيف أن المؤلف يكون له فهم خاص، يسيطر عليه، وبه يفهم كثيرًا من نصوص العلم وفق ذلك الفهم الخاص والحالة المسيطرة عليه، وهذا له نظائر كثيرة؛ بل هو النمط الاستدلالي الغالب على الكتاب كما يلاحظ القارئ بطول هذا البحث.

٣- آية إدناء الجلابيب.

أما الآية الأخيرة التي تكلم عليها المؤلف؛ فهي آية الإدناء، قال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]^(٢). والكلام عن سبب نزول الآية وسياقه معروف مشهور

(١) الطبري، «التفسير»، (١٩ / ١٥٨).

(٢) بالتفقه في تلك الآية نفسها فنقدر أن نتبين أن الجلابيب ليس اسمًا لغطاء الوجه كما يرى المؤلف وآخرون. ولو كان الجلابيب بنفسه ساترًا للوجه ما احتاج أن يقول يدنين، حتى على القول بوجود ستر الوجه، ولكفى أن يقول: تجلببن، في قوة: انتقبن، فأن ترى لأن النقاب ساتر للوجه بنفسه لا يحتاج أن يقال ادنين النقاب، بل يقال انتقبن، كما في الحديث لا تنتقب المحرمة، ولم يكن في حاجة أن =

لا نزيل بذكره، على أن بعض تفاصيله ستأتي فيها بحوث ومناقشات.

ثم فسر المؤلف آية الإذناء، ولا إشكال معه في ذلك، ولا فيما اختاره، ورجحه بأدلة وأقوال؛ لأن هذا - كما تقدم مرارًا - ليس الثمرة المطلوبة من هذا البحث. ولكنَّ المهم هو ملاحظة أنه - وكما هي العادة - يقتصر على القول الذي يستفيد منه ستر الوجه - على المناقشة في ثبوته ودلالته على ذلك -، ولم يتعرض للقول الآخر الذي ذكره الطبري كأحد القولين في الآية بوضوح.

أمَّا الطبري؛ فيقول: «اختلف أهل التأويل في صفة الإذناء الذي أمرهن الله به، فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههنَّ ورءوسهنَّ، فلا يبيدين منهنَّ إلاَّ عينًا واحدة»^(١)، وذكر أثر ابن عباس الآتي، وعبيدة السلماني، ثم قال: «وقال آخرون: بل أمرن أن يشدَّن جلابيهن على جباههن»^(٢).

ثم روى هذا عن جماعة، منهم ابن عباس: «كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن. وإذناء الجلاب: أن تقنع وتشد على جبينها»^(٣)، وعن قتادة: «أخذ الله عليهنَّ إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ذَلِكَ أَدَّتْ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾، وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء»، وعن مجاهد: «يتجلبن فيعلم أنهنَّ حرائر؛ فلا يعرض لهنَّ فاسق بأذى من قول ولا ريبة»^(٤). ثم أورد الطبري حديثًا ضعيفًا عن أبي صالح، قال: «قدم النبي ﷺ المدينة على غير منزل، فكان نساء النبي ﷺ وغيرهنَّ إذا كان

= يقول لا تدني المحرمة النقاب، ونظير ذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فإنه لما لم يكن المقصود ستر الرأس؛ لم يقل: اخترن، ولكنه زاد في التفصيل بما يدل على مراده وهو ستر الجيب. فتفظن لهذا.

(١) الطبري، «التفسير»، (٢٠ / ٣٢٤).

(٢) المرجع نفسه، (٢٠ / ٣٢٥).

(٣) وهذا وإن كان معارضًا بالرواية الأخرى عن ابن عباس؛ إلاَّ أنَّ رواية السدل عنه أيضًا، وإن قبلت؛ فليست بسالمة من الكلام، كما تقدّم التنبيه في موضع سابق.

(٤) لاحظ هاهنا أن الطبري يورد هذا القول في سياق القول الثاني الذي هو شد الجلاب على الجبين، وذلك أن الطبري يفهم من قول مجاهد (يتجلبن) أنه ليس بستر الوجه! ومجاهد تلميذ ابن عباس ولهذا دلالة أيضًا.

الليل خرجن يقضين حوائجهن . وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل . فأنزل الله : ﴿يَأْتِيهَا النَّيْتُ قُلْ لَأَزْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرّة^(١) . **وكل ذلك لم يذكره المؤلف ولو إشارة، وكأنه لم يقع في الوجود.**

ولا يفوت هنا تكرار ما تقدمت الإشارة إليه -لمناسبتها- أن المؤلف يعتمد دائماً على أن مجرد ذكر الجلباب كافٍ في استلزام ستر الوجه به، اعتماداً على سبق تدليله أن الجلباب يطلق ويراد به ستر الوجه، كما قال: «أمرهنّ الله أن يدين عليهن من جلابيهن، وقد تقدم تعريف الجلابيب، وأنها ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار، يستوعب أعلى البدن ووسطه، ويسدل فيغطي به الوجه والصدر، ففي (الصحيحين)، من حديث عائشة قال: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» . . .»^(٢)، وهو الخطأ المنهجي الذي تقدّمت الإشارة إليه، والذي حاصله: أن الدليل أخص من المدلول. وقد ذكرنا قريباً إشارات تفيد أن العلماء يطلقون الجلباب، ولا يفهمون منه **ستر الوجه أصلاً.**

ومع ما ذكرناه من أنه لا إشكال من حيث الأصل في أن يستدل المؤلف للقول الأول في آية الإذناء، وهو ستر الوجه، إلا أن ذلك الاستدلال أيضاً وقعت فيه إشكالات منهجية.

فمنها أنه يستدل بآثار ليست في الموضوع، وكأنها فيه، منها قول ابن عباس: «تدني الجلباب إلى وجهها»^(٣) ^(٤)، وقول عائشة: «تسدل المرأة جلبابها من فوق

(١) المرجع نفسه، (٢٠ / ٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) الطريفي، (ص / ٩٩).

(٣) على أن لفظ هذا الأثر «تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب» ليس بواضح في ستر الوجه، فقوله: تدنيه إلى وجهها، غير تدنيه على وجهها؛ ولذا قال: لا تضرب به، فيتصور ذلك بأن يكون مشدوداً على الجبين، وبذلك تكون قد أدنته وقربته إلى وجهها، دون أن تضرب به وجهها، وهذا بخلاف صورة السدل على الوجه في الإحرام دون أن تضرب به، فلفظ السدل على الوجه صريح في كونه يستر الوجه. ولذلك يحتج الألباني بذلك الأثر على أن الوجه والكف ليسا بعورة، وأن تفسير آية الإذناء بأثر ابن عباس هذا هو الصحيح، وأن «ما خالفه إما شاذ أو ضعيف». انظر: [الرد المفحم]، (ص / ١٠). وغفل هو أيضاً عن أنه في الإحرام، وليس في تفسير آية الإذناء كما ردّد أكثر من مرة في مفحمة.

(٤) الطريفي، (ص / ١١٧).

رأسها على وجهها»^(١)، ذكرهما في مسألة جلباب العجوز الموضوع، وكلا الأثرين في كيفية ستر المرأة المحرمة وجهها، وهي مسألة أخرى لا علاقة لها بوصف لبس المرأة في نفسه، ولا في حكم سترها وجهها، كما تقدّم بيانه، **وإنما هو شرح من الصحابة للمرأة كيف تستعمل الجلباب لتغطي به وجهها، ولو كان الجلباب مستلزمًا في صفته لتغطية الوجه = لما احتاجوا لهذا الشرح.**

وإذا تبين ذلك؛ لم يسلم له في ظاهر الاستدلال على محل النزاع إلا أثر ابن عباس، وعبيدة السلماني. فهذا الذي يصلح منهجياً للاستدلال دون سائر ما ذكره! وليس لهذا تعلق ببحثنا من حيث هو هو؛ لأننا لا نبحث هنا في ترجيح قول الجمهور الذي نتبناه.

على أنه لو حسنت الإشارة = ناسب أن نبيّن أن هذا الاستدلال ليس قطعياً أيضاً؛ فأثر عبيدة السلماني، هو قول تابعي، مخالف بغيره، على أنه ليس فيه إيجاب، بل فيه وصف لصفة الإدناء، ولا منكر لمشروعية أن تدني المرأة على الصورة التي ذكرها عبيدة السلماني لابن سيرين، ولكن البحث في وجوب ذلك على النسوة، وهذه نكتة دقيقة قلّ من يتفطن لها، وممن تفطن لها الشيخ الألباني، في قوله: «وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة، كما سيأتي في الكتاب بعنوان: «مشروعية ستر الوجه»، ولكن ذلك لا يقتضي وجوب الستر؛ لأنه مجرد فعل منهن ولا ينافي وجود من كانت لا تستر وجهها، بل هذا ثابت أيضاً في عهده ﷺ، كما سيأتي، وتقدّم بعضها»^(٢).

وقد يقال هذه صفة الإدناء التي امثلوا بها الأمر؛ فالشرع أمرهن بالإدناء أمر لزوم فغطوا هن. وهذا الاحتجاج ليس صحيحاً وإن كان قولاً سائغاً؛ ذلك أن أمر الشريعة بالإدناء كسائر أوامرها كان الصحابة يمثلونها بالقدر المجزئ وكانوا يمثلونها بما يزيد على القدر المجزئ، خاصة إن كانت الزيادة على المجزئ هي صفة إدناء أمهات المؤمنين الواجبة عليهن، فاتباع نساء الصحابة لهن في المبالغة في الإدناء الواجبة على أمهات المؤمنين لا يقتضي أن تكون هذه المبالغة واجبة على كل امرأة مسلمة؛ فالأمر

(١) الطريفي، (ص/ ١١٧).

(٢) الألباني، «الرد المفحم»، (ص/ ٥٦).

بالإدناء في الآية يحصل بإدناء الجلباب من على الجبهة لبيّن أظهر، تميز المرأة الحرة عن الأمة، وهو القول الذي ذكره الطبري في الآية وزاد في بيانه، ولا بينة على لزوم ما فوّه من صفة الإدناء، وهذا بقطع النظر أيضًا عن نفس صيغة يدين هنا ودلالته على الإلزام، وعن أمر الشرع هنا هل هو حكم ثابت أم له سبب معلق على وجوده، وهل أمر النبي بالقول يفيد إلزام من وراءه، فهذه كلها بحوث أصولية أخرى، وكل هذا إنما هو بالنظر لهذه الآية فحسب، والحكم الشرعي إنما يؤخذ من مجموع أدلة الشرع، **والمأخوذ من باقي الأدلة خاصة آية الزينة والأدلة الحديثية الأخرى، والتي يحتج بها الجمهور يؤكد خطأ فهم الإدناء على أنه إلزام لعموم نساء المؤمنين بتغطية الوجه.**

تبقى الإشارة لأثر ابن عباس، أمّا ذلك الأثر؛ فهو المروي عن ابن عباس أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عينًا واحدة»^(١). قال المؤلف: «رواه ابن جرير بسند صحيح»^(٢)، وهو مروي بإسناد: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وكان المؤلف قد قال عنها حاسمًا أمرها: «صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري»^(٣)، وأحال على «فتح الباري»، في موضع، ليس فيه هذا المدعى، بل **قصارى ما فيه أنّ البخاري أخرج منها مواضع من تفسير ابن عباس**، ونقل كلام أحمد: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا»^(٤). والكلام في هذه الصحيفة كثير جدًّا، وليس من موضوعنا التوسع فيه. لكن حاصله أنّ هناك اتفاقًا من المحدثين أنّ علي بن أبي طلحة لم يسمع هذه الصحيفة من ابن عباس، وأحمد نفسه تكلم في ابن أبي طلحة، وأنّه يروى منكرات، وقدح فيها غير واحد من المحدثين، كابن منجويه والخليلي، والمحققين كابن تيمية وابن القيم، والمعلمي، وشاكر، والألباني، وغيرهم^(٥). وليس في كلام أحمد إلا أنّها تستأهل أن

(١) الطبري، «التفسير»، (٢٠ / ٣٢٤).

(٢) الطريفي، (ص / ١١٨).

(٣) الطريفي، (ص / ١٠١).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، (٨ / ٤٣٨).

(٥) راجع مقالة بعنوان: «أسانيد التفسير»، لمحمد الأمين.

يسافر لها، وهذا ليس بتصحيح كامل لها، ومجرد انتقاء البخاري قطعاً منها للتفسير عن ابن عباس - لم يخرج البخاري لعلي بن أبي طلحة في الصحيح شيئاً! - معلقة، لا يستلزم تصحيح الصحيفة كلها. والأمر نفسه يُقال فيما يتعلّق بإخراج ابن أبي حاتم والطبري لأجزاء منها، كما يعلم ذلك أهل الشأن.

ونحن نستعين بكلام المؤلف نفسه، في كتاب آخر له، عن تلك الصحيفة، حيث يقول: «علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين ودُحيم وابن حبان وغيرهم. وحديثه عن ابن عباس من كتاب لم يسمعه، وقد أخذه من أصحاب ابن عباس كمجاهد بن جبر وغيره، رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه».

وهذا الإسناد لا يطلق القول برده ولا بقبوله، حتى ينظر في المتون، وكثير منها مستقيمة صالحة. قال أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن»: «قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً».

إلا أنه جاء من هذا الطريق ما يستنكر ويرد؛ ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله كما أسنده عنه العقيلي في «كتابه الضعفاء»^(١): «علي بن أبي طلحة له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص». (انتهى). «وقد نظرت في حديثه، فرأيت له ما يُنكر، وما يتفرّد بمعناه عن سائر أصحاب ابن عباس»^(٢).

ولكنّ المؤلف في بحثه عن الحجاب هنا أطلق القول بقبولها دون تحقيق في خصوص الرواية؛ بناءً على فهمه لذلك الباب، ورؤيته كلّ شيءٍ دالاً عليه.

على أنّ كلامه السابق هذا قريب من الوسط، وهو كلمة الإنصاف والتحقيق التي قالها شيخ الإسلام في شأن تلك الصحيفة: «هذا التفسير هو تفسير الوالبي. **وأما ثبوت ألفاظه عن ابن عباس ففيها نظر؛** لأنّ الوالبي لم يسمعه من ابن عباس، ولم يدركه، بل هو منقطع، وإنّما أخذ عن أصحابه، وكما أنّ السدي أيضاً يذكر تفسيره عن

(١) «الضعفاء»، للعقيلي، (٣ / ٢٣٤).

(٢) الطريفي، «التحجيل فيما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل»، (ص / ٢٣١)، باختصار.

ابن مسعود، وعن ابن عباس وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وليست تلك ألفاظهم بعينها، بل نقل هؤلاء شبيهه بنقل أهل المغازي والسير، وهو مما يُستشهد به ويعتبر به، ويُضم بعضه إلى بعض فيصير حجة، وأمّا ثبوت شيء بمجرد هذا النقل عن ابن عباس؛ فهذا لا يكون عند أهل المعرفة بالمنقولات، وأحسن حال هذا أن يكون منقولاً عن ابن عباس بالمعنى الذي وصل إلى الوالبي^(١).

وهذا الأثر المروي عن ابن عباس، مخالف لتفسيره الثابت عنه للزينة الظاهرة؛ بل ومخالف لمروي آخر عنه في تفسير تلك الآية بأنّه الشد على الجبين، وقد تقدّم ذكره، وإن كان ضعيفاً، من رواية العوفي، وهو أيضاً من الأسانيد التي أكثر الطبري من إخراج تفسير ابن عباس منها بكثافة -تماماً كصحيفة علي بن أبي طلحة-! كما أنّه مخالف من التفاسير الواردة عن تلاميذ ابن عباس لهذه الآية، فقد «أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة رضي الله عنه في الآية قال: تدني الجلباب حتّى لا يرى ثغرة نحرها»^(٢)، وكذا تفسير مجاهد للآية، وقد تقدم في النقل عن الطبري، حتّى إنّ الجصاص قرن بينهما في التفسير: «وقال ابن عباس ومجاهد: تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإمام»^(٣)، ومن المعروف أنّ عكرمة ومجاهد كليهما ممّن قيل إنّ علي بن أبي طلحة أخذ تفسيره عن ابن عباس عنهما، وهو ليس بمستغرب؛ فهما من أخص تلاميذه. ثم إنّ قد تقدّم تفسير قتادة الثابت عنه للآية، وقتادة تلميذ مجاهد. وليس الغرض هاهنا إعلال رواية ابن عباس المتكلم في ثبوتها أصلاً، ولكن المقصود أنّ هذه المخالفات وقرائن لها اعتبارها ويجب أن تدخل في الترجيح، ولا يورد أثر ابن عباس ويصادر أنّ صحيفة ابن أبي طلحة مقبولة، وارتفع البحث على ذلك!

فحاصل الدليل الأساسي الذي يتوسط البناء الاستدلالي للمؤلف، المركب من توهمات وفهوم خاصة كثيرة، كما تقدّم؛ هو أثر مختلف في ثبوته من الصحيفة المذكورة. هكذا ينبغي أن يكون واضحاً للقارئ والباحث؛ مهما كان اختياره بعد

(١) ابن تيمية، «بيان تلييس الجهمية»، (٥ / ٥٢١-٥٢٢).

(٢) السيوطي، «الدر المنثور»، (٦ / ٦٦١).

(٣) الجصاص، «أحكام القرآن»، (٥ / ٢٤٥).

ذلك، فهذا أمر يسوغ فيه الاختيار والاجتهاد^(١).

وذلك الدليل لو صح؛ لم يكن مفيداً للفظ عن ابن عباس، كما تقدّم، واحتمل أن يكون نقلاً بالمعنى، فيحتمل أنه ذكر الإدناء دون كونه أمراً^(٢). ولو فرض أن هذه صفة الإدناء اللازمة؛ فليس في لفظ الآية ما يقطع بكونه للوجوب، فتلك الصيغة قد يراد بها الإرشاد. وقد يكون للعلة^(٣) التي هي عدم أذية المنافقين لمن يعلم عنها التخفف في اللباس، فيكون حكم التجلبب - بغض النظر عن معناه - فوق الخمار والدرع متعلقاً بتلك العلة، وليس لازماً في كل حال^(٤).

بل من المحققين من يرى أن حكم التجلبب برمته لا يراد به إلا التستر والمبالغة فيه، أمّا نفس التجلبب؛ فليس لازماً، إلا للأقوام التي كانت من عاداتها التجلبب، كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور: «فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب. فالأقوام الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التشريع نصيب. والتفقه في هذا والتهمم بإدراك علل التشريع في مثله يلوح لنا منه بارق فرق بين ما يصلح من جزئيات الشريعة

(١) لا يقال في ضوء ذلك: هل تستدلون بالخلاف، وتجعلون كون الدليل خلافياً مانعاً من ترجيحه واستعماله؟ فإنه ليس كذلك، ولكن يجب على الفقيه أن يعي وزن دليله، ومهما قواه وصار إليه بترجيحه فينبغي أن يفرق بين مراتب الأدلة، ويعلم أن ترجيحه قائم على دليل في حيز الظني، ثم تزداد ظنيته بكونه خلافياً، فهذا هو فقه الفقه، وطريقة أساطين العلم والمحققين فيه؛ فالدليل الخلافي مهما صير إليه لم يكن كالدليل الوفاقي، فلا يبنى على الأول إلزام عام أو قطع ورفع للخلاف كالذي يشيع في عبارات المؤلف، في مسألة هذا هو بناؤه الاستدلالي فيها.

(٢) بل ولو ثبت أمراً لم يكن صريحاً في الوجوب دون تفقه في سائر المنقول عنه في الباب، وكون الحكم معللاً كما سيأتي؛ فإن لفظ الأمر إذا ورد في أمور الإرشاد العام التي ليست واجبة في نفسها لا تستلزم الأمر، كما جاء في أحاديث مثل: «كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر»، و«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وغير ذلك.

(٣) وصيغة الآية: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ هي من الصيغ الصريحة في إثبات العلة، وهي من صيغ العلة المنصوصة أيضاً لا المستنبطة، سواء قلنا إنها علة بالنص أو بالإيماء، وتعليق مثل هذه الأحكام على العلة مقيس صحيح، لا سيما إن استحضرنا الآية قبلها التي تتناول إيذاء الرسول، والتي بعدها عن المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

(٤) سيأتي كلام ابن القطان في ذلك وأن الآية قد تكون للتفريق بين الحرة والأمة. فلا تكون حكماً عاماً.

لأن يكون أصلاً يقاس عليه نظيره، وبينما لا يصلح لذلك. فليس الأمر في التشريع على سواء»^(١).

ولذلك؛ فإن محققاً آخر لا يرى في الآية تعارضاً مع ما قرره من جواز إبداء الوجه والكفين؛ وذلك لأن دلالة الآية بالنسبة إليه ليست قاطعة، وليست في قوة تكافئ الأدلة التي تدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فيجب حينها أن يحمل معناها على محمل صحيح؛ فيقول ابن القطان: «فإن قيل: هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفوها عن بدو وجهها وكفيها - وإن كانت مأمورة بالستر جهدها - يظهر خلافه من قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ الآية؟

فالجواب أن يقال: يُمكن أن يفسر هذا «الإدناء» تفسيراً لا يناقض ما قلناه، وذلك بأن يكون معناه: يدنين عليهن من جلابيهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فإن «الإدناء» المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه «إدناء»، فإذا حملناه على واحد ممَّا يُقال عليه «إدناء» يقضي به عن عهدة الخطاب؛ إذ لم يطلب به كل «إدناء»؛ فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي»^(٢).

ثم قال ابن القطان، بعد كلامه سابق الذكر: «وعلى أن الآية قد قيل: إنها إنما جاءت للفرق بين الحرائر والإماء». وهذا ملحظ مهم جداً من وجهين: (الأول): تقدمت الإشارة إليه في البحث في عموم حكم الآية؛ فإنها على ذلك التقدير ليست بعامة في كل امرأة في كل حال. و(الثاني): أنه بالبحث في العكس -الإماء- يمكن استجلاء معنى التجلبب اللازم المطلوب للحررة.

والوارد عن عمر أنه كان يضرب الإماء كي لا تشبهن بالحرائر. فقد صح عن أنس أنه قال: «رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهي بالحرائر»^(٣). فالأمة كانت متقنعة -يعني لابسة خمارة- وهذا ما عده عمر فرقاً بين الحررة والأمة، وليس ثم

(١) الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (٣ / ٢٧٠).

(٢) ابن القطان، «إحكام النظر»، (ص / ٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم: (٦٢٣٦).

كلام في الوجه^(١). وقال ابن قدامة معلقًا: «هذا يدلُّ على أن هذا كان مشهورًا بين الصحابة لا ينكر، حتى أنكر عمر مخالفته. وكان ينهى الإمام عن التقنع. قال أبو قلابة: إنَّ عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنَّما القناع للحرائر»^(٢)، وقال ابن رشد الجدي: «أمَّا خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها؛ لئلا تتشبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب وأن يدين عليهن من جلابيهن»^(٣). وهذا أيضًا واضح في أنه يرى الجلباب للحرّة يناقض كشف الرأس للأمة فحسب، ولم يرد شيء في أنّهن كنَّ يسترن الوجوه، فنهاهن عمر عن ذلك^(٤).

وبالعودة لكلام المؤلف، نجد أنه يستحضر موضوعًا مهمًّا في الكلام على آية الإذناء، ليواصل محاولة التخلص من كلام السلف في الزينة الظاهرة، وهو التدرج في تشريع الحجاب. فيقول: «يذهب بعض المفسرين إلى أن الحجاب لم يفرض جملة واحدة، وإنَّما جاء متدرجًا، فأول ما نزل وذكر فيه عموم المؤمنات: آيات النور، ثم آيات سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابن جرير الطبري، وأبو بكر الجصاص، وابن تيمية، وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغاية والنهاية التي استقر عليها الحكم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل»^(٥)، «وكثير ممَّن ينظر في كتب

(١) ليس هناك مجال لإنكار أن الحرّة كانت تتنقب في وجهها، وأن هذا كان فرقًا بيننا وبين الأمة أيضًا، ولكن إذا ثبت الأدنى فإنه يقضي على الأعلى. وهذا من قواعد علم الحديث الشريف نفسه كما لا يخفى!

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (١ / ٤٣٣).

(٣) ابن رشد، «البيان والتحصيل»، (٤ / ٣٥٧).

(٤) ثم وقفنا على كلام حسن للأستاذ إدريس الصمدي في حاشية تحقيقه لكتاب ابن القطان، فقال في حاشية، (ص / ٢٢٩)، بعد أن ذكر بعض الآثار عن عمر في ضرب الإمام ليخلعن القناع: «فهذه الروايات التي أوردها الحافظ في «الدرية» كلها صحيحة؛ أكد ذلك: البيهقي، وكذا الحافظ ابن حجر، وقد خفي أمرها على المصنف؛ ولذلك نجده يقول بعد الرواية عن: عمر بضربه الإمام على التشبه بالحرائر في الزي: «ولا أعرفه صحيحًا عنه»، ويقول أيضًا بعد رواية أبي بكر بن المنذر: من أن عمر، قال لأمة رأها مقنعة: «اكشفي عن رأسك، لا تتشبهي بالحرائر»: وهذا أيضًا كذلك.

وإذا تأكد صحة هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه، كانت سندًا قويًّا لمن يذهب إلى أن الأمة تخالف الحرّة فيما هو عورة منهما؛ إذ وقع الاتفاق بين العلماء على أن شعر الحرّة من العورة، أمّا شعر الأمة -بمقتضى هذه الروايات عن عمر- ليس من العورة، وبكشفها لشعرها يقع الفرق بينها وبين الحرّة. والله أعلم.

(٥) الطريفي، (ص / ١٢٠).

المفسرين، ينظر في سورة النور فيراهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمال، ثم يعلق أولئك الأئمة في سورة النور وينصون على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها، ولو نظر في كلامهم في سورة الأحزاب لوجد أنهم يمنعون، وليس هذا اضطراباً، ولا قولين؛ فالمؤلف واحد، والكتاب واحد، وإنما لأنهم يرون تقدّم آية الحجاب من سورة النور على آية الحجاب من سورة الأحزاب . . . ، ومن جهل المتقدم والمتأخر من السور عند الأئمة لم يفهم مقاصد القرآن وأحكام المفسرين من السلف»^(١).

وفي هذا الكلام عدة مغالطات :

أولها: أن البحث ليس بهذا التبسيط؛ بحيث يكفي فيه أن الجميع متفق في الثمرة التي يريد المؤلف الوصول إليها؛ وذلك لأنه إذا كان البناء الاستدلالي الذي يقوم عليه أغلب بحثه هو بناء خطأ؛ فكيف يتوصل إلى ثمرته؟ فمجرد الاتفاق في الثمرة - إن سلم وليس بمسلّم كما سبق - ليس مصححاً للبحث العلمي مادامت الثمرة قد توصل إليها بطريق باطل. بمعنى أنه لو اعتمد من أول البحث على أن آية الزينة الظاهرة منسوخة؛ لوفر كثيراً من عناء الخلط في البحث، وتقويل العلماء ما لم يقله منهم واحد فيما يتعلق بكون الزينة الظاهرة هي للمحارم لا الأجانب.

أمّا التأصيل الصحيح الذي يقال هنا تعليقاً على ذلك: فيجب أن يكون حاصله أنه بالبحث الذي قدّمناه، والذي يُبيّن تهافت ادعاء المؤلف أن تفسير السلف للزينة الظاهرة هو تفسير لظهورها أمام المحارم لا الأجانب، وأنّ أحدًا من السلف والأئمة والمفسرين والفقهاء لم يقل ذلك، بضميمة قول من اختار النسخ كشيخ الإسلام = **ينتج أن العلماء متفقون أن آية الزينة الظاهرة هي في الأجانب لا المحارم، وإلا ما كان للقول بالنسخ معنى؛ إذ يكون الحكم متحدًا قبل النسخ وبعده فيما يتعلّق بعورة المرأة أمام الأجانب، وليس فيه إلا إضافة الجلباب، وهذا ليس نسخًا عند العلماء، بل حكم جديد إضافي.** ولذلك؛ فقد عدّى المؤلف ذلك الموضوع بهذه الإشارة مقللاً من أهميتها، كما تقدّم، ولم يرد التفصيل في لوازمها؛ لأنّ هذا معناه ببساطة أنّ الطبري وابن تيمية وغيرهم من العلماء الذين ذكرهم يقولون إنّ آية الزينة الظاهرة هي

(١) الطريفي، (ص / ١٢١).

في الأجنب، فكيف نسب إليهم خلاف ذلك - ولا سيما الطبري مثلاً! - . وسيأتي في الكلام عن مذهب الحنفية أن ابن تيمية ينصُّ أن آية النور المنسوخة عنده هي في الأجنب!

وثانيها: أن ما ذكره المؤلف خطأ من جهة أخرى؛ فإنه ليس في كلام العلماء الذين أشار إليهم - باستثناء ابن تيمية بطبيعة الحال - أن حكم آية النور منسوخ، بل هذا شيء يتبع فيه المؤلف - كما يفعل كثيرًا - فهمًا خاصًا له، وليس مجرد ذكر القول الثاني دالًّا على نسخ الكلام الأول عند من يقول به. فالمؤلف ينسب هذا الفهم - بخلاف ابن تيمية - إلى الطبري والجصاص، كمثال، ثم سرد سردًا طويلًا لأسماء مفسرين آخرين، ليس في كلام واحد منهم التصريح بالنسخ، ولكن مجرد التفسير بالسدل على الوجه، ثم رمى من يخالف فهمه لصنيعهم أنه يتهمهم بالتناقض، أو أن لهم قولين، أو أن يذعن مرغمًا لفهمه أن ذلك منهم قول بالنسخ.

وعلى سبيل المثال؛ فإنه يقول فيما يتعلّق بالطبري: «قال ابن جرير في سورة الأحزاب: «لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبن»، وذكر تفسير السلف لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا يفسر آية القواعد في سورة الأحزاب، وقوله في سورة النور بأن المرأة تبدي وجهها، يحكي المرحلة الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها»^(١).

وأول ما يرد هنا من السؤال: أين النسخ في كلام الطبري؟ ثم إنه يوهم القارئ أن الطبري لم يذكر إلا قولًا واحدًا في التفسير، وعليه؛ فلا مفر من النسخ، وهذا عجيب! ولا ندرى لماذا لا يذكر القول الثاني، الذي طوّل الطبري في إيراد والاستدلال له، وأخره عن الأول، ليختم به التفسير، بما يعلم الخبير بتفسير الطبري أن هذا اختياره في الآية. فإن الطبري مفسر نقّاد، يُعلّق حتى على القراءات، ولو كان قول من الأقوال باطلًا أو لا يسوغ التفسير به؛ فإنه يتعقبه، ويعلق عليه وينتقده، سواء في موضعه هذا أو في مواضع أخرى، كما يعلم من منهجه، فكيف يذكر الطبري القولين، ويختم بأطولهما دون تعليق، ألا يشي ذلك على الأقل بسواغ القولين أن

(١) الطريفي، (ص / ١٢١، ١٢٢).

تفسر بهما الآية عنده؟ لا سيما مع تفسيره السابق في سورة النور للزينة الظاهرة، وترجيحه النصي الصريح لقول الجمهور، فلو كان هذا منسوخًا بتلك الآية وبتفسير واحد فيها مخالف لقول الأكثر أيضًا؛ أكان يستحل الطبري أن يعمي على ذلك النسخ، ولا يصرح به، ولا أن يصرح بضعف القول الثاني كأضعف الإيمان؟! ثم إنَّ كلام الطبري ليس صريحًا البتة في ستر الوجه، فمجرد ذكره أن الإمام كن يكشف شعورهن ووجوههن، لا يستلزم أن الحرة أمرت بسترتها معًا؛ فإنَّ التمييز يحصل بستر الشعور دون الوجوه، كما هو القول الثاني. فكيف يترك الصريح من الكلام، في تفسير آية النور، ويتعلق بالمتشابه ضعيف الدلالة منه، مع كتم ذكر الطبري للخلاف صريحًا، بل والإلماح لتقويته خلاف قول المؤلف، ثم يدعى أنه يقول بالنسخ وليس على ذلك بينة واحدة في كلامه؟! فهل تصح نسبة الأقوال إلى العلماء بهذه الطريقة؟

والمؤلف يجعل ما يوافق قوله، ولو ظاهرًا؛ هو المحكم، وما سواه هو المتشابه! فيقول مثلاً: «وكثير ممن ينقل أقوالهم السابقة في إبداء الزينة الظاهرة، يهمل أقوالهم المحكمة في سورة الأحزاب^(١)، وقد نزلت بعد ذلك!»^(٢). وهذا عجيب، حيث يجعل كلامهم الصريح النص في محل النزاع متشابهًا، ويتعلق بالكلام المشبه المحتمل لأكثر من محمل، كما تقدّم، فيجعله هو المحكم الذي تُرد لأجله الأقوال الصريحة، فمجرد تفسير آية الإذناء بستر الوجه عند بعض المفسرين ممن له صنعة بالفقه لا يستلزم أنهم يرون الوجه عورة، ولا أنهم يرون ستره واجبًا، ولا أنهم يرون ستره واجبًا على كل حال. وغايته القصوى أن يكون اختيارًا لبعضهم، والمشاحة مع منكر الخلاف كالمؤلف لا مع مثبته كالعلماء. وكثير من المفسرين ينقلون قولًا ويخفي عليهم الآخر، ولا يكونون من الفقهاء المتمحضين في الفقه، وهذا يعلمه كل مشتغل بالعلم، عارف بكيفية وضع الكتب واستفادتها وتوارد المصنفين على القول الواحد وترك الآخر، واعتقاد بعضهم عدم غيره.

(١) وقد تبين لك ما صنع عندما نقل كلام الطبري في الآيتين ولم يهمله! حيث قول الطبري النسخ، مع عدم قوله بل ولا إشارته إليه، وأهمل بحث الطبري وإيراده القولين في الآية! فأتى ما ينكر.

(٢) الطريفي، (ص / ١٢٣).

على أن ذكر بعض المفسرين الذين سردهم لتفسير الآية بأنه ستر الوجه، فليس هذا صريحاً في النسخ؛ لأننا سبق أن ذكرنا في التفقه في الآية وتفسيرها المنسوب لابن عباس، أن الأمر في مثل ذلك له محامل كثيرة من الفقه لا تستلزم الإيجاب في ستر وجه المرأة عن الأجنبي في كل حال ومن كل أحد^(١). وقول المؤلف إن من يخالف في ذلك يتهم هؤلاء العلماء بالتناقض، وأن الصواب أنهم يسيرون في ذلك وفق ترتيب الآيات الزماني، ويفسرون النسخ والمنسوخ جميعاً دون بيان أن هناك نسخاً = غير مسلم؛ لأنه يرد عليه أن هؤلاء المصنفين حين يكتبون في الفقه، حيث لا ترتيب في الآيات ولا ناسخ ولا منسوخ، لا يذكرون إلا الحكم المعروف الواضح المستقر في عورة المرأة أمام الأجنبي، وأن الوجه والكفين ليسا بعورة، فهل جميع هؤلاء الفقهاء ساهون ناسون لتلك الآية وحكمها ونسخها للحكم الذي يقررونه في الفروع الفقهية، حيث الموضع الأساسي لاستقاء الأحكام؟! أم أن عندهم انفصاماً، فيقررون في البحوث الفقهية المحضة خلاف ما يقررون في التفسير؟! وسيأتي مثال هذا واضحاً في الكلام على المثال الثاني الذي استعان به المؤلف هنا مع الطبري، وهو الجصاص الحنفي، ولكن لا نذكره هنا هرباً من التكرار، وتكلم عليه حين نتكلم على مذهب الحنفية، والجمهور، وما صنعه به المؤلف لنصرة قوله، فانتظر هذا الكلام هناك؛ لأنه مهم، يكشف شيئاً دقيقاً من معالم هذا البحث، وكيف يتم تقرير أقوال الفقهاء فيه.

ومع ذلك، وكى لا نخلي هذا الموضوع من فائدة، فسنعرض مثلاً صالحاً على ذلك من مفسر فقيه، وهو من أجلة فقهاء الحنفية ومتقدميهم، وهو من ضمن من استدل به المؤلف على صحة مذهبه في تفسير آية الجلايب^(٢).

قال السمرقندي في تفسيره للآية: «وذلك أن المهاجرين نزلوا في ديار الأنصار،

(١) وأكثر التفاسير التي ذكرها المؤلف مستشهداً، ليس فيها النص على وجوب ستر الوجه، وليس فيها أكثر من مشروعية ستره، أو تعليقه على التفريق بين الحرائر والإماء، أو عدم الأذية، وفي بعضها التنصيص على القولين، ويمكن مراجعة تفاسير السمرقندي -وسيأتي مثلاً-، والثعلبي، والبغوي، والزمخشري، والبيضاوي، والواحدي، والسمعاني، والعز، والرازي. الزمخشري والسمعاني -مثلاً- فقد نقلنا عنهما صريحاً جواز أن تكشف وجهها للأجانب، الأول في البحث الحنفي، والثاني في الشافعي. فتأمل.

(٢) الطريفي، (ص / ١٢٢).

فضاقت الدور عليهم . وكن النساء يخرجن بالليل إلى التخلي يقضين حوائجهن . كان الزناة يرصدون في الطريق ، وكانوا يطلبون الولائد ، ولم يعرفوا المرأة الحرة من الأمة بالليل . فأمر الحرائر بأخذ الجلباب . ويقال : يعني : يرخين الجلابيب على وجوههن . وقال مجاهد : ﴿يُدْنِيَنَّ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ ، يعني : متجلببين ليعلم أنهن حرائر ؛ فلا يتعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة^(١) .

فأول ما يقال هاهنا : هل ثم تحميم وإلزام بستر الوجه ، أم أنه ذكره كقول في المسألة بصيغة احتمال وتضعيف ؟ فلماذا ذكره المؤلف احتجاجاً به على قوله ؟

ثم نذكر مثلاً آخر لمفسر فقيه ، وهو ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي ، وهو من المفسرين الذين استشهد بهم المؤلف^(٢) ، وهو مثال صالح على كيفية استقاء الأقوال ومن أين تستقى .

فيقول ابن جزى في تفسير آية الإذناء : «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإذناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء ، والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : هو الرداء . وصورة إذنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها ، وقيل أن تغطي نصف وجهها . ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ أي : ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماء ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي ، إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة ، لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء وربما تعرض لهن السفهاء^(٣) . فهذا قد يقول القائل إنه صريح في أنه يوجب أن تستر المرأة وجهها . إلا أنه لو استحضر ما ذكرناه عن سياق كلام المفسرين في هذا الموضوع ، ثم جُمع كلامه هو نفسه حوله ؛ لما أمكن المصير إلى ذلك الاحتمال ، أو - في أقل تقدير - لقلل من احتمالها . ومن ذلك كلامه هو نفسه في آية إبداء الزينة ، حيث قال : «﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

(١) السمرقندي ، «بحر العلوم» ، (٣ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) الطريفي ، (ص / ١٢٣) .

(٣) تفسير ابن جزى ، (١٥٨/٢-١٥٩) .

وَمِنْهَا ۞ نَهَىٰ عَنِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ بِالْجَمَلَةِ ثُمَّ اسْتَشْنَىٰ الظَّاهِرَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا لَا بَدَّ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ عِنْدَ حَرَكَتِهَا أَوْ إِصْلَاحِ شَأْنِهَا وَشَبَّهَ ذَلِكَ^(١)، فَقِيلَ: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الثِّيَابَ، فَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهَا، وَقِيلَ: الثِّيَابُ وَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَبَاحَ كَشْفَ وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَدَمَيْنِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الْجَلَابِيبِ نَسْخًا، كَمَا يَفْتَرِضُ الْمُؤَلِّفُ.

وَالْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا إِنْ عَطَفْنَا إِلَىٰ كِتَابَةِ ابْنِ جَزِيٍّ الْفَقْهِيَّةِ وَجَدْنَاهُ يَقْرُرُ الْمَسْأَلَةَ كَطَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ، وَالْمَالِكِيَّةِ. يَقُولُ عَنِ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، إِنَّهَا هِيَ الْمَسْتَوْرُ: «أَمَّا الْمَسْتَوْرُ فَهُوَ الْعَوْرَةُ، وَيَجِبُ سِتْرُهَا عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ إِجْمَاعًا، وَفِي وَجُوبِ السِّتْرِ فِي الْخُلُوتِ قَوْلَانِ»^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ الْعَوْرَاتِ، فَقَالَ: «أَمَّا الْحُرَّةُ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَشْنِ ابْنَ حَنْبَلٍ»^(٤)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فِي أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ: وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ. فَالْوَاجِبُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَمَا يَقِي الْحَرَّ وَالْبُرْدَ، وَمَا يَسْتَدْفَعُ بِهِ الضَّرَرَ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا»^(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَلْزَمُ سِتْرُهَا. وَلَمَّا جَاءَ فِي حُكْمِ النَّظَرِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً؛ جَازَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَجَالَةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ الشَّبَابَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ مَعَالِجَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ»^(٦)، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حُكْمِ النَّظَرِ - لَا السِّتْرِ - عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ نَصُوصًا تَحْتَ عِنْوَانِ: «حِجَابِ الصَّحَابِيَّاتِ وَالتَّابِعِيَّاتِ»^(٧)، ذَكَرَ فِيهَا بَعْضَ النَّمَاذِجِ لِسِتْرِ الْوَجْهِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَلَا يَنْكُرُ مَا فِيهِ مِنْ سِتْرِهِنَّ الْوَجُوهَ فَهَذَا لَيْسَ خِلَافِيًّا، وَلَكِنَّهُ كَالْعَادَةِ يَقُولُ: «عَمَلُهُنَّ كُلُّهُنَّ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الْوَجُوهِ، وَلَا أَعْلَمُ صَحَابِيَّةً وَلَا تَابِعِيَّةً حُرَّةً شَابَةً مَعْرُوفَةَ الْحَالِ تَكْشِفُ وَجْهَهَا، وَإِنْ نُقِلَ فَيُنْقَلُ

(١) أصل هذا كلام ابن عطية الأندلسي في تفسيره. وكثير من تفسير ابن جزي اختصار له.

(٢) المرجع نفسه، (٢/٦٦-٦٧).

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، (٤٠).

(٤) المرجع نفسه، (٤٠).

(٥) المرجع نفسه، (٢٨٨).

(٦) المرجع نفسه، (٢٩٤).

(٧) الطريفي، (ص / ١٢٤، وما بعدها).

عن مجهولة الحال، فلا يبين النص المنقول حالها، عجوزًا أم شابة، حرة أم أمة»^(١)، وهو مخالف للنصوص التي يوردها العلماء في إثبات ذلك، وهي مفصلة عند ابن القطان في كتابه، وكذا الألباني في كتابيه المهمين، وكون المؤلف يستعمل معها التأويل والاطراح بالمخالفة لجمهور العلماء لا يسوغ له رفع الخلاف في المسألة بغض النظر عن اختياره فيها.

والأهم من ذلك أن بعض تلك النصوص لا تسلم له دلالتها أيضًا. فكثير من النصوص لا تفيد أن نفس أسماء الذوات للثياب مختصة بستر الوجه، بل فيها أنهم سترن بها الوجه، وهذا غير ذاك في الدلالة عند المتأمل المتفقه، وبعضه يبنى الاستدلال به على مجرد أن الجلباب غطاء الوجه، فيذكر حديث شهود العيد، الذي قال فيه النبي ﷺ: «تلبسها صاحبها من جلبابها»، ويعلق: «والجلايب ما تغطي به الوجوه، على ما سبق بيانه من تفسير الصحابة»^(٢)، ومن يسلم بهذا؟ ومن فسّر الجلباب من الصحابة بهذا؟!!

وبهذا نكون قد أنهينا التعليق على احتجاج المؤلف بالآيات، وبينًا ما فيه من وجوه التحيز المذموم، والذي أضر كثيرًا بتعامله مع نصوص الوحي، ونصوص الفقهاء والمفسرين.

(١) الطريفي، (ص / ١٢٤).

(٢) الطريفي، (ص / ١٢٤).



ثالثاً

المذاهب الفقهية وقراءة المؤلف لها

بالدخول في البحث الفقهي الصرف، بخاصة بالمعنى المذهبي، نكون قد ولجنا نقطة أكثر حرجاً من السابق؛ فعلى الرغم من كثرة الإشكالات الدالة على تحيز المؤلف والتي كانت في الشق الحديثي والاستدلالي في ذلك الكتاب؛ إلا أن ذلك برز بصورة أوضح في البحث الفقهي، لسبب واضح سنذكره قريباً.

كان المؤلف قد قدّم كلاماً عن خلاف الفقهاء، وأحكام الخلاف، وكون الخلاف ليس بحجة، «يتوهم كثير من الناس أن مجرد اختلاف العلماء في مسألة من المسائل يبيح للمسلم أن يختار منها ما يشتهي، وهذا - بإجماع أهل العلم المختلفين أنفسهم - خطأ»^(١)، ثم سرد بعضهم، وخلص إلى أن «الخلاف لا يُسوّغ ترك الدليل البين تقليداً لفقهاء»^(٢).

ولا تعليق على هذا؛ لأنه صحيح في نفسه. ولكن ينبغي أن يعلم أن هناك فرقاً بين عدم حجية الخلاف، وبين كون الخلاف المحفوظ ينبغي تقرير حفظه وعدم رفعه مهما صير إلى ترجيح بعضه على بعض، وأن ذلك من أساس العلم، وفائدة ذلك كما يعلم المشتغلون بالعلم: تحديد رتبة الخلاف، والموقف من المخالف إن كان خلافه محفوظاً سائغاً، من عدم التشديد، والإنكار، والتشهير، فضلاً عن العقوبة، مع بقاء جواز المناصحة والمجادلة العلمية بالحسنى. فالحاصل أن كثيراً من الباحثين خاصة من السلفية المعاصرة يهتمون بالأول - وهو تقرير أن الخلاف ليس حجة -، ويهملون الثاني - وهو أهمية حفظ الخلاف -، رغم أن خطورة الثاني كخطورة الأول سواء.

(١) الطريفي، (ص / ٨٥).

(٢) الطريفي، (ص / ٨٦).

لا قى المؤلف عتاً كبيراً في ذلك الشق من البحث؛ نظراً للوفرة النصوية الكبيرة في كتب الفقهاء في التنصيص على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، بما يجعل محاولة رفع هذا الخلاف وتحجيمه عملاً عسيراً، وسلك المؤلف في سبيله طرقاً كثيرة، والمؤلف يبدو مستشعراً لذلك حين يقول: «مسألة الحجاب لا تحتاج إلى . . . جمع كلام الفقهاء وحشده، وإنما تحتاج إلى إعادة نصوص الوحيين إلى مواضعها، وإرجاع أقوال الفقهاء إلى سياقاتها التي قبلت فيها، وإلحاق متشابه النصوص بمحكمها، مع بيان التبدل الذي طرأ عليها، وردم عقود التبدل؛ ليتصل الفقه الصحيح بأهله، ولا يقول أئمة المذاهب ما لم يقولوه»^(١).

ولا نحتاج بالطبع إلى تفسير أنه يريد بمحكم النصوص ما يدل على قوله وأن المتشابه هو ما لا يدل على قوله، وأن مواضع النصوص يقصد بها فهمه الخاص ككلامه المحدث في إبداء الزينة الظاهرة وجعله للمحارم لا الأجانب، وأنه يقصد بسياق الفقهاء التفريق غير الصحيح الذي جعله بين عورة الصلاة والستر، على ما شرحناه من قبل، وعلى ما سيزداد بياناً ووضوحاً في هذا المبحث، ويُمكنك أن تجعل كلامه الأخير بتفسيره الذي ذكرناه مختصراً لك ينفك حين يورد غيره مثل هذه الشكايات.

والمؤلف يشكو من الأدلة التي «وضعت في غير موضعها، وجعلت أقوال الفقهاء في غير سياقها، فلم يفرق بين حرة وأمة، ولا بين شابة وعجوز، ولا بين ما قبل فرض الحجاب وبعده، ولا بين محكم ومتشابه!»^(٢)، ويتأسف قائلاً: «رأيت من الكتاب من يستدل بأحاديث قبل فرض الحجاب على تهوين الحجاب، والعلماء كانوا يعرفون هذه الأحاديث، ويمرون عليها مرور العارفين لمنازلها ومواضعها في الدين، ولم يخطر بالبال أن يحتج بها محتج على رأي خطأ، أو هوى وضلالة، والجهل بتواريخ نزول الوحيين باب لكل صاحب هوى»^(٣).

أما نحن = فلا ندري، هل يمرون عليها في شروح الحديث، ولا ينسخون بها

(١) الطريفي، (ص / ١٤).

(٢) الطريفي، (ص / ١٤).

(٣) الطريفي، (ص / ٤٠).

النصوص القديمة، أم يهملونها في البحث الفقهي المتعلق بأحكام المكلفين، فيقررون في الفقه ما هو هوى وضلالة كي يحتج بها المبطلون!

وقد اختلفت عبارات المؤلف في العبارة عن الوفاق والخلاف في هذه القضية، ولكن مآلها لقول محدث مخترع؛ فهوتارة يثبت الخلاف في موضع: «أجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية المرأة الحرة الشابة لوجهها شريعة ربانية لذاته، وإنما خلافهم في التاركة له -في غير فتنة^(١)- هل هي تاركة لفرض تأثم به، أو لمستحب وفضيلة»^(٢)، ثم يرجع ينفيه في موضع: «بل هم متفقون على وجوب التغطية، لكنهم يختلفون في تعليل حكمة التغطية، هل لأنه عورة فيستر لذاته، أو لأجل فتنة الناظر فيغطى لأجل غيره؟ ويتفقون في الغاية وهي التغطية»^(٣)، ويرجع تارة ثالثة، فيقول: «الفقهاء يأمرّون بتغطية المرأة لوجهها، ولو لم يقل جمهورهم بعورته؛ لأنها لا تميز من ينظر إليها ومدى فتنته بها؛ لأن الناظرين كثير، وهي واحدة، وليس كل الناس يغض بصره، وهي واحدة، لكن لو قدر أن المرأة لا يراها إلا رجل أجنبي واحد لا يفتتن مثله بها كالكبير العجوز، جاز لها كشف الوجه»^(٤). وهذا كلام ثالث، ويثبت فيه أن الجمهور يرون أن الوجه ليس بعورة أصلاً، وهو خلاف ما جعل يقرره في بحثه الاستدلالي السابق؛ فقد قرر في بحث الآيات أن الآيات لا يفهم منها فقيه أن الوجه ليس عورة، وسيقرر في الأحاديث أن فهمها خطأ وأنها من المتشابهة، فيا ترى كيف ذهب الجمهور لهذا القول إذن؟!

ولو استفرغنا الوسع لتخليص هذه السياقات من إشكالاتها والتأليف بينها رعاية لحق المؤلف في العدل مع كلامه = فسنجعلها دالة على أن المؤلف يثبت أن الجمهور على أن الوجه ليس بعورة لكنهم جميعاً يتفقون مع القائلين بعورته في وجوب أن

(١) الطريفي، (ص / ٧٩).

(٢) الطريفي، (ص / ٧٩).

(٣) الطريفي، (ص / ١٤١).

(٤) وهل الفتنة أمر عارض، أما مجرد قيام احتمال من قد ينظر لها بشهوة يسمى فتنة، وبالتالي يكون المآل إثمها إلا فيما ندر جداً؟ هذا هو ظاهر تفسير المؤلف للفتنة الذي ستراه في النقل أمامك بعد قليل، وهو ما لم يقل به أحد من الأئمة، فلا يمكن حمل مراد الأئمة على حد المؤلف هذا. وحتى المتأخرون ليس عنهم حد ظاهر لهذه الفتنة يقارب حتى حد المؤلف، وبعضهم يصرح بأنها إذا خشت أن يُفجر بها.

تغطي المرأة وجهها لأجل الفتنة، والفتنة عندهم ثابتة في كل حال إلا المرأة العجوز، أو الشابة ينظر لها عجوز لا يشتهي؛ لأن الشابة لا تميز من ينظر إليها هل يفتتن أم لا، فعموم أحوالها فتنة لا تبيح لها الكشف.

على أن نسبة هذا التقرير لمذاهب العلماء أيضًا = خطأ غير صحيح في المذاهب - كما سيأتي -، فضلاً عن الخطأ في كون عورة النظر تستلزم الستر عند الفقهاء، وهذا خطأ؛ فالستر له حكم، والنظر له حكم، ولا يلزم اتحادهما في قول أغلب الفقهاء دون بعضهم.

وقول المؤلف: «أجمع العلماء على التفريق بين عورة الستر وعورة النظر، وإن اختلفوا في حدود كل منهما، فعورة الستر عورة في ذاتها، ولذلك تُستر لذاتها، وعورة النظر: تُستر لأجل الناظر لها، ولو لم تكن عورة في ذاتها»^(١).

هذا الكلام غلط، سواء في حكاية الاتفاق على التفريق بين العورتين فسيأتيك من الفقهاء الحفاظ من جعل الباب واحداً فجعل جواز الكشف دالاً على جواز النظر، وجعل ما ليس عورة في الستر ليس عورة في النظر.

وخطأ في تفسيره عورة النظر بأن معناها أنه يجب على المرأة الستر؛ لمكان الناظر لها، هذا لم يقل به سوى قلة من الفقهاء على ما يأتيك، وإنما معنى عورة النظر عندهم أنه يحرم النظر إليها، وإن كانوا يقرون أنه يجوز لها الكشف بناء على أنها ليست عورة في الستر، فلا يفرقون بين عورة الستر وعورة النظر تفريقاً يوجبون فيه الستر لمكان النظر، وإنما يفرقون تفريقاً يحرمون فيه النظر لمن تكشف، فلا يقولون: إن جواز الكشف يقتضي جواز النظر كأوليين.

وهذا فضلاً عن نفيه الجملي عن الأئمة الثلاثة القول بأن ستر الوجه ليس بواجب، فضلاً عن أصحابهم الكبار، ومحققي المذاهب، الذين هم -بطبيعة الحال- كل من (يمكن) الاستدلال بكلامه على اختياره، ولو كانوا في الرتبة الدنيا في مذاهبهم، بخلاف من يصرح بغير ذلك، فليس من محققي المذاهب، ولو كان من أساطينه وأركانها، كما سيأتي.

(١) الطريفي، (ص/٨٠).

وكما قدّمنا؛ فإنّه عندما وصل المؤلف إلى بحث المذاهب، كان الخلط في تقريراته قد بلغ منتهاه، وسبب ذلك أنّ الكلام في النصوص وآثار السلف كان أسهل عليه لإمكان الاختلاف في تأويلها وتقديم فهم خاص لها، أمّا الإشكال الرئيس الذي واجهه هنا أنّه بمجرد دخوله على البحث في كتب الفقه؛ فإنّ الأمر اختلف، لكثرة التصريحات بكون الوجه والكفين ليسا بعورة، بل هذا هو مذهب الجمهور كما هو واضح بمجرد مطالعة كتب المذاهب.

ولمواجهة ذلك اعتمد المؤلف إجراءات:

الأول: التفريق بين عورة الستر والنظر. وهو هنا -من حيث ينتبه أولاً- يهدم ما بناه في سائر الكتاب الأول؛ لأنّه يصحح هنا أنّ عورة النظر عند الفقهاء ليست بواجبة الستر في ذاتها، ولكن لغيرها، وأنّ هناك فرقاً بين عورة الستر والنظر، وأنّ كلامهم في نفي العورة عن الوجه والكفين هو نفي لعورة الستر لا عورة النظر، وبغض النظر عن تحقيق هذا الآن؛ لأنّنا نسلم أنّ هناك فرقاً بين عورة الستر والنظر؛ فإنّ المؤلف لا يقول إنّ الوجه والكفين ليسا بعورة في نفسهما لكن يجب سترهما، بل إنّ هذا عكس لفرضية الكتاب برمته، والتي تتخلّص في أنّ الوجه عورة، فأين مكان أدلة من تقر أنت أنهم فقهاء كثر يقولون: إنه ليس بعورة، أين مكان أدلتهم وأنت تنفي أن يقوم على هذا استدلال يؤسسه من يفهم الفقه والنصوص؟!

ولا يُقال إنّ المهم هو الاتفاق في الثمرة، كما يلجأ المؤلف أحياناً؛ لأنّ الثمرة ليست واحدة ولا متفقة؛ فإنّ كونه عورة للنظر لا يستلزم ستره، ولو قيل بستره؛ فإنّه سيكون في حالات معينة كخشية الفتنة، أو أن ترى من يتقصد النظر إليها فتنة، وليس تفسير الفتنة في كلام الفقهاء كما ذهب إليه المؤلف أنها فتنة ثابتة بما أنها لا تميز من ينظر إليها هل يفتتن أم لا، ولو كان هذا مفهوم الفتنة عندهم = لكان كلام موجبي غض البصر عن الوجه على كل حال = لا محل له، فضلاً عن كلام الداهيين منهم لجواز النظر بغير شهوة. **وعلى كل تقدير فإذا أثبت المؤلف أن الجمهور على أن الوجه ليس بعورة ذاتية = فإنا نرى من أين أتى الجمهور بقولهم هذا بعد أن اجتهدوا غاية الاجتهاد في بيان أن فهم هذا من الوحي هو فهم الكتاب والصحفيين؟!**

والثاني: الخلط بين عورة الستر والنظر! وهذا على عكس الأول. فبعد أن يقرر

المؤلف أن هناك فرقاً بين عورة الستر وعورة النظر، وأنَّ الفقهاء -جمهورهم- ينفون عن الوجه أنه عورة بمعنى عورة الستر؛ يقرر أنهم متفقون على أنه عورة في النظر لغير حاجة -وهذا غير صحيح أيضاً كما سيأتي-، ثم بنى على ذلك أنَّ الوجه بما أنه عورة في النظر -ولو لم يكن في الستر!- فإنَّه يجب ستره على المذاهب الأربعة، فيكون الخلاف لفظياً. ويكون تقسيم العورة إلى عورة ستر وعورة نظر مجرد تقسيم نظري، يعرف به ما يستر لنفسه ممَّا يستر لغيره، ولا تكون الثمرة الخلافية إلاَّ في حالات نادرة جداً!

فقام الخلط على جانبيين: حيث ركب المؤلف ذلك القول أولاً على نسبة حرمة النظر إلى الوجه والكفين للمذاهب الأربعة، ناقلاً قول من يقول ذلك من المذاهب، ومُهملاً نقل أي كلام مخالف -وهذا غير صحيح، بل سيأتي أنَّ الجمهور على أنه لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة دون شهوة- بحيث يخرج القارئ بنتيجة أنه لا يجوز النظر لوجه المرأة في المذاهب الأربعة؛ إلاَّ لحاجة كالخطبة والقضاء والشهادة ونحو ذلك، ثم ركب ذلك على لزوم ستر عورة النظر ثانياً، فخرج بهذا القول الغريب عازياً إياه للمذاهب الأربعة، منتقياً بعض اختيارات فقهاءها، وبعضها بغير فهم صحيح، كما سيأتي.

وحرصاً على ألاَّ يتحير القارئ في الخلط الذي سنتناول نقده لاحقاً، نقول في تقرير مختصر ما سنفصله بنصوصه فيما يأتي:

إنَّ الحاصل: أنَّ الفقهاء، جمهور المذاهب الأربعة؛ على أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة في الستر على المرأة، داخل الصلاة وخارجها، بل إنَّهم يستدلون على عدم وجوب سترهما على المرأة في الصلاة بالأدلة العامة على أنَّهما ليسا بعورة خارجها، وكذلك يستدلون بكونهما ليسا بعورة عموماً بأنَّها لا يجب أن تسترهما في الصلاة، هذا من مسالك تفقهم العادية السائرة، كما شرحنا ودلَّلنا من قبل؛ فعورة الصلاة وعورة الستر واحدة عند جمهور الفقهاء. ثم يخالف في ذلك الحنابلة في قولٍ عندهم، فيفرقون بين عورة الصلاة وعورة الستر وهو قول قليل لبعض متأخري الشافعية وهو الشريبي.

ثم هاهنا باب آخر هو عورة النظر، بمعنى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه من

الأجنبية. وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم -بعد قولهم إنَّ الوجه ليس بعورة ستر- من يُجوزُ النظر إلى الوجه والكفين إذا عدت الفتنة والشهوة، وهذا مذهب الجمهور، الحنفية والمالكية وأكثر متقدمي الشافعية، وبعض الحنابلة. ومنهم من يقول لا يجوز النظر إليهما بحال، وهو قول متأخري الشافعية -مع تقريرهم أنَّ الوجه ليس بعورة ستر خلافاً للشرييني-، وكثير من الحنابلة. وهذا كله في محل البحث إذا كان النظر لغير حاجة، وهذا بعد اتفاقهم على جواز النظر إليهما إذا كان لحاجة في أكثر الحالات، ولا سيما في الخطبة والقضاء. ثم من متأخري الفقهاء من يرى لزوم أن تستر المرأة وجهها في زمن الفتنة، لا لكونها عورة، ولكن لفساد الزمان سداً للذريعة.

فيتتج من ذلك أن كل المباحث خلافية، ليس فيها اتفاق أصلاً؛ بل غالبها يميل فيه الجمهور لخلاف قول المؤلف أو فهمه، وأنه ليس كما زعم المؤلف أن من صرح بعدم كونها عورةً يوجب سترهما عن النظر، ويحرّم النظر إليهما، ولو من غير شهوة، فهذا كلام ليس له حاصل، ولا يكون لقولهم إنَّهما ليسا بعورة حينها معنى مع إيجابهم سترهما، فليس لعدم كون الشيء عورة معنى؛ إلاَّ أنه يجوز كشفه، بخاصة مع تصريحهم بجواز النظر، فإلى أي شيء يُنظر إن كان يجب الستر؟!

بل هو ضرب للمذاهب بعضها ببعض، وتقويلها ما لم تقل -وهو ما يرمي به مخالفه من الكتاب! أنهم يقولون الأئمة ما لم يقولوه-. فكل من يقول إنَّهما ليس بعورة يقول إنَّه لا حرج عليها أن تكشفهما، ثم منهم من يقول: يحرم النظر ولو بغير شهوة، ومنهم من يقول: يجوز النظر بغير شهوة.

ثم قال بعض المتأخرين: إنَّه يجب الستر سداً للذريعة، وسيأتي تتبع ذلك تاريخياً ومناقشته. وأمّا من يقول إنَّهما عورة؛ فالأمر فيه واضح أنَّها لا يجوز أن تكشفهما للأجنبي، ولا يجوز النظر إليهما إلاَّ لحاجة.

مبدئياً، ينكر المؤلف أن يكون للأئمة الثلاثة كلام في كشف المرأة وجهها لذاته؛ فيقول: «لم يتكلم مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسألة كشف المرأة لوجهها لذاته، ولا يعرف هذا في كتبهم ولا في مسائل أصحابهم المقربين منهم، وإنَّما يتكلّمون في مسألة وجه المرأة وكفيها عند تعلقها بمسألة أخرى من العبادات أو المعاملات، كالصلاة والحج والعقود والخطبة؛ لأنَّ المسألة عندهم ظاهرة في الأصل في النساء

الحرائر الستر والعفاف وتغطية الوجه»^(١). ومن هنا بدأت المجازفات.

ومن الواضح للقارئ بعد ما تقدّم من أبحاث سابقة أن المؤلف يعتمد على أنّ الوارد عن الأئمة هو في أبواب كالصلاة والخطبة وغيرها، ويفهم من ذلك أن هذه الأحكام خاصة بتلك المواضع، وليس في الوجه بعدها إلا الستر. وقد تقدم مراراً أنّ كونهم يذكرون ذلك الحكم - فيما يتعلّق بالستر - في أبواب، فهذا ليس بذي دلالة على أنّه خاص بها، بل إنهم إنّما يستدلون في تلك الأبواب على إباحة الكشف بأصلٍ متقرر عندهم أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة، بدليل أنّهم يستعملون في ذلك أدلة ليست في نفس الباب المبحوث فيه!

بحيث يُمكن أن يُقال إنّهُ لو قُلبت تلك الدعوى عليه، وقيل إنّ الأصل عندهم هو كشف الوجه وأنهم إنما يقررون في تلك الأبواب استمرار الأصل، ولهذا لا يذكرونه لجلالته ووضوحه، فيستدلون به في أبواب أخرى، ولا يستدلون له = لكان هذا أصح من دعواه، ومبنيّاً على كلامهم واستدلالهم.

ومن الغريب أن يكون للمؤلف فهمٌ خاص، هو في حقيقته مصادرة هائلة على المطلوب، لم يوافقه عليه جمهور العلماء، ثم يجعله جليّاً، ثم يؤول كلام العلماء المخالف لرأيه بقريظة هذا الفهم الخاص، والذي لم يذكروه؛ لظهور فهمه وجلالته في تقديره! فكيف يصح الاستدلال في العلم وفق تلك الطريقة؟ وكيف يمكن البحث والاستدلال عليه وهو قائم على تلك الدعوى يأخذ بها ما يوافقه ويؤول بها ما يخالفه؟

ويلاحظ في الطريقة الاستدلالية للمؤلف، في المقاطع السابقة، وهي ظاهرة متكررة في الكتاب، أنّه عندما يورد دليل المخالفين ويكون واقفاً عليه؛ فإنّه يورده مع تقييده بقيود لا على سبيل الجواب عليها، ولكن على سبيل المصادرة، وهذا في الحقيقة ليس جواباً على الاستدلال المخالف، وهو من الطرق المعروفة في حيل الجدل، والتي يسميها المعاصرون حيلة العلم بدليل المخالف، بمعنى أن يقول أحد المختلفين قولاً، ثم يقول لمخالفه: أنا أعلم أنّك ستقول كذا، فهذا في حقيقته ليس

(١) الطريفي، (ص / ١٣٤، ١٣٥).

جوابًا، ومجرد ذكره في الكلام ليس احترازًا نافعًا^(١)؛ فالمستدل على المؤلف بكلام الأئمة يعلم أن كلامهم هو في أبواب الصلاة والخطبة، وهو يعلم أن ذلك البحث-بحث العورات-ليس له مظنة في كتب الفقهاء إلا في باب شروط الصلاة وباب الخطبة، وبعض العبارات في القضاء، وكتاب الاستحسان عند متقدمي الحنفية، والمؤلف -كما يزعم- أن الفقهاء لم يجعلوا للعورات بابًا مستقلًا لجلائها، فكذلك يقول مخالفه، لم يجعلوا لها بابًا مستقلًا لجلائها؛ فإن الجمهور مستقرون أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ويستدلون على ذلك بالدليل العام: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، مع تفاسير الصحابة، ويستدلون على ذلك بهذا الأصل المستقر عندهم مع الدليل المخصوص في باب الصلاة، وباب الخطبة. فالحاصل أن مجرد هذا التقديم والاحتراز لا ينفع في أنه يجب الجواب عن هذه البنية الاستدلالية الواضحة في نصوص الفقهاء، والتي تدل دلالةً بيّنة لا يرتاب فيها أن باب عورة الستر عندهم واحد، سواء في الصلاة أو خارجها، بغض النظر عن حكم النظر.

وما تقدّم ذكره فيما يتعلّق بكلام المؤلف عن الأئمة الثلاثة هو مجرد دعوى مُحال عليها مبنية على دليل الاستقراء= وسيأتي معنا أنه استقراء منقوض، فيه مخالفة للنصوص الواردة عن الأئمة في ذلك، والتي حكاها أصحابهم، وفهموها فهمًا بيّنًا لم يقع فيه اختلاف إلا نادرًا، وسيأتي معنا نص أبي حنيفة عند محمد بن الحسن صاحبه، ونص الشافعي في المزني، ونصوص مالك الدالة، بما يبيّن زيف تلك الدعوى وجرأتها، فسندكر هذا في بحث المذاهب كلٌّ على حدة؛ ولكن نذكر هنا أولًا شيئًا عامًّا حاول المؤلف أن يستعمله لتقوية جانبه فيه.

فإن المؤلف لم يقع على أحدٍ يصحح له تلك الدعوى، إلا الوقوف على فاذة من فواذ الكتب، من كلام للموزعي الشافعي^(٢)، في كتابه في أحكام القرآن، لم يتابعه

(١) وهذا المسلك ليس مغفولًا عنه في الأبحاث الأصولية وأبحاث المناظرة والجدل، وهو: الاحتراز عن النقض بذكر شرط طردي في الحكم، وهو مبحث عند الأصوليين في قواعد العلة في قادح النقض. والمحققون منهم على أنه فاسد لا يدفع النقض. راجع -مثلاً-: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي، (٣/ ٥١٧).

(٢) فقيه شافعي يماني (ت: ٨٢٠هـ)، ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع»، ترجمة مقتضبة في سطرين، وليس من مشاهير محققي الشافعية، والمنشور من كتبه قليل، وبعضها على كثرة فوائده يظهر فيه أخطاء شتى في تحقيق المذاهب ونسبة الأقوال.

عليها أحد ولا سبقه إليها أحد، ففخمه؛ ليتترس به في دعواه - والمقصود بالدعوى هنا عموم تخطئة من نسب للأئمة إباحة النظر لغير شهوة وعموم الكشف من غير فتنة، لا مجرد وجود الخلاف في ذلك بطبيعة الحال-، وهو قول الموزعي -وإذا رجعنا لكلامه قبله، فهو مبني على كلام له في الجمع بين آيتي النور والأحزاب!-: «والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة...»، وما أظنُّ أحدًا منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة^(١)»^(٢). ولا ندري، أتترك كتب العلم المعتمدة، وأصحاب الأئمة وأرباب مذاهبهم، نترك محمد بن الحسن، والكاساني، والسرخسي، والسمرقندي، والميرغيناني، وابن رشد، وابن عبد البر، والبايجي، وابن القطان، والمزني، والبيهقي، والجويني، والنووي، وغيرهم، لتتبع الموزعي هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك الظن المجرد ومحض الاستبعاد، الذي أصبح بقدرته قادر هو التحقيق البالغ الذي فاتهم جميعهم!

والطريف -الذي لم يتقله المؤلف- أنَّ الموزعي هذا نفسه لم يقدر أن ينفي أنَّ خلاف كلامه هو النسبة المشهورة عند الفقهاء، فذكرها قبل ذلك بصفتين، حيث قال في تفسير الآيات قبله: «قد أجمع المسلمون على تحريم النظر إلى الحرة الأجنبية التي تشتهي، فيما عدا الوجه والكفين، وعلى تحريم النظر إليها عند خوف الفتنة، وعلى جواز النظر إليهما عند الحاجة، وعند إرادة نكاحها؛ بل قال قوم: يستحب، لورود السنة بذلك. واختلفوا في تفصيل المنظور منها، وفي جواز النظر إلى الوجه والكفين في غير هاتين الحالتين وجهان للشافعية، **أصحهما عند المتقدمين الجواز، والمختار**

(١) والحق إنَّ الشقين العلميين المظللين يدلان على قصر باع هذا الفقيه، على الأقل في ذلك الباب وخلطه فيه، وإلا؛ فإنه لا يتأتى لفقيه -وبخاصة جمهورياً وليس حنبلياً- فيما يتعلق بالموضوع الأول: أن يفرق هذا التفريق، وكتب الفروع والتدليل والتعليل بين يديه فيها أنواع التدليل والتعليل لعورة الصلاة بالعورة العامة والعكس! وكذا في بحث النظر لغير حاجة ولغير شهوة؛ فإنَّ النقل فيها معروف في الفروع، فهذا لا يُقال! ولعله لم يكن يسمح الزمن للمؤلف بنقل كهذا يجد فيه من يوافقه ويؤنس وحدته العلمية التي وقع فيها كثير من الخلط؛ ولذلك احتفى به، ووصف صاحبه بالإمامة، باعتبار كلامه كنزاً ثميناً، وهو كذلك فعلاً بالنسبة إلى تحقق وقوع المواطأة على مثل ذلك الخلط مع بُعد احتماله.

(٢) الطريفي، (ص/ ١٣٥).

عند متأخريهم التحريم، وهو الصواب، وما سواه خطأ، وسيظهر لك بيان خطئه في الآية التي تليه»^(١). وسيأتي الكلام على ذلك في فقه الشافعية، وبغض النظر عن الترجيح المذهبي، وأي شيء يقال فيه، فهو ترجيح بعد ثبوت الخلاف، وليس رفعا للخلاف ولا حسمه ولا تغليظه وإلغائه!

ثم يرجع المؤلف ليتحسر على أنه: «قد نسب إلى هؤلاء الأئمة أقوال لا تعرف عنهم، ولم ينطقوا بها، وألزموا بلوازم لا تلزمهم، حتى نُسب إليهم القول بإباحة كشف المرأة لوجهها عند الأجانب؛ وجدت الفتنة أو لم توجد»^(٢)، والجدير بهذا التأسف هو فعل المخالف، الذي ينسب إليهم عدم جواز إبدائها وجهها عند الأجانب، سواء وجدت الفتنة أو لم توجد، فهذا من تقويلهم ما لم يقولوا، مع وجود نصوصهم في كونهما ليسا بعورة، وفهم أصحابهم وأساطين مذاهبيهم، أو جمهورهم على الأقل، لخلاف ذلك عنهم، وإباحة أكثرهم النظر إليهما؛ مما يقطع بنفي أنهم يقولون بفتنة ثابتة توجب التغطية على كل حال.

ثم كرّر المؤلف كلامه عن التفريق بين عورة الصلاة وعورة النظر - ونحن نفرق بينهما، كما تقدم، ولكن نثبت خطأه في التفريق بين عورة الصلاة وعورة الستر كما تقدم مراراً-، وحاول هذه المرة أن يفرغ بحث عورة النظر من أكثر صوره التي لا يمكن أن تمشي على مذهبه؛ فقال: «يطلق كثير من الفقهاء عبارات في سياق حكم عورة النظر لا عورة الستر، فيقولون في أحكام العقود والشهادات والخصومات: «يجوز أن ينظر لوجهها وكفيها»، وربما قال بعضهم: «ينظر إلى وجهها وكفيها؛ لأنّهما ليسا بعورة»، أو يقولون: «لا يجب عليهما سترهما»، وكلامهم في عورة النظر، وتعليقهم في عورة الستر؛ ولذا تجد الأئمة أنفسهم عند كلامهم على مسألة: كشف الوجه عند الأجانب، ومسألة: النظر بلا موجب، يوجبون تغطية المرأة وجهها»^(٣). وسيأتي قريباً أنّ هذا الكلام غير دقيق بالمرّة، والفقهاء يدللون على عورة الستر بأدلة ما يجوز (كشفه)، بل ليس للبحث في العورة معنى سوى ذلك، ما يجوز كشفه وما

(١) الموزعي، «أحكام القرآن»، (٤ / ٧٣، ٧٤). ط. الكويت.

(٢) الطريفي، (ص / ١٣٥).

(٣) الطريفي، (ص / ١٢٩، ١٣٠).

لا يجوز! وكلام الفقهاء ينزه عن عيِّ وتناقض كالذي يريد المؤلف الخلوص إليه، بأن يقولوا الوجه ليس بعورة في الستر، يعني يجوز كشفه، ثم يقولون يجب ستره في باب النظر، فما معنى الأول إذن؟!

أمّا أن يقولوا إنه ليس بعورة في الستر، ولكن يحرم النظر إليه، فهذا لا إشكال فيه لانفكاك الجهة بين الأمرين، ومن يقل منهم بالستر لحرمة النظر مع كونه ليس بعورة ستر، فليس منه ذلك إلا على سبيل التذريع وخشية الفتنة، وهي فتنة عارضة وليست حكماً لازماً في كل حال، كما ادعى المؤلف.

وكلامهم بالجواز في سياق النظر دليل دامغ آخر على ذلك؛ فالنظر لا يكون إلا لمكشوف، والأصل أن جواز النظر لا يكون إلا لشيء كشفه جائز^(١). ثم منع النظر لا يستلزم وجوب الستر كما سيأتي، وإن كان هذا طريقة بعض الفقهاء، لكنّه ليس طريقة أكثرهم. أمّا جواز النظر، فهو الذي يستلزم جواز الكشف؛ لأنّه لا يتأتى من دونه.

وتحقيق مسألة العلاقة بين العورتين: أن عندنا مسألة الستر، ومسألة النظر. فمن أوجب الستر -كأكثر متأخري الحنابلة- يمنع النظر إلا لحاجة أو ضرورة. ومن لم يوجب الستر؛ فقد يجوز النظر، وهذه طريقة الجمهور، وقد يمنعه كمتأخري الشافعية. أمّا العكس، فمن حرّم النظر؛ لم يستلزم ذلك أن يوجب الستر، فقد يوجبه -ككثير من الحنابلة وبعض الشافعية-، وقد لا يوجبه كأكثر الشافعية. ومن أباح النظر؛ لزم أن يبيح الكشف. فتحصل أنّ إباحة النظر مع إيجاب الستر ليس بقول أحد، وأن منع النظر لا يستلزم إيجاب الستر.

ونقل هنا كلاماً محققاً لابن القطان، وهو من أكثر المحررين لهذا الباب في كتابه البديع، ورغم أنّنا لا نقول بتنظيره بتمامه، كما سنبين، لكن فقط لنبيّن كيف يتناول العلماء ذلك البحث، وعلى نحوٍ يشرح ذلك الفهم والتصور بدلاً من التخمينات والفهوم الخاصة، كالتى يصدر منها المؤلف رغم كلام الفقهاء وتصرفاتهم، ولنبيّن الفرق بين فهم الفقهاء لذلك الباب والفهم الخاص الذي يتبناه المؤلف وفق اختياره،

(١) وقلنا: إنّ هذا هو الأصل؛ لأنّ ذلك باستثناء تحمل الشهادة كما هو معروف؛ فإنّ الفقهاء مختلفون في بعض صورته، كجواز النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة في الزنا بين مانع ومجوز، وهذا خارج محل بحثنا كما هو واضح؛ فإنّ هذه من العورات بالإجماع.

ويرى كل شيء من خلاله، ويريد من الجميع أن يترك المدونة الفقهية وفهم العلماء له خضوعاً لرأيه. يقول ابن القطان عن العلاقة بين عورة الستر وعورة النظر، ما نصه: «كل ما قرنا في الباب الذي فرغنا منه، جواز الإبداء من النساء للرجال الأجانب وللأقارب على ما تفسر، فهل يكون النظر إليه ممن أٌبدي له جائزاً أم لا؟ وكل ما قرنا فيه أنه لا يجوز إبداءه، ومَن قرنا أنها لا يجوز لها البدؤ هل يكون النظر إليه جائزاً أم لا؟»

هذا موضع نظر قد يتخالج فيه الشكُّ، من حيث نقول في بعض المواضع: النظر حرام والبدؤ جائز. فنظر الرجل إلى الأُمرء -إذا خاف الافتتان به- نقول: حرام عليه النظر، ولم يجب قط على الأُمرء التنقيب، ولا حُرْم عليه البدؤ . . . ومن حيث نقول أيضاً في بعض المواضع: إنَّ النظر غير حرام؛ أي: معفو عنه، والبدؤ حرام غير جائز كنظرة الفجأة؛ فإنَّها غير حرام؛ أي: لا إثم فيها، والمنظور إليها مأمورة بالتستر.

ولكنَّ الأظهر -وهو الذي أرى عليه نظر الأكثر من الفقهاء- وهو أن كلَّ مكان جاز فيه البدؤ؛ جاز النظر إليه، وكل مكان حرم فيه البدؤ؛ حُرْم فيه النظر إليه؛ لأنَّ إن قلنا: إنَّ النظر فيه حرام والبدؤ للناظر جائز، كان إعانةً على الإثم، وتمكيناً من المعصية، بمنزلة من تناول الحرير للباس ممن لا يجوز له لباسه، والميتة للأكل ممن لا يجوز له أكلها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾ [المائدة: ٢].

ولأنَّ المفهوم من الشريعة: أن كل ما جاز إبداءه إنَّما جاز إذا كان الأُمن، وما حرم إبداءه إنَّما حرم لئلا يقع النظر إليه فيستحق ما خيف عليه من الفتنة.

فمتى أُجيز إبداء شيء؛ فقد أُجيز النظر إليه، ومتى حرم إبداء شيء؛ فالذي لأجله حرم هو خوف النظر إليه.

فالقول بجواز النظر إليه يناقض المنع من إبدائه، ويكون إذا قلنا: إنَّ النظر جائز إلى ما حرم إبداءه، كأن قد اطلعنا على الحرام وأبجنا الاطلاع على ما لا يحل وإن لم يجز إبداءه، صار بمثابة العورة التي لا يجوز النظر إليها؛ لوجب سترها، وهل حرم إبداءها إلا لكيلا ينظر إليها؟ فتحریم إبدائها يناقض جواز النظر إليها، هذا هو الصحيح عندي، فاعلمه، وبالله التوفيق»^(١).

(١) ابن القطان، «أحكام النظر»، (ص / ٣٠٩، ٣١٠).

فابن القطان هنا على ما ترى: يقرر أن طريقة الجمهور أن ما جاز إبداءه، يعني: أنه ليس بعورة في الستر = جاز النظر إليه، وما حرم إبداءه = لم يجز النظر إليه. وعزا ذلك إلى جمهور الفقهاء؛ ولذلك أطلق قائلًا في موضع آخر: «**فمن قال من الفقهاء بجواز البدو، فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك أيضًا ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة البدو والإظهار، غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر، بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حرامًا؛ لأنه إذا كان إبداءه حرامًا، كان النظر إليه بمثابة النظر إلى العورة أو البطن أو غيرها**»^(١)، وهو اختياره نفسه؛ لأنه جَوَّز إبداء الوجه والكفين، فلا يسعه إلا تجويز النظر دون فتنة، كما نرى في لزوم عبارته: «**قد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذن النظر إلى ذلك جائز، لكن بشرط ألا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة، أمّا إذا قصد اللذة وخاف الفتنة فلا نزاع في التحريم، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرمة، بنته أو أخته، كان حرامًا، وإذا لم يقصد اللذة، لكنّه يخاف الفتنة بنظره، فينبغي**»^(٢) أن يكون ممنوعًا»^(٣).

وكلام ابن القطان السابق موافق للمقرر الأول من كلامنا، الذي قلنا إنه ليس بكلام أحد، من جهة أن تجويز النظر لا يتأتى معه وجوب الستر، ونحن وإن كنا نرى صحة تقريره بشقيه في نفس الأمر، وأنه الموافق لمعنى السماح بالإبداء، ولكن نحن نزيد عليه إثبات الخلاف في أن إبداء الكشف لا يستلزم جواز النظر؛ ولذلك خالف فيه بعض الفقهاء، خلافًا للجمهور، كما سيأتي، وظاهر جدًا من كلامه أن الفتنة أمر عارض، وليست شيئًا ثابتًا يكون مع كل نظر بحيث تكون التغطية لأجل الفتنة واجبة على كل حال كما يفهم المؤلف.

وقد حاول المؤلف التخلص من العبارات الصريحة في تجويز النظر عند الفقهاء،

(١) المرجع نفسه، (ص/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) لاحظ أنه في هذه الحالة لم يقدر أن يجزم بالتحريم جزمه في الحالة الأولى؛ فقال ينبغي أن يكون ممنوعًا. وهذه طريقة الفقهاء المحققين، دون إطلاق وقطع على الفقهاء وفق فهم خاص أنه لا أحد يقول بكذا، ولا يمكن أن يقولوا بكذا.

(٣) المرجع نفسه، (ص/ ٣٩٠).

وذلك في سياقات معينة كالخطبة والقضاء، وكما تقدّم؛ فإنّ هذا كلام لا يُمكن قبوله، وهو مخالف لصريح كلامهم كما سيأتي؛ فالحنفية على سبيل المثال يذكرون ذلك الباب -ولا سيما المتقدمون منهم- في باب خاص بعنوان الاستحسان، فهو معقود خصوصاً لذلك وليس في سياق آخر، فهم يذكرونه في القضاء والخطبة تارة أخرى! كما أنّ الفقهاء يذكرون -نصّاً- جواز النظر من غير حاجة أصلاً وهو الذي عبّر عنه المؤلف بالنظر بلا موجب.

ثم يقول المؤلف: «أمّا في مسألة العقود والشهادات والخطبة والحاجة إلى النظر فيها: فالأئمة الثلاثة -مالك، وأبو حنيفة، والشافعي- يعدون الوجه والكفين عورة نظر، فيرون تغطيتها لهذه العلة، وأحمد وجماعة يرون الوجه والكفين عورة ستر، كالشعر والنحر للشابة والعجوز، ويظن من يقرأ مثل هذا الكلام أنّ الجمهور على جواز كشف الوجه، وتفرّد أحمد بالمنع، وهذا خطأ؛ بل هم متفقون على وجوب التغطية، لكنهم يختلفون في تعليل حكمة التغطية: هل لأنّه عورة فيستر لذاته، أو لأجل فتنة الناظر فيغطى لأجل غيره؟ ويتفقون في الغاية وهي التغطية، ويرخص الجميع للقاضي أن ينظر للشاهدة في الخصومة...، أو عند إرادة الرجل خطبة المرأة...، فيذكر الأئمة جواز نظر الرجل إليها في هذه الأحوال وشبهها، ويعلل الجمهور جواز ذلك بقولهم: «لأنّ وجهها وكفيها ليسا بعورة»، فيحملون قولهم على عورة النظر، والأئمة يريدون: إنّما جاز ذلك لأنّ الوجه ليس بعورة يستر لذاته، وإنّما لغيره، فقامت الحاجة في غيره للنظر إليه، فجاز»^(١).

فيصير المؤلف على هذا التكلف وليّ المذاهب ليّاً لتوافق اختياره؛ فينكر أنّ في المذاهب تجويز الكشف، والنظر لغير حاجة! وسيأتي بيان خطأ ذلك واضحاً، ونصهم على النظر من غير حاجة، ونصهم على التفريق بينه وبين ما كان لحاجة، ولكن فقط ليقارن القارئ بين التنظير السابق، وبين التنظير الواضح الخالي من التكلف للفقهاء المالكي المذكور: «مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ بِإِطْلَاقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَجِيءُ قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ الثِّيَابُ، فَلَا تَبْدِي وَجْهَهَا. وَمَنْ قَالَ: وَمَا تَبْدِيهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْفِتْنَةَ، يَجِيءُ قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الزَّيْنَةِ

(١) الطريفي، (ص/ ١٤١).

الظاهرة: إنها الثياب والوجه؛ إذ ما يُبدى يجوز النظر إليه»^(١).

وفي كلام ابن القطان هذا ردُّ الفروع إلى الأصول، وبيان الأصل الاستدلالي، على الجادة كما يفهمه الفقهاء، لا كما يفهمه المؤلف مُصرّاً أنّ الجميع لم يفهم ووضع كلام الفقهاء في غير موضعه؛ إلّا هو.

ثم قال المؤلف: «وقد نصَّ غير واحد من الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنّ المرأة إن كانت في الصلاة وعندها أجنب؛ أنّها تغطي وجهها، نص عليه الخطاب الشرييني من الشافعية، وقال: «إلّا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يحترزن عن النظر إليها، فلا يجوز رفع النقاب»، ومن المالكية للرخمي، ومن الحنابلة ابن تيمية وغيره، وأشار إليه الطحطاوي وغيره من الحنفية»^(٢)، وقد كرر هذا الكلام أيضاً، والذي هو ليس إلّا انتقاء لقلة من الفقهاء لهم رأي خاص ليس معتمد المذهب؛ بل قد حكى بعض العلماء الإجماع على نقيض دعوى المؤلف، ونحن قد لا نقر دعوى الإجماع هنا، لكنها بلا شك دالة على أن الأكثر على غير ما قرّره المؤلف، يقول ابن بطال: «وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهن سنة، لإجماعهم أنّ للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ويراه منها الغرباء»^(٣).

ومن العجب أن يجعل المؤلف ما يوافق رأيه هو المذاهب، وما يخالفه لغواً كأنه لم يكن؛ فإنه يذكر الذي له ولا يذكر الذي عليه، وهو أضعاف الذي له، وهذا ليس من سمت الموضوعية الضرورية في البحث العلمي الجاد. وذلك فضلاً عن المخالفة في فهم بعض من ينقل عنهم، ومنهم هاهنا الخطيب الشرييني مثلاً؛ فإنّ الخطيب الشرييني لم يقل بذلك -وهو فرع لم يقله غيره- إلّا لأنّ ستر الوجه عنده واجب خارج الصلاة كعورة ستر، فإيهام أنّ هذا مغايرة عنده بين عورة الصلاة وعورة الخارج غير حسن ولا سديد، وإنما يتم مثاله إن قدر أن يأتي بهذا الفرع عمّن يصرح أنّهما ليسا بعورة أصلاً، ويجوز النظر إليهما، كمتقدمي الشافعية، ومختار بعض محققي متأخريهم، كالإسنوي، كما سيأتي بيانه، بل حتى من يوافق المتأخرين -الجويني،

(١) المرجع نفسه، (ص / ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) الطريفي، (ص / ١٣٦، ١٣٧).

(٣) «شرح البخاري»، (١١/٩).

والنووي، والرافعي - أنَّ الوجه عورة في النظر، كابن حجر، يقر أنَّ الوجه ليس بعورة، وسيأتي هذا كله في تحرير مهم لمذهب الشافعية.

وهذا أوان دخولنا في تحرير مذاهب الفقهاء، وسيوضح جلياً هنا الفرق بين التحرير العلمي لمذاهب أهل العلم، بنزاهة وبغير تحيز، وبين تصرفات المؤلف وفقه الله للخير.



المذهب الحنفي

إذا بدأنا بالمذهب الحنفي؛ نجد أن المؤلف استهل قائلاً: «وأما أبو حنيفة: فهو كمالك في هذا الباب، يفرق بين عورة الستر وعورة النظر، فلا يوجب ستر الوجه والكفين؛ لأنَّهما عورة، وإنَّما يوجب سترهما عند نظر الرجال الذين يستر عن مثلهم، وقد رأيت من يحتج بقولٍ لأبي حنيفة في سياق أحكام النظر، نقله محمد بن الحسن كما في المبسوط، حيث قال: «ولا بأس أن ينظر إلى وجهها وإلى كفيها، ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها، وهذا قول أبي حنيفة».

ولمَّا اختل لدى الناقل لمثل هذا الكلام الأصل، وهو عدم التفريق بين العورتين والسياقين، نسبوا إلى مذهب أبي حنيفة ما لا يريده، وأعلام الحنفية يعلمون مراده ويدركون التفريق، ويبينون أن الأصل التغطية، وأن إباحة النظر في أحوال للرجل لا تناقض أصل الستر للمرأة^(١).

وإنكار المؤلف أن ينقل الناقل هذا الكلام في باب النظر هو المنكر؛ فإنَّ هذا الكلام أصله في الأصل للشيباني، وهو في كتاب الاستحسان، وهو الكتاب الموضوع لأحكام النظر والمس! فهذا موضعه وأصله. أمَّا أعلام الحنفية، فسيأتي الآن نظرهم وتفريقهم.

ولكن نقل كلام الشيباني بتمامه؛ لأنَّه نفسه قاضٍ على كل كلام، ولا يمكن لأعلام الحنفية أن يخالفوا كلامًا بهذا الجلاء. يقول الشيباني في نصِّ نفيس واضح الدلالة بديع التقسيم والتفريق: «وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممَّن يحل له نكاحها، فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفًا إلاَّ الوجه والكف. ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها. ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها.

(١) الطريفي، (ص / ١٤٨).

وهذا قول أبي حنيفة . وقال الله -تبارك وتعالى- : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . ففسر المفسرون أنّ ما ظهر منها الكحل والخاتم . والكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، فرخص في هاتين الزينتين . ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنّما ينظر إلى ذلك اشتهاه منه لها . فإن كان ذلك ؛ فليس ينبغي له أن ينظر إليها . وإن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها ليجيز إقرارها عليها وليشهد الشهود على معرفتها -وإن كان إن نظر إليها اشتهاها أو كان عليه أكبر رأيه = فلا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كان على ذلك ؛ لأنه لم ينظر إليها هاهنا ليشتهاها ، إنّما نظر إليها لغير ذلك . فلا بأس بالنظر إليها وإن كان في ذلك شهوة إذا كان على ما وصفت لك^(١) .

فالملاحظة الأولى أنّ كلام محمد بن الحسن هنا جاء في بابٍ مخصوص للنظر ، وليس في الصلاة ، كما كان يحاول سابقاً في نصوص الكشف ، ثم هو نص في جواز النظر بخصوصه ، ثم هو نص في أنّه نظر إلى مكشوف ، وهو مستدل على ذلك بأية الزينة ، واختار قول جمهور السلف والمفسرين لها ، فهاهنا تجوز للكشف وللنظر كليهما . أمّا التفريق المزعوم هنا بين النظر لحاجة ، ولغير حاجة ، فالنص يبطله ؛ فإنّه ذكر أنّه يجوز النظر من دون شهوة ، ولا يجوز النظر بشهوة ، ثم استثنى أنّه يجوز مع الشهوة لو كان للشهادة أو الخطبة ، فمعنى هذا أنّه يجوز النظر بلا شهوة مطلقاً ، ويجوز النظر ولو بشهوة للحاجة ! فأين إذن إجازة أبي حنيفة للنظر مخصوصة بالحاجة !؟

ثم بدأ المؤلف محاولة التأويل للمذهب الحنفي ، فبعد أن قال إنّ الأعلام من الحنفية لا يبيحون النظر إلا لحاجة -وهو ما بيّنّا أنّه باطل بنصّ محمد بن الحسن الكامل نفسه!- ، فنقل قول السرخسي : «المرأة عورة من قرنّها إلى قدمها ، ثم أبيع النظر إلى مواضع منها ؛ للحاجة والضرورة»^(٢) .

ونحن هنا أمام فهم مغلوط للنصّ الفقهي ؛ بل هذا هو الانتزاع من السياق الذي يعنيه المؤلف على من يخالفه . فإنّ كلام السرخسي المذكور هو في أول باب

(١) الشيباني ، «الأصل» ، (٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٢) الطريفي ، (ص / ١٤٩) .

الاستحسان، وهو الباب الذي جعله محمد بن الحسن، ثم اقتدى به المتقدمون من الحنفية؛ باباً لبحث مسائل النظر واللمس. فبدأ أعلام الحنفية في التماس علة تلك التسمية عند المتقدمين، فكان من ضمن ما قال السرخسي في تعريف الاستحسان ناقلاً عن غيره: «الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس»^(١)، ثم قال: «والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا: أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر وإليه أشار رسول الله ﷺ، فقال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ»، ثم **أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً لكونه أرفق بالناس كما قلنا**».

والحنفية يقصدون الحاجة والضرورة العامة، والتي لأجلها يوصف الوجه بأنه يظهر (عادة)؛ لأنها تحتاج إليه في البيع والشراء وغير ذلك. وهذا خلاف مدعى المؤلف أنه ينبغي أن يكون مستوراً (عادة)، ويباح للحاجة الناقلة إلى الحاجة، فهو هنا الذي يضع كلام الفقهاء في غير موضعه. فالحاجة المقصودة في كلام السرخسي ليست الحاجة العارضة التي لا تكون غالب الحال، ولكنها الحاجة التي لأجلها شرع الشارع الكشف أصلاً؛ فالكشف مشروع، ووجه الاستحسان هو التفقه في ذلك. ونحن إذا نظرنا في الأمثلة المعروفة لاستحسان الحنفية نجد أنها أحكام ثابتة، ليست دائمة مع حالة معينة، كالقول بصحة ردة الصبي، وعدم حد المشهود عليه إن اختلفت شهادتهما في الزنا، وغير ذلك من أحكام يذكرونها للتمثيل على الاستحسان في كتب أصول الحنفية^(٢). وهذا مثل قول العلماء: إن السلم أبيع للحاجة، فهم يعنون علة إباحته في الشرع على خلاف الأصل، وهي المسألة التي كتب فيها ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبين أن هذه المسائل التي يذكرون أنها أبيحت للحاجة، كلها جارية على الأصل، والمقصود هنا: أن الحاجة في كلام الفقهاء هنا هي حكمة تجويز الشرع أن يكون فعل الإنسان هو الاستباحة، وليست الإباحة هنا شيئاً عارضاً بينما فعل الإنسان يكون هو التحريم.

والأكثر من ذلك أن مستند هذا الاستحسان هو النص، كما سيأتي في كلامه صريحاً في الاستدلال على النظر، وذلك أن من تعريفات الحنفية الرائجة للاستحسان

(١) السرخسي، «المبسوط»، (١٠ / ١٤٥).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»، (٢ / ٢٠١).

أنَّه ترك مقتضى القياس لأجل النص. فأصل القياس -لولا النص- أن المرأة فتنة وعورة، فينبغي سترها جميعها، ولكن لما أتى النص باستثناء ما ظهر منها، كان ذلك استحساناً.

وقد نصَّ الحنفية على ذلك المعنى في الاستحسان في كتبهم الأصولية، ومنهم السرخسي، حين يقول عن الاستحسان إنه «الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوَّقه في القوة؛ فإنَّ العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يُمال بالحكم عن ذلك الظاهر؛ لكونه مستحسنًا لقوة دليله»^(١)، فطبَّق كلامه هذا على بحث ما يجوز كشفه من العورة، ويدل على ذلك قوله في الموضوع السابق نفسه: «القرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن»، فالأحسن هنا هو آية إبداء الظاهر من الزينة، فالبحث كله قرآن، وليس إباحة بحاجة محضة يقدرها الفقيه، بل هو إباحة لحاجة عمدة الشرع إليها، كإباحته القصر في السفر للحاجة التي هي المشقة؛ لأنها الغالب في حال السفر، فلو سافر ولم يشق عليه فله الترخص بلا خلاف، فكذلك الحاجة المفضية للإباحة النصية لإبداء الظاهر من الزينة، كالمعاطاة والمعاملة وما يذكره الفقهاء من ذلك هي حكمة الشرع في التجويز، وليست علةً يدور معها، فلو لم توجد فلها ذلك، كما في مسألة الترخص برخص السفر. وهذه النكت يعلمها من له خبرة بمتون الفقهاء، ولم يتعلق بكلمة، ككلمة الحاجة والضرورة، ويجعلها في غير سياقها، لاشتراكها بين الحاجة التي هي اجتهادية مناطية عند الفقيه، والحاجة التي هي سبب للحكم الثابت بالنص لكثرتة وغلبته. وهو ما عبر عنه الحنفية: «لأنَّ في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاءً وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة أنه يُباح؛ لأنَّ فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يُباح النظر إلى ذراعها أيضًا؛ لأنَّه قد يبدو منها عادة . . . ، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة؛ لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف

(١) «أصول السرخسي»، (٢ / ٢٠٠).

النظر لأنَّ فيه بلوى»^(١)، «ولأنَّ المرأة لا بُدَّ لها من الخروج للمعاملة مع الأجنب، فلا بُدَّ لها من إبداء الوجه لتُعرف فتُطالب بالثمن ويُرد عليها بالعيب، ولا بُدَّ من إبداء الكف للأخذ والعطاء»^(٢)، فهم يتكلمون عن بلوى، وعادة عامة شائعة، وليست حاجات قليلة كالنكاح والشهادة، وما يذكرونه من أخذ وإعطاء (وغير ذلك) هو تمثيل.

ويؤكد ذلك الزمخشري وهو حنفي فيقول: «فإن قلت: لمَّ سُمِّح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدأً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله إلاً ما ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي إِلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره والأصل فيه الظهور»^(٣).

وتدبر في هذا الكلام لابن عابدين؛ فإنه يوضِّح ذلك بلا لبس: «قال الأتقاني: وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعدها ومرفقها للحاجة إلى إبدائها إذا أجزت نفسها للطبخ والخبز. (اه). والمتبادر من هذه العبارة: أنَّ جواز النظر ليس خاصاً بوقت الاشتغال بهذه الأشياء بالإجارة بخلاف العبارة الأولى، وعبارة الزيلعي أوفى بالمراد، وهي: وعن أبي يوسف أنه يُباح النظر إلى ذراعها أيضاً؛ لأنه يبدو منها عادة (اه)؛ فافهم»^(٤).

والذي يدلُّ على صحة فهمنا لكلام السرخسي الذي استدلَّ به المؤلف غلطاً، بغض

(١) الميرغنياني، «الهداية شرح بداية المبتدي»، (٤ / ٣٦٨).

(٢) «تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الرقائق»، (٨ / ٢١٨).

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، (٣ / ٢٣١)، دار الكتاب العربي: بيروت.

(٤) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، (٦ / ٣٦٩، ٣٧٠)، والحق أنَّ أصل البحث بين، لا يحتاج إلى تنبيه ابن عابدين ورفعه قيِّداً كاشفاً لا مؤسساً، ولكن هكذا كان يفعل المتأخرون، وهذه هي طبيعة كتابة «الحواشي»، فقد تأتي بالاعتراض غير المتبادر أصلاً، وترفعه في تعمق قد لا يخلو من تكلف. ثم إننا وجدنا في عصرنا هذا من يحتاج إلى تقييدات هؤلاء المتأخرين، ورفعهم اشتباه بعض القيود التي يذكرها الفقهاء وصفاً أو طرداً أو تنقُّها، والتي كنا نراها تكلفاً في كثير من الأحيان!

النظر عن التفقه فيه وفي سياقه كما قدّمنا، هو كلام السرخسي نفسه، حيث يقول: «فأمّا النظر إلى الأجنبية فنقول: يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة»^(١)، ولم يعلق ذلك على شيء -وسيأتي في كلامه نفس تفريق الشيباني الدال على بطلان تفصيل المؤلف-، ثم قال في بيان مذهب عائشة، ومختار الحنفية إن: «خوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء وبنحو هذا تستدل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ولكنّها تقول: هي لا تجد بُدًّا من أن تمشي في الطريق، فلا بُدَّ من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذا الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة. ولكنّا نأخذ بقول علي وابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها...»، فانظر كيف علّل قول عائشة بالضرورة، ثم عدل عن ذلك باختيار قول آخر من دون تعليق بالضرورة، كالضرورة التي في كلام عائشة، ثم استدلل بحديث سفعاء الخدين، ومن الواضح أنّه لا حاجة فيه للكشف؛ ولذلك يتأوله مثل المؤلف، وكذا بحديث رؤية النبي يد امرأة غير مخضوبة، ثم بدأ الرد على قول عائشة، فقال: «وخوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضًا، ثم لا شكّ أنّه يُباح النظر إلى ثيابها، ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك، فكذلك إلى وجهها وكفها»، فهو يسوي بين الوجه والثياب، فهل النظر إلى الثياب مشروط بالحاجة والضرورة؟! أم أنّه من قبيل ما لا حيلة في النظر إليه! ثم ذكر قولاً زائداً في المذهب عن أبي حنيفة: «وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّه يُباح النظر إلى قدمها أيضًا، وهكذا ذكر الطحاوي؛ لأنّها كما تتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء؛ تتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعله وربما لا تجد الخف في كل وقت، وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنّه يباح النظر إلى ذراعيها أيضًا؛ لأنّها في الخبز، وغسل الثياب تتلى بإبداء ذراعيها أيضًا، قيل: وكذلك يُباح النظر إلى ثناياها أيضًا؛ لأنّ ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال، وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنّه إن نظر انتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها».

وكلامه هذا يؤكّد معنى الحاجة الذي ذكره في تفسير الاستحسان، وهو الحاجة

(١) السرخسي، «المبسوط»، (١٠ / ١٥٢).

الغالبية في تعاملها، والتي راعتها الشريعة فرفعت عنها الحرج ولم تلزمها بستر الوجه والكفين؛ ولذلك أباح آخرون أن تكشف القدم والذراعين للعلّة نفسها. ولاحظ أنّ ذلك ليس بقياس أيضًا، بل حتى إباحة الذراعين مستندة إلى (الخبر) - حديث عائشة وقتادة الذي ذكره الطبري في تفسير الآية^(١) -، ثم وجه الاستحسان ببيان الحاجة أنّها تحتاجه في الغسل، وكذا إبداء القدمين مستندًا إلى (النص) في آية الزينة، بتفسير عائشة لها كما سيأتي. وفي هذا النص أيضًا بطلان قصر النظر على ما كان لحاجة؛ فإنّه ذكر أنّه يجوز النظر ما لم تكن شهوة، ويحرم إن كان لشهوة، ثم أباحه بشهوة للحاجة، فقال عطفًا على الشهادة: «وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها، فلا بأس بأن ينظر إليها، وإن كان يعلم أنّه يشتهيها»^(٢).

فماذا يبقى للنظر الذي ليس بشهوة إلاّ النظر الذي ليس لحاجة؟! وهذا بعينه ما تقدّم في كلام محمد بن الحسن.

وهذا السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير (٥٤٠هـ) ينص صراحة أنّ النظر جائز ما لم تكن شهوة، فيقول في كتابه المعروف: «تحفة الفقهاء»، فنجد تقريره - في كتاب الاستحسان وهو المخصوص لمباحث النظر واللمس، وليس في عورة الصلاة، على أنّ الباب واحد كما شرحنا قبلاً، وكما سنزيد شرحًا - : «الأجنبيات وذوات الرّحم بلا محرم: فإنّه يحرم النّظر إليها أصلًا من رأسها إلى قدمها، **سوى الوجه والكفين؛ فإنّه لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة**، فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي يحرم أصلًا. وأمّا المس فيحرم، سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، وهذا إذا كانت شابة»^(٣)، وقال في حق القدم: «أمّا النّظر إلى القدمين هل يحرم؟ ذكر في كتاب الاستحسان هي عورة في حق النّظر وليس بعورة في حق الصلاة. وكذا ذكر في الزيادات إشارة إلى أنّها ليست بعورة في حق الصلاة. وذكر ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة أنّها ليست بعورة في حق النّظر كالوجه والكفين»^(٤).

(١) انظر: «تفسير الطبري»، (١٩ / ١٥٧، ١٥٨).

(٢) السرخسي، «المبسوط»، (١٠ / ١٥٥).

(٣) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣ / ٣٣٣، ٣٣٤).

(٤) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣ / ٣٣٤).

ولهذا النص أهمية من وجوه؛ منها أنهم يفرقون بين عورة النظر والصلاة، وإذا أردوا التخصيص؛ فإنهم يخصصون، فقد فرّق هنا في رواية أبي حنيفة بين عورة الصلاة وعورة النظر، ويبيّن الخلاف بين من يراها عورة في النظر ومن يراها ليست عورة في النظر فيجوز النظر إليها، وكذلك يدلُّ هذا النص بالمخالفة -وهو بالنص؛ لأنّه قال (كالوجه والكفين)- **أنّه لا خلاف أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة في النظر، وإلّا ما احتاجت القدم إلى التخصيص بذلك على قول بعض الحنفية**. وهو يقول بعد نصّه على جواز النظر إليهما من غير شهوة: «فإن كان عند الصّرورة؛ فلا بأس بالنظر وإن كان يشتهي، كالأقاضي والشاهد ينظر إلى وجهها عند القضاء، وتحمل الشهادة، أو كان يريد تزوجها»، فهذا هو النظر المباح للضرورة، ولو مع الشهوة، أمّا من دون شهوة؛ فلا تشترط الضرورة أو الحاجة.

والتفصيل نفسه يحكيه إمام محقق آخر من الحنفية، هو الكاساني، ويزيد على ذلك البناء الاستدلالي لرواية الحسن عن أبي حنيفة في النظر إلى القدمين: «والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، بكشف الوجه والكفين، **فيحل لها الكشف**. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- أنّه يحل النظر إلى القدمين أيضًا. وجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة -رضي الله تعالى عنها- في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] القلب والفتحة. وهي خاتم إصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين. ولأنّ الله -تعالى- نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنّهما يظهران عند المشي؟ **فكانا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداءهما**»^(١).

وهذا القول -فيما يتعلق بالقدم-، بنائه الاستدلالي للحنفية، هو محكيّ ابن تيمية، وهو خبير بالمذاهب والخلاف والوفاق، فقال: «الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على **أصح القولين**، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلّا الثياب. وأمّا ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٥ / ١٢١، ١٢٢)، وهذا الأثر التفسيري عن عائشة أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، (٨ / ٢٥٧٥)، بإسناد صحيح.

إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذاك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قالت: «الفتخ» حلقة من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا **دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهنَّ أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين** كن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم^(١).

ولا إشكال أن ابن تيمية يرى أن هذا منسوخ، فهذا قوله في الموضوع، **ولكن المقصود أمران:**

الأول: أنه يثبت الخلاف، ويرى أن قوله: (أصح القولين)، ولاحظ أن هذا قبل أن يبيّن حكم الستر في الصلاة، فهو ينص أن الإبداء (للأجانب)، ويقول إن ذلك منسوخ على أصح القولين، أمّا (ستر ذلك في الصلاة فلا يجب)، وعلى هذا فمن لا يقول بالنسخ، فكلامه هو خلاف أصح القولين عند ابن تيمية، وهو القول الثاني، وهذا أمام الأجانب وليس في الصلاة!

والثاني: أنه يثبت أن النساء قبل نزول الآية كن يكشفن أيديهن ووجوههن وأقدامهن أمام الأجانب، ولا يقال إن كلام ابن تيمية عن الصلاة، بل كلامه واستدلاله بآية الزينة الظاهرة، وهذا في عورة الستر العامة، وهذا سياق كلامه، وهو يتكلم عن المرأة التي تمشي وترخي ذيلها، ولولا ذلك لَمَا كان لكلامه عن النسخ معنى؛ وإلا فإن المنسوخ هو خارج الصلاة لا الذي في الصلاة، ولا يقال ما قاله المؤلف في مواضع إن المهم أن ابن تيمية يوافق في الثمرة؛ لأنّ الأهم أن ذلك يدل أن ابن تيمية كسائر الفقهاء يفهم آية الزينة أنّها في المبدئ للأجانب لا للمحارم، وأنّ فهم المؤلف السابق للآية ليس مسبوقاً إليه، ولو ممّن يوافقه في الثمرة؛ فيبقى البحث في النسخ، فمن لم يثبت = لم يكن للمؤلف معه حيلة أنه يثبت جواز الكشف أمام الأجانب. وقول ابن تيمية بالنسخ هو الذي يحمل عليه ابن تيمية إحدى الروايتين في الوجه عند أحمد، فالشاهد على كل تقدير أنه لو قدر أن ابن تيمية يرى هذا منسوخاً عند الجميع = لَمَا

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (٢٢ / ١١٤، ١١٥).

نسبه للحنفية، ولَمَّا حكى قولين في مذهب أحمد نفسه! وإلَّا لزم أن ينوّه أن الحنفية لا يقولون بذلك خارج الصلاة، كما أنه احتاط لنفسه فقال: «وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنَّما ذلك إذا خرجت. وحينئذٍ فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها وقداها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا».

فالحاصل أن الشيخ لَمَّا اختار هذا المذهب في الصلاة، كان لزامًا عليه أن يوجه مذهبه بصحة كشف القدمين في الصلاة مع عدم جوازه في خارجها بهذا الاستدراك، وبيان انفكاك الجهة بين عورة الصلاة والستر - وقد تقدّم التعليق على ذلك في موضعه -، ولم ينسب ذلك إلَّا لمن يقول بالنسخ، على أصح الروايتين عن أحمد، خلافًا للجمهور. والأهم أن الحنفية أنفسهم لا يرون ذلك منسوخًا، كما في صريح فروعهم، ولو حاول غيرهم أن ينسب ذلك إليهم.

واستقر تفصيل الحنفية السابق - المستفاد من محمد بن الحسن - في جواز النظر بغير شهوة لغير حاجة، وجوازه ولو بشهوة مع الحاجة؛ في المتون المختصرة السيارة التي عليها الفتوى، والتي أجلها مختصر القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، وهو سابق على السرخسي والسمرقندي^(١) وغيرها، وفيه يقول: «لا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلَّا إلى وجهها وكفيها، وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلَّا لحاجة. ويجوز للقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي»^(٢)، وهو محكي ابن القطان عنه كمعتمد مذهب الحنفية: «جواز النظر إليه إلَّا أن يخاف، هو مذهب الحنفية، نص على ذلك القدوري»^(٣)، وهذا هو التفصيل الذي تناقلته المتون المعتمدة عند الحنفية^(٤).

وفي «الفتاوى الهندية»: «وأما النظر إلى الأجنبية فنقول: يجوز النظر إلى مواضع

(١) انظر: ثناء السمرقندي على «مختصر القدوري في مقدمة تحفة الفقهاء»، (١ / ٥)

(٢) «مختصر القدوري»، (ص/٢٤١).

(٣) ابن القطان، «أحكام النظر»، (ص / ٣٨٩).

(٤) انظر: «تحفة الملوك»، (ص / ٢٣٠)، و«المختار وشرحه الاختيار»، (٤ / ١٥٦).

الزينة الظاهرة منهن، وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية»^(١).

وأما موضع الضرورة فهو جواز النظر فيها ولو خاف الشهوة، قالوا: «ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصًا عند الضرورة . . . يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها، أن ينظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتبهى»^(٢). وفي ضوء ما تقدّم، كيف يمكن أن يقرأ الفقيه والباحث قول المؤلف: «لا تجد من يبيح من الحنفية المحققين للمرأة كشف وجهها إلا في سياق الحاجة إلى النظر إليها في العقود والحقوق، ويفرقون بين أصل النظر، وبين الحاجة إليه»^(٣)، ثم قال: «وهذا ما يقرره علماء الحنفية ومحققوها، كالجصاص»^(٤)، وابن عابدين، وغيرهما»^(٥).

ويواصل محاولاً الاستدلال ببعض النصوص المتأخرة المخالفة للتقرير المستفيض عن أئمة الحنفية سابق الذكر، مكرراً التفريق بين عورة الستر وعورة النظر مع الاتفاق على الستر! قائلاً: «يطلق كثير من الفقهاء عبارات في سياق حكم عورة النظر لا عورة الستر، فيقولون في أحكام العقود والشهادات والخصومات: «يجوز أن ينظر لوجهها وكفيها»، وربما قال بعضهم: «ينظر إلى وجهها وكفيها؛ لأنهما ليسا بعورة»، أو يقولون: «لا يجب عليها سترهما»، وكلامهم في عورة النظر، وتعليلهم في عورة الستر؛ ولذا تجد الأئمة أنفسهم عند كلامهم على مسألة: كشف الوجه عند الأجنبي، ومسألة: النظر بلا موجب، يوجبون تغطية المرأة وجهها.

ومن أمثلة ذلك: ما يقرره الحنفية، كما قال الطحاوي عند الكلام على عورة الستر في «شرح معاني الآثار»: «فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء؛ إلى وجوههن وأكفهن»، وعندما يكون الكلام في سياق عورة النظر عند

(١) «الفتاوى الهندية»، ٢٥٨٩/٥، نشر: دار الفكر.

(٢) «الفتاوى الهندية»، ٢٥٩٠/٥، نشر: دار الفكر.

(٣) الطريفي، (ص / ١٤٩).

(٤) الجصاص حنفي كبير، ووصفوه برئاسة الأصحاب في وقته في تراجم الحنفية، ومع ذلك فليس له أثر كبير في المدونة الفقهية الحنفية، ولا تنقل أقواله واختياراته كأقوال معتمدة في المذهب، بخلاف من نقلنا عنهم سابقاً، ولكن كل من يوافق ما يقرره المؤلف -ظاهراً- فهو من المحققين. على أنه سيأتي خطأ فهم المؤلف لكلام الجصاص أيضاً!

(٥) الطريفي، (ص / ١٤٩).

الحنفية، فإنهم يقررون للمرأة حكمًا يتعلق بها وبمن يليها، قال مفتي الحنفية بدمشق علاء الدين الحصكفي في «الدر المختار»: «وتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال»، وقال الطحطاوي الحنفي في حاشيته: «ومنع الشابة من كشف وجهها لخوف الفتنة، لا لأنه عورة...»^(١).

وقبل تقرير ذلك البحث مناقشة للمؤلف نقول: إن المؤلف يختار من يقول قولاً شبيهاً بقوله -وليس إياه كما سيأتي-، جاعلاً إياهم المحققين، دون من يخالفه، ولو كانوا هم أساطين المذهب وأركانه؛ بل ولو كان فيهم الشيباني نفسه ناقلاً عن أبي حنيفة. ولتخيل القارئ الحالة معكوسة فحسب، ليقف على قدر الخلل في تلك الطريقة، أي: صورة أن يستدل المؤلف على مذهبه بأقوال المذكورين سابقاً من أئمة الحنفية، ثم يقال له: لكن المتأخرين مثل الحصكفي والطحطاوي يخالفون ذلك، وهذا هو التحقيق، ألم يكن ليقول ساعتها: وأي شيء هو الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ) ليخالف بكلامه كلام هؤلاء الأئمة؟!

وأصل الكلام المذكور الذي نقله المؤلف، هو من متن حنفي متأخر جداً، هو «تنوير الأبصار»، للتمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ)، وشرحه «الدر المختار»، للحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، وحاشية ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) عليه المسماة: «رد المختار»، وهي حاشية ذات أهمية مذهبية كبيرة عند المتأخرين.

ولا يخفى ما في هذه الملاحظة الزمنية من مغزى مهم؛ فنحن نتكلم عن تقييد مذهبي متأخر تأخرًا هائلًا عن تقارير أئمة المذهب وأساطينه، عمد إليه المؤلف لأنه وجد فيه شيئًا شبيهاً بغرضه! وكل عالم بالفقه وطبيعة مؤلفاته ومثونه، يعلم توسع المتأخرين في تقييد مطلقات المذهب، بما يغيره عن حقيقته.

يقول التمرتاشي ومعه الحصكفي: «(وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال)، لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة)»^(٢).

ف نجد أن أصل إضافة ذلك الفرع هو التمرتاشي المتأخر، ولم يكن يذكره الأئمة

(١) الطريفي، (ص / ١٢٩، ١٣٠).

(٢) «الدر المختار بحاشية ابن عابدين»، (١ / ٤٠٦).

المتقدمون، ثم زادوه لفساد الزمان، كما سيذكر الحصكفي نفسه قريباً، لا لخوف الفتنة المطلق، كما يريد المؤلف، فخوف الفتنة موجود في القديم والحديث؛ ولذلك أكد الحصكفي أنّ الوجه ليس بعورة. وقبل أن نأتي على ذلك نبين تنبيهاً آخر من ابن عابدين على كلام الحصكفي، فيقول تعليقاً على الكلام السابق: «قوله: وتمنع المرأة إلخ)، أي: تنهى عنه، وإن لم يكن عورة، (قوله: بل لخوف الفتنة)، أي: **الفجور بها**، أو الشهوة. والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة». والذي نريد قوله هنا: إنّ كثيراً من المعاصرين يحمل كلام متأخري الفقهاء في القرن العاشر وصاعداً، على ستر وجه المرأة خوف الفتنة، على مجرد ميلان القلب أو الإعجاب، وهذا ليس المعنى الوحيد أو المشهور عندهم؛ ولذلك صرح ابن عابدين أنّ ذلك خوف أن يفجر بها الفساق، وهو ما يشبه فعل التحرش حالياً، وهذا قريب من الكلام الذي ذكرناه احتمالاً في آية إدناء الجلابيب ومناسبتها.

فالحاصل أن الفتنة يراد بها في كلام الفقهاء أمران: إما الفجور بها وأذيتها، أو حصول محرم معها، وإما الشهوة. والشهوة ليس المراد بها مجرد الإعجاب أو الاستحسان كما يتوهم المعاصرون، ويحملون عليه كلام الفقهاء. فحد الشهوة في كلامهم إما انتشار الذكر بالنسبة إلى الشاب، وقال بعضهم بل ميلان قلبه إلى الالتذاذ كالمعانقة والتقبيل -بمعنى التوهم الجنسي-، وليس مجرد الإعجاب والاستحسان والاستملاح.

وقال ابن عابدين عن ضابط الشهوة في باب نقض الوضوء: «قوله بشهوة) لم أر تفسيرها هنا، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار، أو زيادته إن كان موجوداً، وفي المرأة والفاني بميل القلب. والذي تفيدته عبارة مسكين في الحظر: أنها ميل القلب مطلقاً، ولعله الأنسب هنا. اه. ط. قلت: يؤيده ما في القول المعبر في بيان النظر لسدي عبد الغني: **بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت آلتة إن كثر ذلك الميلان؛ وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك، بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته**

الحسنة. اهـ. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة^(١).

ثم قال في كتاب الحظر والإباحة، في بحث النظر، وهذا هو الموضوع المتعلق بالبحث الأساسي كما هو واضح؛ لتعلق السابق بانتشار التحريم لا بالنظر:

«ذكر الشارح في فصل المحرمات من النكاح أن حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمة المصاهرة: تحرك آله أو زيادته، به يفتى، وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته. اهـ. ونقله القهستاني عن أصحابنا، ثم قال: وقال عامة العلماء: **أن يميل بالقلب ويشتهي أن يعانقها وقيل أن يقصد موائعها**، ولا يبالي من الحرام كما في النظم، وفي حق النساء الاشتها بالقلب لا غير. اهـ. وقال القهستاني: في هذا الفصل: وشرط لحل النظر إليها وإليه الأمن بطريق اليقين من شهوة، أي: **ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر**، بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل، **فالميل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة** ولذا قال السلف: اللوطيون أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون، وفيه إشارة إلى إنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر كما في المحيط وغيره. اهـ.

أقول: حاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل، وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنه لا يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه، ويحبه أكثر بل قد يوجد ذلك في البهائم، فقد أخبرني من رأى جملاً يميل إلى امرأة حسنة ويضع رأسه عليها، كلما رآها دون غيرها من الناس، **فليس هذا نظر شهوة، وإنما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل**، أو الملتحي، لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة، ولو بلا تحرك آلة وأما اشتراطه في حرمة المصاهرة، فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم. ولا يخفى

(١) المرجع نفسه، (١/٤٠٧).

أن الأحوط عدم النظر مطلقاً»^(١).

وهذا قريب من ضابط الشهوة في النظر عند الشافعية؛ فهي الالتداذ، فقد قال الرملي في شرح كلام النووي في حرمة النظر إلى الوجه مطلقاً، مع الفتنة وعدمها: «(عند خوف فتنة) إجمالاً، من داعية نحو مس لها أو خلوة بها، وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعاً»^(٢). ونقل الشرييني: «وقال السبكي: المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر، بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام، قال: وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق. قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة، ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم وليسوا بسالمين، ولو انتفت الشهوة، وخيف الفتنة؛ حرم النظر أيضاً، كما حكيه عن الأكثرين. قال ابن الصلاح: وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً»^(٣).

ويقول ابن النقيب: «وليس المراد من الفتنة المخوفة الجماع، بل ما تدعو إليه أو إلى ما دونه من خلوة ونحوها مما يشق احتماله»^(٤).

وهذه النقول تدل أن الفتنة في كلام الفقهاء؛ أخص مما يفهمه المعاصرون أنها مجرد الاستملاح، فإن لها معنيين، الأول هو خوف الفجور، كمسها أو الخلوة بها، والثاني - وكلام الرملي هاهنا أنه ملحق بالفتنة وليس من معناها أصلاً كما هو واضح، بخلاف الحنفية إذ يفسرون الفتنة بالنوعين كليهما - هو الشهوة، وهو أن يلتذ بها. ومن الواضح أن حظر الرملي بناء على طريقة متأخري الشافعية في المنع من النظر مطلقاً ولو من غير شهوة، ولكن الضابط يستفاد منه على الوجه الأول الذي لأكثر المتقدمين

(١) المرجع نفسه، (٦/٣٦٥). ومثله في: «الهدية العلائية»، محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين، (ص/٢٠٣)، نشر: دار ابن حزم.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٦/١٨٧).

(٣) الشرييني، مغني المحتاج، (٤/٢١٢).

(٤) ابن النقيب، «السراج على نكت المنهاج»، (٥/٢٩٨)، نشر: مكتبة الرشد، وسيأتيك نقاشه للنووي في منع النظر عند الأمن.

من الشافعية، وهو جواز النظر من غير حاجة من غير فتنة، فبهذا يعرف الفتنة المشترط
عدمها لإباحة النظر.

فحقيقة ذلك الحكم المانع لأجل الفتنة مع كون معنى الفتنة عندهم مختلف: أنه
تذريع فوق تذريع، بمعنى أنه سد مضاعف للتذريعة؛ فهو منع أن ينظر بشهوة حتى
لا تقع الفتنة، يعني: الفجور. ولا شك أن نفس مبنى سد الذريعة خلافي في مثل
ذلك؛ لأنه ليس من الباب الذي نصت الشريعة على سده، كما سنشير، فكيف بسد
مضاعف.

وكرر ذلك مرة أخرى في موضع آخر، في كتاب الحظر والإباحة - هو نفسه كتاب
الاستحسان عند المتقدمين-، مع الزيادة التي أشرنا إليها والمتعلقة بفساد الزمان،
والتي لم يذكرها المؤلف في نقوله، قائلاً: «امتنع نظره إلى وجهها، فحل النظر مقيد
بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة.
قهستاني وغيره»^(١)، وقال ابن عابدين مؤكداً: «(قوله: مقيد بعدم الشهوة)، قال في
التارخانية، وفي شرح الكرخي: (النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه
يكره لغير حاجة) اهـ. وظاهره الكراهة، ولو بلا شهوة، (قوله: وإلا فحرام)، أي: إن
كان عن شهوة حرم، (قوله: وأما في زماننا فمنع من الشابة)، **لا لأنه عورة، بل
لخوف الفتنة، كما قدمه في شروط الصلاة**». والقهستاني (ت: ٩٥٣هـ)؛ صاحبهم
هذامتاخر، وقد قال نفس كلامه تقريباً الزين ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، فقال:
«اعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم
خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر **إذا شك في
الشهوة ولا عورة**، كذا في شرح المنية. قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف
وجهها بين الرجال **في زماننا للفتنة**»^(٢)،^(٣).

(١) ابن عابدين، (٦ / ٣٧٠).

(٢) ويلاحظ أن هذا الكلام الأول الذي في شرح المنية على الجادة التي قرناها أكثر من مرة، ثم ورد عليه
التقييد الذي ذكره ابن نجيم بمنع الكشف ووجوب الستر ولو مع عدم الشهوة. وصاحب «شرح المنية» هو
إبراهيم الحلبي، من المتأخرين أيضاً، (ت: ٩٥٦هـ)، فتنبه لهذا.

(٣) ابن نجيم، «منحة الخالق حاشية على البحر الرائق»، (١ / ٢٨٤).

فهذا هو منشأ هذا القول، الذي اعتمده المؤلف، وجعله مذهب الأئمة الحنفية المحققين! الذي أهمله أئمة المذهب من محمد بن الحسن حتى زمان هؤلاء.

فإن قيل بعد ذلك: ما الفرق بين هذا -وهو ذكر تلك العلة: فساد الزمان- وتقرير المؤلف، وبمعنى آخر: ما أهمية هذا التنصيص على تلك العلة في التأثير على فقه المسألة؟

قلنا:

أولاً: الفرق واضح، فهو يزعم أنه يحرم النظر لذاته، ومن ثمَّ فيجب ستر الوجه، وإن لم يكن عورة، وهذا ليس في كلامهم أولاً؛ بل كل مناط عندهم في المنع هو الشهوة، سواء أكان تحققها، كما عند الأئمة والمتقدمين، أو خشيتها، كما عند هؤلاء المتأخرين المتحفظين.

ثانياً: هم يجعلون ذلك الخوف من الفتنة لا لنفسه، بل لعله فساد الزمان، بدليل أنه كان موجوداً في زمن المتقدمين، ولم يُجعل علة لستر الوجه من الأجنبي، وهذا يوهن مستندية خوف الفتنة؛ لأنه صار علة ثانوية، يسهل المناقشة فيها وتعدد الأنظار، فليس هو لأجل نفسه، ولكن بروزه كمستندٍ صالح للمنع ليس إلا في هذا الزمن المتأخر. فحاصل كل ذلك مجرد سد ذريعة فوق ذريعة، لا تمنع حكم الأصل أنه يجوز الكشف، ويجوز النظر من غير شهوة.

ثم يناقش في ذلك القيد لتلك العلة، بأنَّ هذه ذريعة لم تسدها الشريعة مع وجود مقتضاها، وحديث الخثعمية مثال نصي في ذلك، فلم يأمرها النبي ﷺ بستر وجهها رغم مشروعيتها لها على الأقل، وإنما صرف وجه الفضل ﷺ.

وهذا الجنس من الذرائع الذي يوجد بقدر صالح زمن التشريع ولا تراعيه الشريعة مراعاة تُلزم فيها بالحكم= يكون من أضعف أنواع سد الذريعة، التي تكون اجتهادية تختلف فيها الأنظار، والتعذر بفساد الزمان ليس تاماً، فما زال الناس يشتهون النساء، ويفجرون بهن.

وأعظم الأدلة على ذلك ما ورد في سبب نزول آية الإدناء، ومع ذلك؛ فلم يعتبر الفقهاء الحنفية، بدءاً من أبي حنيفة، مروراً بمحمد إلى غيره من الأئمة المتقدمين الكبار؛ لم يعتبروا ذلك فساداً للزمان موجباً بوجوب سترها وجهها على كل حال، بل

صرحوا بعكسه! وأبو حنيفة ومحمد في العراق ساعتها ألم يكن زمنهم زمن فساد، وانتشر فيه المجون والخلاعة على ما يعرفه كل دارس للتاريخ والأدب؟! ثم في هذا عكس للدعوى القائلة إنَّ السلف أكثر صيانة وتسترًا، فكيف صاروا هم من يكشفون والمتأخرون يسترون؟، ولو كان التذرع بموضوع فساد الزمان، فالكلام في حصول الكشف من عدمه في العصر الأول، فلماذا لم ينص الأئمة المتقدمون على ذلك ولو مرة، وأهملوا قيّدًا بهذه الأهمية، ولو على سبيل الاستحباب لا الوجوب؟ فكيف يكون هذا بعضه فوق بعض صالحًا لتقييد كلام الأئمة، وجعل تقييد هؤلاء المتأخرين -حتى لمن اختاره- هو المذهب الحنفي، والتحقيق فيه!؟

وينبغي أن يعلم الباحث في الفقه أنّه شاع عند المتأخرين نزعة تحفظية، وكثير من التعمق في سد الذريعة -وهذا حسن في التنبيه أن تلك النزعة ليست من سمات السلفية، بل هي عند المتأخرين عمومًا-، فعمدوا إلى تقييد المحفوظ عن الأئمة، ومتقدمي الأصحاب والفقهاء، بما ليس من فقههم، ولا ينبغي التقييد بذلك كله ما لم تقم بينة صحيحة على كونه من فقه الأئمة ولو تخريبًا، ولا يُقبل كل قيد يضعه المتأخرون ويجعل مذهبًا للأئمة! فقصارى ذلك أنّه اجتهاد هؤلاء المتأخرين.

وبذلك؛ فإنّ المؤلف قد أتى ما ينكر على مخالفه، حيث ترك المتقدم للمتأخر. وعجيب من السلفية أن تنزع للتقييد بالمتأخرين، وتحرير أقوال الأئمة في ضوء كتابتهم الفقهية، في القرن العاشر والحادي عشر، فهذا -بهذا الإطلاق- خلاف الصحيح أولاً، وخلاف النظرة السلفية ثانيًا. ولذلك نقول: هل يستطيع المؤلف وغيره من نفس مشربه اعتماد تلك الطريقة في جميع أوحته أغلب مسائل الفقه الواردة عن الأئمة والتي جعل عليها المتأخرون قيودًا وأوصافًا مزيدة ويلتزم بتحريراتهم تلك؟! وهذا ما نعلم قطعًا أنّهم يستحيل أن يلتزموه، وإنّما قُبِل ذلك هنا لموافقته ذلك الاختيار الذي ذهبوا إليه وأرادوا جعله مذهب جميع الأئمة!

ومن الإشارات الجلية هنا أن نفس حواشي المتأخرين هذه هي ما كان يستدل به متفكها المذاهب على تجويز الاستغاثة بغير الله ونحوها مما تنازع فيه السلفية نزاعًا شديدًا وتطالب فيه بالردّ إلى الأمر الأول، وهم محقون في مطالبتهم بلا شك، كما أننا محقون أيضًا في المطالبة بالاطراد المنهجي هنا، **فالمقصود: أننا لا نرد كلام**

المتأخر لتأخره، وإنما نوجب في تحقيق مذاهب العلماء ألا يُقدم تحقيق المتأخرين على تحقيق المتقدمين؛ لأن المذهب نقل، وقد اعتور المذاهب وتحريراتها في العصور المتأخرة إشكالات كثيرة تمنع تقديم تحريرات المتأخرين على تحريرات المتقدمين إلا ببينة من نصوص المذهب توجب ترجيح قولهم.

وقبل أن نغادر المذهب الحنفي يحسن أن نعرض شيئاً ذكره المؤلف في سياق كتابه أكثر من مرة، مُشكلاً به، وهو ناجم عن الخلط نفسه الذي نددن حوله. وكنا قد ألمحنا إليه حين كلام المؤلف عن دعوى النسخ، ودعواه أن جميع المفسرين يذكرون في آية الإذناء ما يعتبر ناسخاً لكلامهم في آية الإبداء. وكان من جملة من ذكرهم هناك -بخلاف الطبري الذي شرحنا ما في الاستدلال به من خلط وقصور- الجصاص الحنفي. فقال المؤلف: «وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛ لأنها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج»...»^(١).

ونقول في إبطال فهم المؤلف هنا:

(أولاً): إنه على كل تقدير ليس في كلام الجصاص نسخ، بل هذا ما فهمه المؤلف من كلامه، وليس في كلام أحد استشهد به المؤلف نسخ إلا ابن تيمية وحده. وبالنظر في كلام الجصاص في كتابه هذا نفسه؛ نجده في موضع آخر يذكر البحث على الجادة المسلوكة عند الحنفية، فيقول: «جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها؛ جاز أن ينظر لعذر، مثل أن يريد تزويجها، أو الشهادة عليها، أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها، ويدل على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة»^(٢)، ذكره في آية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، حيث لا نسخ، كما قد يُتعلق لو كان كلامه في آية الإبداء.

وقد يقال إن هذا في حكم النظر، وكلامه السابق في حكم الستر، ولكن سيأتيك قريباً كلامه في الستر، وأنه لا يخالف المعروف عن الحنفية، فصح أن كلامه في الستر

(١) الطريفي، (ص / ١٢٢).

(٢) الجصاص، «أحكام القرآن»، (٥ / ١٧٣).

والنظر على الجادة. فماذا يكون معنى كلامه المذكور الذي أشكل به المؤلف؟ نقول إنَّ الظاهر أنَّ المراد بقوله (مأمورة) يعني على الإباحة أو الاستحباب. وليس هذا اعتسافاً بكلامه، لأسباب؛ منها أنَّ حمل كلام العالم الواحد على الائتلاف خير من حمله على التناقض، وهو ذكر في الكتاب نفسه ما يخالف ذلك في موضع لا يحتمل النسخ؛ ومنها وهو الأهم أنَّه يخالف ظاهر هذا الكلام عن عورة الستر في كتابه الفقهي، كما سيأتي، وإن كان لا بُدَّ من ترجيح؛ فإنَّ ترجيح ما في البحث الفقهي مقدم على كلامه في التفسير، والثالث أنَّ الجمع ممكن من جهة أنَّ الأمر يطلق ويراد به الإباحة أو الإرشاد الاستحبابي - وسبق أن ذكرنا هذا في التعليق على أثر ابن عباس في آية الإذناء، وذكرنا بعض أمثله -، والأمر قد يتناول غير الإيجاب على سبيل المجاز عند الجصاص، قال السرخسي: «لا خلاف أنَّ اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة، ويختلفون فيما هو للإباحة أو الإرشاد أو الندب، فذكر الكرخي والجصاص -رحمهما الله-: أن هذا لا يسمى أمراً حقيقة، وإن كان الاسم يتناوله مجازاً»^(١)، وكذلك الجمع ممكن من جهة استعمال المؤلف تلك الصيغة في نفس كتابه على غير وجه الإلزام، وكذلك الفقهاء قد يستعملون التعبير نفسه للدلالة على الإرشاد أو الاستحباب أو مطلق المشروعية؛ فقد قال في وقت الطلاق: «وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها»^(٢)، والمقصود هنا بالمأمور ما هو أعم من الواجب، فالمقصود هو عموم المشروع، وكذا في كلامه عن الإشهاد على الطلاق، حيث يقول: «هذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود»^(٣)، والمراد بذلك الاستحباب أو الإرشاد.

ونجمع الآن بين الجصاص والطحاوي، للجواب عن إشكال آخر ذكره المؤلف يتعلق بالطحاوي هذه المرة. حيث يقول: «يطلق كثير من الفقهاء عبارات في سياق حكم عورة النظر لا عورة الستر، فيقولون في أحكام العقود والشهادات

(١) «أصول السرخسي»، (١ / ١٤)، وانظر بحث ذلك في: «الفصول في الأصول»، للجصاص، (٢ / ٩٤).

(٢) الجصاص، «أحكام القرآن»، (٥ / ٣٤٧).

(٣) المرجع نفسه، (٥ / ٣٥١).

والخصومات: «يجوز أن ينظر لوجهها وكفيها» . . . ؛ ولذا تجد الأئمة أنفسهم عند كلامهم على مسألة: كشف الوجه عند الأجنب، ومسألة: **النظر بلا موجب، يوجبون تغطية المرأة وجهها.**

ومن أمثلة ذلك: ما يقرره الحنفية، كما قال الطحاوي عند الكلام على **عورة الستر** في «شرح معاني الآثار»: «فأبيح للناس أن **ينظروا** إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء؛ إلى وجوههن وأكفهن»، وعندما يكون الكلام في سياق عورة النظر عند الحنفية؛ فإنهم يقررون للمرأة حكمًا يتعلق بها وبمن يليها، قال مفتي الحنفية بدمشق علاء الدين الحصكفي في «الدر المختار»: «وتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال» . . .^(١).

وهذا كلام متناقض؛ فهو في تأصيله يتكلم عن إطلاقهم الكلام في عورة النظر، ولا يريدون عورة الستر - وقد بينّا من قبل تناقض ذلك وأنه لا يتأتى تجويز النظر مع إيجاب الستر - وعندما أراد التمثيل أتى بكلام للطحاوي، **قال إنه في عورة الستر**، وكلام الطحاوي هو في **عورة النظر** لا الستر، كما هو واضح من نصه، وإن كان في سياق عورة الصلاة، لكنّه استطرده ناصًا على حكم النظر! فقال: «أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن، وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ لَمَا نزلت آية الحجاب؛ ففضلن بذلك على سائر الناس»^(٢).

فالتحاوي مبيح للنظر، فكيف يقول بوجوب الستر؟ وأصل اعتماد المؤلف أن يكون القائل يقول بحرمة النظر، فيتوسل بذلك لوجوب الستر، سواء لذاته أو لغيره، فبِم يستدل في نص الطحاوي؟

وأما عورة الستر؛ فقد ذكرها الطحاوي في مختصره الفقهي، والذي شرحه الجصاص، فهنا نجمع كلامه مع الجصاص، الذي أشرنا إلى إيراد كلامه في عورة الستر من الكتاب الفقهي. فقد قال الطحاوي في عورة الصلاة -تقدم في كلام العلماء ومنهم الحنفية أنّ عورة الصلاة والستر واحدة، فيما يتعلق بالوجه والكفين، والخلاف في القدم هل هي عورة خارج الصلاة أم ليست عورة بخارجها كداخلها-: «**أما المرأة**

(١) الطريفي، (ص / ١٢٩، ١٣٠).

(٢) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، (٤ / ٣٣٢).

فتواري في صلاتها كل شيء منها، إلا وجهها وكفيها وقدميها».

قال الجصاص شارحاً:

«وذلك لأن جميع بدنها عورة، لا يحل للأجنبي النظر إليه منها إلا هذه الأعضاء. ويدل عليه قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، روي أنها الكحل والخاتم. فدل أن يديها ووجهها ليسا بعورة. وقال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، فدل أن رأسها عورة، وما كان عورة؛ وجب ستره في الصلاة، واليد والوجه والقدم ليست بعورة؛ فلا يلزمها سترها في الصلاة»^(١). فانظر إلى طبيعة الاستدلال من الجصاص، على الستر بأدلة الكشف العامة في آية الإبداء -التي يزعم المؤلف أنها منسوخة-، ثم تقريره للقاعدة العامة المظللة، وهي التي استفضنا غير مرة في تقريرها، وأنها مبنى جماهير الفقهاء في هذا الباب -عورة الصلاة والستر-. فهل اعتمد الجصاص هاهنا على الآية المنسوخة، كما قيل إنه يراعي الترتيب في تفسيره؟ والفائدة العلمية هنا: أن أخذ الشيء من متنه وموضعه محرراً -وهو هنا الحكم الفقهي من كتاب الفقه- هو طريقة أهل العلم المحققين في العلم، دون تعلق بعبارة في كتاب يغير بها البيان الفقهي سائر. وتكون عبارته المحتملة في التفسير محمولة على أمر غير لازم؛ بل هو للستر والعفاف بحسب تعبيره في التفسير، بما يشعر بعدم الوجوب. أو يكون قصارى ذلك أن ما قاله في التفسير لو أخذ على ظاهره أن يكون مختصاً بالجصاص ورأياً له، ولا إشكال في ذلك في نفسه، ولكن لا يحمل عليه فقه الحنفية ويجعل مذهبهم؛ ولذلك فهو نفسه في الشرح المذهبي لم يعدل عن المعروف في المذهب.

وفيما يتعلق بالطحاوي؛ استدلل المؤلف بنص له للدلالة على أنه يرى وجوب ستر الوجه -وذلك رغم النص الواضح الذي تقدم ذكره عن إباحة النظر إليه من غير شهوة-، حيث يرى أنه «ربما يتأثر بعض الفقهاء والكتاب بالواقع، فيحمله على ترجيح قول على قول، أو غير قيم الأقوال ليناً وشدة، حتى رأيت أحد محققي أحد كتب السنة يغير ما في المخطوط في تعليق أحد الأئمة السابقين على أحد الأحاديث النبوية من:

(١) الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، (١ / ٧٠٠-٧٠٢).

«كشف وجهها حراماً»، إلى: «كشف رأسها حراماً»، فحذف الوجه، وأبدله بالرأس، كما في كتاب «شرح كشف المشكل» للطحاوي، ويدل على حسن قصد المحقق أنه نبه في الحاشية على فعله^(١).

وهو يقصد ما ذكره الطحاوي في باب نذر (المعصية)، فقال: «عن عقبة بن عامر الجهني، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير متخمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال أبو جعفر: فكان كشف أخت عقبة رأسها حراماً عليها، فأمرها رسول الله ﷺ بالكفارة لذلك؛ لمنع الشريعة إياها منه والله أعلم^(٢)، قال شعيب في الحاشية: «في الأصل: وجهها. وهو خطأ». وقد نقله أبو المحاسن الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) في «مختصر شرح كشف المشكل» بلفظ الوجه، بما يدل على أنه كذا في نسخة قديمة: «فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال: «مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»، وكان كشفها وجهها حراماً فأمرها رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه^(٣).

والذي نراه، وبغض النظر عن الاختلاف مع المحقق فيما هو أولى أن يعمل، هل يثبت ما في المخطوط في المتن، أيًا كان، ثم يُنبه على الخطأ إن وجد في الحاشية، أم يفعل كما فعل بإثبات الصواب في المتن، والتنبيه على الخطأ الذي في المخطوط في الحاشية؛ فالذي نراه أن هذا التنبيه من المحقق ليس تأثيراً ولا انضغاطاً كما يرى المؤلف، بل هو فقاهاة، تدلُّ أنه يقرأ ما يحقق ويتفقه فيه، وليس يفرغه فحسب! فإنَّ الطحاوي يبحث في نذر المعصية، والمرأة قد نذرت مباحاً -وهو الحج مشياً-، ومحرمًا، وهو ألاَّ تختمر، **بمعنى أن تكشف شعرها** كما ورد في الرواية نفسها، قال الطحاوي في بيان ذلك: «أخت عقبة بن عامر كان في نذرها المشي إلى بيت الله لحجها، وكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي فوجب عليها، فلما قصرت عنه أمرها رسول الله ﷺ بمثل ما يؤمر به من قصر في حجه عن شيء منه، من طواف

(١) الطريفي، (ص / ٥٤، ٥٥).

(٢) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، (٥ / ٣٩٧).

(٣) أبو المحاسن، «المختصر من المختصر»، (١ / ٢٦١).

محمولاً مع قدرته على المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالفة **لكشفها** **شعرها في مشيها**، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة إياها عنه، فأمرت بالكفارة عنه، كما يؤمر الحالف بالكفارة، عن يمينه إذا حث فيها^(١)، فالمعصية التي نذرتها المرأة (**كشف شعرها**)، بمنصوص كلام الطحاوي، لا وجهها، وأمر النبي لها بالاختمار، هو لبس الخمار، وليس الخمار إلا غطاء الرأس، كما تقدم مراراً؛ ولذا قال البدر العيني في «شرح معاني الآثار»، في شرح حديث أخت عقبة في باب نذر المعصية نفسه: «قوله: «لتختمر»، أي: **لتجعل على رأسها الخمار**»^(٢). ولا يصدق بحث نذر المعصية على هذا الموضوع إلا بفرض أن كشف المحرمة وجهها محرم! وهذا لا يقوله الطحاوي ولا الحنفية، ولا جماهير الفقهاء؛ بل نصّ الطحاوي نفسه على خلافه، فقال: «المُحرمات من النساء أوسع أمراً من المحرمين من الرجال في اللباس؛ لأننا قد رأينا النساء المحرمات يلبسن القمص والسراويلات، ويغطين رءوسهن، **ولا يخمرن وجوههن**»^(٣). وبذلك يمكن القول باطمئنان، إن كلمة (وجهها) التي تعلق بها المؤلف: **هي ذهول أو طغيان قلم وسبق ذهن من الطحاوي، أو من بعض النساخ، وأن إباء التسليم لذلك بعد هذه القرينة النصية من كلام الطحاوي نفسه= هو ضرب من التحيز المذموم والتأثر غير الموضوعي بالقول الذي عليه الإنسان.**

(١) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، (٥ / ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) العيني، «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، (١٥ / ٤٧).

(٣) الطحاوي، «أحكام القرآن»، (٢ / ٤٦).



المذهب المالكي

وإذا وصلنا إلى كلام المؤلف عن الإمام مالك ومذهبه؛ فهو يصرح أن: «كلام مالك في «المدونة»، والشافعي في «الأم» في أبواب الصلاة»^(١)، وهو الخطأ المتكرر الذي سبق وأن أبتأ عنه مرارًا، وأن نسبة التفريق بين عورة الصلاة وعورة الستر إلى الأئمة - خلا الكلام عن مذهب أحمد - هو كلام غير صحيح. وعلى ذلك؛ فقد ورد النص عن مالك بأن الوجه والكفين ليسا بعورة.

فالفقهاء المالكيون إذا بحثوا عورة الصلاة يبحثون عورة الستر عمومًا، وبناءً على ذلك يحكمون على المرأة فيما يجب أن تستر في الصلاة، ويدل على ذلك استدلالهم بآية الإبداء، وحديث أسماء، وقد ذكرنا هذا من قبل.

يقول العلامة زروق في شرحه على المقدمة الوغليسية: «والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين يعني: مطلقًا، وكرر هذا اللفظ؛ لئلا يُظن أن ذلك خاصٌّ بالصلاة»^(٢).

ونعيد هنا نقل نص ابن عبد البر للدلالة على ذلك والفراغ منه، وسيأتي غيره عن غيره أيضًا، ومنه نص لابن رشد الجدي، ولكن في موضعه؛ لنبه هناك على نكتة مهمة.

قال ابن عبد البر: «وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. قال أبو عمر: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأمّا النظر للشهوة فحرام تأملها من

(١) الطريفي، (ص / ١٣٧).

(٢) زروق، «شرح المقدمة الوغليسية»، (ص/١١٦)، نشر: دار ابن حزم. والمظلل بالأسود عبارة المتن، والباقي كلام الشارح زروق.

فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة. وقد روي نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل^(١)، وقد شرحنا من قبل الدلالة الواضحة في ذلك الكلام أنه ليس خاصًا بعورة الصلاة، بل هو في عورة الستر، كما هو بين في البناء الاستدلالي له - وكان ابن عبد البر قد احتج قبله بالآية والأحاديث وكلاهما ليس في الصلاة، ثم بحديث الصلاة بالخمير وهو الذي في الباب -، وفي عورة النظر أيضًا كما هو بين في آخره. فليكن القارئ على ذكر من هذا فيما يتعلّق بابن عبد البر؛ لأننا سنحتاج إلى الإشارة إليه لاحقًا مع نص ابن رشد سابق الإشارة في موضع آتٍ.

ونورد نصًا آخر عن مالك في المدونة، في لبس المحرمة، ونبين كيف أنه يدل أن الوجه عنده ليس بعورة واجبة الستر، قال سحنون: «قلت: رأيت لو أن محرّمًا غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: إن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، فإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل»^(٢)، فإن قيل هذا من الواضح أنه في الإحرام، وفيه تجويز أن تسدل وجهها، فهذا للموجبين لا العكس؛ فإنه يُقال: هو علق ذلك على ما إذا كانت تريد سترًا، فإن لم ترده لم تستر، فإن قيل: المقصود بالإرادة أن تحتاج سترًا لمرور أجنبي، فيبقى دالًا أنه يوجب السدل إن وجد أجنبي وإلا فلا؛ فيقال: وإن كان هذا خروجًا باللفظ عن ظاهره الذي هو كالصريح في التخيير، إلا أنه يغبر على ذلك قوله: «كان يوسع للمرأة أن تسدل»، فالعبارة نفسها موحية أن السدل رخصة على خلاف الأصل بالنسبة إلى مالك، ولا يقول هؤلاء الموجبون إن السدل «توسعة» ورخصة يرخص بها الفقيه، ولكن السدل عندهم حتم لازم.

أمّا المؤلف؛ فيترك ما يتعلق بعورة الستر، إلى عورة النظر، ويريد أن يجعل أن مالكا يجعل الوجه عورة للنظر، ومن ثم فيلزم الستر، فيقول: «فهو يرى أن الوجه والكفين يُستران لأجل النظر لا لكونهما عورة، وهذا ما يقرره عنه أصحابه، فهو يقول

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، (٦ / ٣٥٦).

(٢) «المدونة»، (١ / ٤٦٣).

بالغاية ويخلف في التعليل، فهو يأمر بتغطية الوجه عند وجود الناظر، ويجيزه عند عدمه، قال ابن القطان: «ويحتمل عندي أن يقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة... وجواز «البدو» وتحريمه مرتب عنده على جواز النظر، أو تحريمه، فكل موضع له فيه جواز النظر، فيه إجازة البدو...»^(١).

ومناقشة هذا النقل من وجوه:

(أولاً): ليس بصحيح أن كون الشيء عورة للنظر يستلزم أنه عورة ستر أصلاً، فيصح أن يمنع النظر ويبح الكشف، وذلك اللزوم الذي يكرره المؤلف في مواضع من كتابه ليس صحيحاً، ولا متفقاً عليه بين الفقهاء، بل هو قول بعض الفقهاء فقط.

(ثانياً): أنه ليس بصحيح أن مالكاً يمنع من النظر إلى الأجنبية، وعلى الأقل: لا ينبغي أن يحكى ذلك عنه جزماً؛ لأن في مذهبه وتحريمه خلافاً في ذلك بين المالكية أنفسهم، والأكثر من ذلك أن عن مالك نصوصاً (أقل) ما يُقال فيها إنها (ظاهرة) في تجويز النظر إلى الأجنبية إلى وجهها دون شهوة، بما يستلزم إباحة كشفه. فقوله: «يأمر بتغطية الوجه» لا دليل عليه، ولم يقدر أن يأتي عليه بنص عن مالك، ولا عن أصحابه، بل أتى ببعض اشتباهات - سيأتي بحثها - وعسف بكل ما يخالف فهمه، وليس ذلك الإشكال فحسب، ولكن الإشكال وهو من مواضع التحيز المذموم الذي يقصد هذا الكتاب إلى كشفه: أن المؤلف لم يجعل للقول المخالف الذي هو موافق لتلك النصوص، وقال به أساطين المالكية؛ لم يجعله موجوداً أصلاً، بل نسبه للجهال، كما سيأتي!

أمّا (ثالثاً): فهو ما يتعلّق بكلام ابن القطان. والحق إنه شيء مؤسف، أن يعتمد المؤلف إلى قطع وتجزئة كلام العلماء، يأخذ حاجته، ويترك ما يخالفه، ولو كان البحث في ترجيح قول بما يقتضي أن يأخذ ما يدل لقوله؛ لهان الخطب، مع جلالته، ولكن بحث المؤلف في نفس الخلاف، ونفى أن يكون فهم غيره لمالك صحيحاً أصلاً، فكيف يستحل أن يلتقط من كلام المالكية، ومنهم ابن القطان هاهنا - وستأتي

(١) الطريفي، (ص / ١٤٣).

أمثلة أخرى- ما يوافق غرضه، ويحذف ما يخالفه؟!

ولنفاسة كلام ابن القطان، وتحريره لمذهب مالك، ونقله آراء المالكية بأمانة، ولييان الاقتطاع المخل من كلامه من سياقه، سننقل كلامه على طوله -مع حذف بعض ما يذكره استطراداً-، ثم نبين بعض الفوائد والنكت النفيسة التي فيه في الحاشية عليه، ثم سنستعمله ونحيل عليه لاحقاً في مناقشة عسف المؤلف بنصوص مالك الدالة على جواز بدو الوجه والكفين والنظر إليهما من الأجنبي من غير شهوة، فليكن القارئ على ذكر من هذا النقل.

ففي سياق ذكر ابن القطان لأقوال العلماء في آية الإبداء، ذكر القول الثالث: «قول ثالث فيها، وهو: أنها الوجه والكفان، هذا قول يروى عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة. روي عن عبد الله بن عمر: أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان»^(١)، ثم قال: «وهذا القول، هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، كلهم يقول: تغطي في الصلاة كل جسدها، إلا الوجه والكفين، وهو الذي يخرج للشافعية مما قلناه عنهم في النظر إلى وجه الأجنبية، أن لهم قولين: أحدهما: الإجازة بشرط الأمن؛ فإنهم إذا قالوا ذلك في الوجه، كان في الكفين أخرى... وإن كان هذا القول قد استضعفه الغزالي؛ لأنه يؤدي عنده إلى أن تكون المرأة في حق الرجل كالأمرد في جواز النظر ما لم يخف»^(٢)»^(٣).

(١) ومن الواضح لقارئ هذا الكتاب الفذ في بابه -كقارئ سائر الكتب والتفاسير- أنه لا يجد قول المؤلف في أن الزينة المبدأة هي للمحارم لا للأجانب!

(٢) لاحظ نكتة هنا: أن ابن القطان يربط بين هذا القول، وهو إباحة كشف الوجه والكفين، وبين قول الغزالي -الذي هو متابعة الجويني على ما يأتي بعد في مذهب الشافعية- في أن الأصح عند الشافعية ألا ينظر إليها، وإلا كانت كوجه الأمرد يحرم النظر إليه بشهوة فقط. ولا إشكال أن قول الغزالي هو في كشفها خارج الصلاة، وإلا فهو لا يخالف في الصلاة. فالمستفاد من ذلك أنه لا فرق بين عورة الصلاة والستر، وأن كليهما شيء واحد، ما يُستر في الصلاة يستر خارجها، وهذا فهم الفقهاء -كابن القطان- لمذاهبهم ولمذاهب غيرهم! وليس الحال كما جهد المؤلف في التفريق بينهما كما أشرنا مراراً، وجعله مذهب جميع أهل العلم، وليس بعضهم كبعض الحنابلة! ونحن نتكلف توقيف القارئ على مثل هذا، مع وضوحه لكل متخصص في الفقه؛ لأن الثقة التي طرح بها المؤلف نظرياته تُرغم متعقبه أن يوضح للقارئ من حين لآخر كيف يتركب البناء الفقهي وكيف يتعامل معه الفقهاء، دون الاعتماد على بعض الأخذ والاعتباس والفهم الخاطيء الذي يمارسه المؤلف.

(٣) ابن القطان، «إحكام النظر»، (ص / ١٧٧).

ثم قال -ومن هنا يبدأ البحث محل الشاهد-: «وأما مذهب مالك رحمته الله، فيشبهه أن يقال: إنَّه هو هذا^(١)، وذلك أنَّه روي عن ابن القاسم: «أنَّ المظاهر لا بأس أن ينظر إلى وجه امرأته قبل أن يُكفَّر، قال: وقد يراه غيره». وهذا قد كان يُمكن تأويله على أنَّه قد يراه غيره للضرورة من شهادة أو خطبة أو غير ذلك . . . ولكن يأبى ذلك ما نصَّ عليه في «موطئه» من قبله: سئل مالك على: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ فقال: «ليس في ذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممَّن يؤاكله، ومع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة.

هذا نص قوله وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي (ت: ٤٧٤هـ)^(٢) على ظاهره، وقال: إنَّه يقتضي أن نظر الرجال إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأنَّ ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها^(٣)، وكذلك فهمه ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، إلا أنَّه خالف مالكاً فيه، فلم ير ذلك جائزاً للمرأة، أعني البدو^(٤) والمؤاكله^(٥).

(١) وهنا أول المشكلات التحيزية المذمومة في هذا الموضوع؛ فإنَّ المؤلف لم ينقل هذا الموضوع عن ابن القطان، مع أنَّه ترجيح أنَّ مذهب مالك هو هذا الوارد في تفسير الآية، من أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة! فلمَ لم ينقله؟ رغم أنَّ عبارته أقوى من العبارة الآتية التي ذكرها لاحقاً (كاحتمال) أن يكون مذهب مالك.

فالحاصل: أنَّ ابن القطان ذكر احتمالين في مذهب مالك في الموضوع؛ الأول مقوَّى، وذكر له الأدلة، والثاني (محتمل)، فحكى المؤلف الثاني، وأعرض عن الأول، موهماً القارئ أنَّ هذا ليس القول الحق فحسب؛ بل هو القول الوحيد والفهم السديد لمذهب مالك، وفق تحرير ابن القطان، فأى شيء هذا؟!

(٢) تواريخ الوفيات متناً؛ لدلالاتها.

(٣) قال في «المنتقى شرح الموطأ»، (٧/ ٢٥٢): «لأنَّه ليس في مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفيها ويجوز لذي محرم أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾».

(٤) يقال أولاً: انظر إلى فقه الفقهاء؛ فإنَّ ابن عبد البر لمَّا لم يستجز أن يؤول قول مالك؛ لأنَّه بين في نظره لا يحتمل توجيهها - وإن كان بعض المالكية غيره لم ير بأساً في توجيهه، فالعبرة ليست بالإمكان الموافق للرأي، ولكن بنفس الأمر، وهذا هو العدل والإنصاف - فترك قول مالك على حاله، وخالفه وقال ما يراه صواباً! وهذا فهم ابن القطان نفسه لصنيع ابن عبد البر وكلامه الآتي. وثانياً: سيأتي تنبيه قريب مهم عن معنى قول ابن عبد البر وابن رشد؛ لأنَّه خلاف ما قد يتبادر عند من يوافق المؤلف أيضاً.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٣٨٨): «سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها =

وممن منع من ذلك، وتأول قول مالك هذا في أنه في العجوز المتجالة: ابن الجهم (ت: ٣٢٩هـ)، وقد أبعده في ذلك^(١)، **ويحتمل**^(٢) عندي أن يُقال: إنَّ مذهب مالك هو أن نظر^(٣) الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة^(٤) (٥)، وعلى هذا شرح ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الأجنبية. وسنذكرها في باب الضرورات. ونص في كتاب «المقدمات» على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر

= أو مع غلامها، فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة.

قال أبو عمر: في كتاب الله -تعالى- شفاء من هذا المعنى، قال الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. وقال رسول الله ﷺ لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم ولا تسافر امرأة بريدًا فما فوقه إلا مع ذي محرم. وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: لك النظرة الأولى وليس لك الأخرى. وهذا تفسير حديث جرير أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية؛ لأنَّ النظرة الأولى غلب عليها بالفجاءة. ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته وزمنه خير من زمننا هذا. وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها. وقال عاصم الأحول: قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرماً؟ قال: ليس لك أن تنقها بعينك. قال أبو عمر: فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا.

(١) **لاحظ!** وهذا هو التأويل الذي سيعتمد عليه المؤلف، ولن يذكر غيره أصلاً، ولن يذكر أيضاً استبعاد ابن القطان له رغم أنه يراه!

(٢) **ومن هنا بدأ المؤلف النقل**، وترك ما سبق رهوا! وقد ذكر ابن القطان هذا الفهم هاهنا احتمالاً، بخلاف القول الأول الذي قال إنه الذي يشبهه، واستدل له. وسيأتي مزيد.

(٣) انتبه إلى النكتة التي سيأتي الكلام عليها على مذهب ابن عبد البر وابن رشد وغيرهما أن ذلك يتعلق بالنظر، لا بالستر أصلاً، ولكن المصنف يراها باباً واحداً، كاختيار، وليس كإجماع على أنه نظر منسوب لجميع الفقهاء، كما يقول المؤلف، وسيأتي.

(٤) يعني أو حاجة، كما سيأتي في كلامهم؛ فإنَّ العلماء قد يذكرون ذلك ويتركون الآخر اكتفاءً؛ لأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(٥) **هنا توقف نقل المؤلف**، فحذف كل ما يلي حتى ما سيأتي في نهاية النقل، مع أن في المحذوف أموراً تخص الأبحاث التي جرى عليها، كعلاقة عورة الستر والنظر، وعورة الستر والصلاة، فليعتبر القارئ بما رأى هاهنا من دلائل التحيز المذموم، والعصبية للرأي التي تمنع من تحقيق الباب تحقيقاً يذكر فيه الرجل ما له وما عليه.

إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاح^(١). ويوجد لبعض أسيخ المالكية غيره ما يدل على أنهم اعتقدوا في مذهب مالك أنه كمذهب ابن مسعود، في أنه لا يجوز النظر إلى وجهها، وإن كان ليس بعورة منها، بدليل جواز بدوّه عند الحاجة إلى الشهادة أو الخطبة؛ فإن الشهادة لا تبيح النظر إلى السوء، والخاطب لا ينظر منها إلى عورة. وهذا الاستقراء في أنه ليس بعورة صحيح، ولكن قد يُمكن أن يقال: إنه ليس بعورة فيجوز النظر إليه، وأن يقال: إنه ليس بعورة، ولكن لا يجوز النظر إليه^(٢).

وكذلك أيضًا استدل إسماعيل القاضي (ت: ٢٨٢هـ) لمذهبه، وهو جواز بدوّ الوجه والكفين، بما أُجمع عليه من جواز بدوّ وجهها في الصلاة، بل وجوبه. وما ذكره من الإجماع على ذلك، حكاها أيضًا غيره^(٣). . . . وهذا الذي استدل به ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب ينظرون إليه. . . . فإنه لا يبعد أن يُقال: إبدائه في غير الإحرام والصلاة حرام، ولم ننظر بعد^(٤): هل يجوز لها إبدائه، أم لا يجوز؟ وإنما أوردت هذا كله الآن تخليصًا لمذهب مالك فيه^(٥). وجواز «البدو» وتحريمه مرتّب

(١) انظر: «المقدمات الممهدة»، (٣ / ٤٦٠، ٤٦١)، بعبارة كعبارة المؤلف فلا حاجة لنقلها.
(٢) وهذا نص مهم في فك الجهة بين عورة النظر وعورة الستر عند بعض المالكية، وأن كونه ليس بعورة لا يستلزم إباحة النظر ولا حظره؛ بل هما حكمان، وهذا مهم في دفع دعوى المؤلف أن المالكية بإطلاق يخالفون في التعليل ويتفقون في الثمرة، فإن صورة ما ليس بعورة -عورة ستر عند المؤلف كما يكرر- ويجوز النظر إليه لا تصح عند المؤلف، وإلا لما حصل الاتفاق المزعوم في الثمرة.
(٣) هذا في سياق عشرات التصرفات التي نشير إليها: أن صنيع الفقهاء الكثير هو الاستدلال بعورة الستر على عورة الصلاة، وبعورة الصلاة على عورة الستر، وليس ذلك بمنكر، ولا هو من خلط (الكتاب)، الذين يلومهم المؤلف باستمرار، بقطع النظر عن تصحيح هذه الحجة من عدمه، فإن عدم قبولها سائغ؛ لذلك فابن القطان نفسه الذي يرجح جواز كشف الوجه والكفين بيقين = علق على حجة القاضي في موضع آخر بأن هذا ليس لازماً، وأصل ذلك في باب الحجاج: أن تضعيف دليل معين لا يلزم منه تضعيف مدلوله؛ لجواز أن يثبت بأدلة أخرى. وإنما المنكر هنا: هو ألا تقبل هذه الحجة لکنك تسوقها كأنما يلقىها من لافقه له، أو كأنما يلقىها قلة لا يقاسون بمخالفهم، وكلا الأمرين في الحجة هاهنا = ليس صحيحًا.

(٤) وسنورد نظره واختياره قريبًا، وهو جواز النظر، وإنما هو هنا يُشكك في حجة إسماعيل القاضي فقط.

(٥) ومن هنا عاد نقل المؤلف للعمل، بطريقة التقاطية لكل ما يدل له -بظاهره-، وترك غيره!

عنده على جواز النظر، أو تحريمه، فكل موضع له فيه جواز النظر، فيه إجازة البدو^(١)»^(٢).

وبعد هذا الاستعراض الممتاز من ابن القطان لمذهب مالك، يثور التساؤل الواضح: لماذا ترك المؤلف ذكر الخلاف، فلم ينقله في كلام ابن القطان؟! ولماذا ترك ما ذكره من نصوص المالكية، وفهم كثير من أساطينهم لمذهب مالك، وكلامه في المؤاكلة -الآتي كلام المؤلف عليه- ثم ينقل الكلام في احتمال ابن القطان لتفسير وتوجيه مذهب مالك وفق بعض المالكية، ويترك كلامه الأول المقوّى والمصدّر والمدلل والذي استبعد تأويل ابن الجهم له، في أنّ مذهب مالك كمذهب الجمهور في عدم وجوب ستر الوجه والكفين! ولا ندرى لماذا يقع هذا الاجتزاء للأسف؟

وهنا نجد أنّ من المناسب أن نذكر رأي ابن القطان نفسه! ولا ندرى لماذا ضرب المؤلف عنه الذكر صفحاً، فلم يذكره في طول كتابه، بل ولا أشار إليه إشارة، لا باعتباره من محققي المالكية، ولا باعتباره من محققي هذا الباب برمته. فابن القطان من أجلاء الأئمة المالكية، المحيطين بعباب الشريعة، الجامعين بين الحديث وعلله، والفقهاء ودقائقه، مع العلم التام بمذهب مالك، مع كونه من المحررين لهذا الباب بخصوصه، وكتابه فيه أجل ما كتب فيه، بل من أجل الكتب الفقهية عموماً المخصصة لبحث مسألة معينة.

فبعد تطويل ابن القطان في ذكر ما يستدل به للمذاهب الأربعة في معنى ﴿مَا ظَهَرَ

(١) وهذا الاحتمال عند المصنف مبني على تأسيسه لعلاقة البدو والنظر، بأن ما جاز فيه البدو جاز النظر، وما حرم فيه البدو حرم النظر، وقد ذكرناه من قبل تفصيلاً بطوله، أول الكلام عن المذاهب.

والعجيب أن ابن القطان يتفق مع المؤلف في التنظير، وهو العلاقة الطردية بين عورتي الستر والنظر، ويخالفه في الثمرة؛ لأنّ أدلة البدو والنظر قوية، فأجاز ابن القطان البدو والنظر جميعهما، فلماذا لم يذكره المؤلف مع أنّه نظّر تنظيراً مشابهاً له في مساواة البابين -لكنّه تنظير يراه اجتهادياً، أرجح، ولا ينسبه لكل الفقهاء ويقول هو الصحيح وغيره تخليط كما يصنع المؤلف-، في حين يستدل المؤلف بمن يخالف تنظيره كله، كسائر الفقهاء المتكلمين في آية الإبداء أنّها للمحارم دون كلام منهم في النسخ أصلاً، ثم إذا حرم أحدهم أي نظر، قال هو يقول بوجوب الستر، ولكنّه يخالف في التعليل لا الثمرة!!

(٢) ابن القطان، «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، (ص / ١٧٨-١٨٣)، باختصار.

مِنْهَا» ، ومنه القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، في بحث فقهي حديثي أصولي رائق -لم يصنع المؤلف نفسه المنتصر لهذا القول مثله- ، قال مرجحاً اختياره :

«فأمّا سائر الأحاديث المذكورة في الباب؛ فإنّها إمّا أن تدلّ على إبدائها جميع ذلك ، أو بعضه ، دلالة يُمكن الانصراف عنها ، بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك^(١) ، لكنّ الانصراف عمّا يدلُّ عليه ظاهر اللفظ ، أو سياق القصة ، لا يكون جائزاً إلاّ بدليل عاضد ، يصير الانصراف تأويلاً ، وإذا لم يكن هناك دليل ، كان الانصراف تحكُّماً ؛

فعلى هذا : يجب القول بما تظاهرت به هذه الظواهر ، وتعاضدت عليه من جواز إبداء

المرأة وجهها وكفيها . لكن يُستثنى من ذلك ، ما لا بُدَّ من استثنائه قطعاً ، وهو ما إذا

قصدت بإبداء ذلك : التبرج وإظهار المحاسن ؛ فإنّ هذا يكون حراماً ، ويكون الذي

يجوز لها إنّما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل ، **فلا يجب**

عليها معاهدته بالستر ، بخلاف ما هو في العادة مستور ؛ إلاّ أن يظهر بقصد ، كالصدر

والبطن ؛ فإنّ هذا لا يجوز لها إبداءه ، ولا يُعفى لها عن بدوّه ، ويجب عليها من ستره

في حين التصرف ما يجب من ستره في حين الطمأنينة ، ويعضد هذه الظواهر وهذا

المنزع قوله -تعالى- : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . فمعنى

الآية : لا يُبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق ، إلاّ ما كان عادة ، ظاهراً حين

التصرف ، فما وقع من بدوّه وإبدائه **بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة** ؛ فلا حرج فيه ،

و(بهذا) يقع الفرق بين ما هو من الظاهرة **ويظهر في العادة** ؛ إلاّ أن يستر بقصد ،

كالوجه والكفين ، وما هو مستور إلاّ أن يظهر بقصد ، يجوز لها إبداء الأول في أحوال

التصرف والتبذل ، ولا يجب عليها تعاهده بالستر ، ويحرم عليها إبداء الآخر في

الأحوال كلّها ، ويجب عليها تعاهده بالستر^(٢) ، «فإن قيل : هذا الذي ذهبت إليه ؛ من

أنّ المرأة معفوٌّ لها عن بدوِّ وجهها وكفيها ، وإن كانت مأمورة بالستر جهدها ، يظهر

خلافه من قوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ

جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

(١) كما يصنع المخالفون للجمهور ، ومنهم المؤلف ، وفي آخر مباحث كتابه شيء كثير من ذلك في تأويل

الأحاديث الواردة تأويلاتٍ بعضها بعيد إلى الغاية!

(٢) ابن القطن ، «إحكام النظر» ، (ص / ٢٠٩ ، ٢١٠) ، باختصار يسير .

فالجواب أن نقول: يمكن أن نفسر هذا الإدناء تفسيراً لا يناقض ما قلناه، وكذلك بأن يكون معناه: يُدنين عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة، مثل: قوله: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإن الإدناء المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه أنه إدناء؛ فإذا حملناه على واحد ما يُقال له عليه إدناء يفضي به عن عهدة الخطاب؛ إذ لم يطلب به كل إدناء؛ فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي. وعلى أن الآية قد قيل: إنها إنما جاءت للفرق بين الحرائر والإماء^(١) «^(٢). فهذا اختياره في الستر، وسيأتي اختياره في النظر، في الكلام عن المؤاكلة؛ لأنه أليق هناك.

وبعد نقل المؤلف السابق، والمبتسر لمذهب مالك، بدأ يعسف بما يخالف فهمه من نصوص مالك، وليت الأمر اقتصر على الجواب عليها جواباً من يرجح رأيه، فهذا واسع، ولكن جواب من يرد على تخاليف (البعض)، و(الكتاب)، بل و(الجهال) كما سيأتي! فيقول فيما يتعلق بنص مالك عن المؤاكلة في الموطأ: «وقد يجوز في قول مالك في المرأة المتجالة العجوز، أو الحرة مع عبدها وخدامها، وهو صريح قول مالك: كما نقله ابن العربي، قال: «قال مالك: يجوز للوغد أن يأكل مع سيده، ولا يجوز ذلك لذي المنطرة»، وقال ابن عبد البر: «وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد، ومع خدمها المأمون»...»^(٣).

وهذا كما ترى ردّ بمجرد الاحتمال، وقوله: «إنه صريح قول مالك» إيهام ليس بحسن؛ لأنّ كلام مالك المذكور في شيء آخر، وله تفصيل كما سنورد من كلام المالكية.

ونذكر حكاية ابن القطان أولاً لتفصيل كلام المالكية في المذهب في حكم النظر، وفيه اختياره أيضاً، فيقول في بيان مذاهب الفقهاء في النظر: «فمنهم: من جوزه بإطلاق، ومنهم: من جوزه لا بإطلاق، ولكن مقيداً بأن لا يخاف بالنظر إليه الفتنة، ومنهم: من حرّمه بإطلاق، ومنهم: من جعله مكروهاً»^(٤)، «ويمكن أن يُقال: إنّ

(١) قد أشرنا إلى هذه النكتة في الكلام على فقه الآية.

(٢) المرجع نفسه، (ص / ٢١٣).

(٣) الطريفي، (ص / ١٤٤، ١٤٥).

(٤) المرجع نفسه، (ص/٣٨٨).

مذهب مالك منها هو أنه لا يجوز للرجل النظر^(١) إلى وجه الأجنبية إلا من ضرورة، وإلى هذا ذهب ابن رشد^(٢)، ونصَّ عليه في «المقدمات»، وسنورد كلامه في باب تصرف الأجنبي للمرأة في حوائجها في باب الضرورات - إن شاء الله تعالى -؛ فإنه شرح الرواية في ذلك. وعلى هذا - وقد تقدم التنبيه على مواضع - تفهم أن مذهب مالك خلاف هذا، من جواز النظر إلى وجهها في باب ما تُبديه أو لا تُبديه، عند الكلام على الزينة^(٣). ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: تحريم النظر إلى وجه المرأة، إلا من ضرورة خطبة.

وقد قدّمنا^(٤) في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر، فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تُبدي وجهها وكفيها لكل أحد، على غير وجه التبرج من غير ضرورة، لكون ذلك ممّا ظهر من زينتها، وممّا يشق تعاهده بالستر في حال المهنة، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها؛ لأنّه لو كان النظر إليها ممنوعاً، مع أنّها يجوز لها الإبداء، كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضاً للمعصية، وإيقاعاً في الفتنة؛ بمثابة تناول الميتة للأكل لغير مضطر، فمن قال من الفقهاء بجواز البدو؛ فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك أيضاً ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة البدو والإظهار، غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر، بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حراماً؛ لأنّه إذا كان إبداءه حراماً؛ كان النظر إليه بمثابة النظر إلى العورة أو البطن أو غيرها.

وقد قدّمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها؛ فإذن النظر إلى ذلك جائز، لكن

(١) وهذا مذهب بعض المالكية، خلافاً لبعضهم كابن عبد البر، والمازري، وعياض، والباجي، وغيرهم.
(٢) سيأتي تحرير كلام ابن رشد قريباً فيما يتعلق بالعلاقة بين عورة الستر والنظر.
(٣) هذا الكلام مهم جداً. ويريد أن يقول إن مذهب مالك مختلف بين باين؛ بين باب الستر والبدو، وبين باب النظر، فكلامه في البدو غير كلامه في النظر. وفي هذا الكلام التفريق بين الستر والنظر، وهي ليست طريقة المؤلف نفسه كما سبق ذكره، وهذا يبين لك ما سيأتي ذكره من أن كلام بعض المالكية المانع من النظر لا يدل على وجوب الستر أصلاً، وهو الثمرة التي يستهدفها المؤلف بهذا البحث كله.
(٤) هنا شرع المصنف في ذكر اختياره وترجيحه، ومن الواضح جداً من السياق أنه في موضع الرد على القول السابق المنسوب لمالك، بالتفريق بين العورتين؛ فهو لأنّه يرى أنّ العورتين -الستر والنظر- شيء واحد، وأن ما جاز إبداءه جاز النظر إليه، يرى أنّ الحكم ينبغي أن يكون الجواز، باستثناء الفتنة كما سيأتي.

بشرط ألا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة، أمّا إذا قصد اللذة وخاف الفتنة؛ فلا نزاع في التحريم، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرّمه، بنته أو أخته، كان حرامًا، وإذا لم يقصد اللذة، لكنّه يخاف الفتنة بنظره، فينبغي أن يكون ممنوعًا^(١). فهذا اختيار ابن القطان، لجواز النظر بتلك الشروط، اطرادًا مع جواز الإبداء. ونسب إلى مذهب مالك احتمال أن يكون المنع من غير ضرورة، وفقًا لكلام ابن رشد الجد. وهذا القول بالمنع هو نفس القول الذي نقله المؤلف عن المعيار المعرب بقوله: «وهكذا يقول (أي: بما نسبة المؤلف لمالك أن الوجه والكفين يجب سترهما لأجل النظر) أبو العباس الوشيري المالكي: «عورة الصلاة، والعورة التي يجوز النظر إليها نوعان مختلفان»، ثم قال: فدل جميع هذا على أن للعورة بالنسبة إلى النظر حكمًا، وبالنسبة إلى الصلاة حكمًا آخر؛ يدل على طلب ستر الوجه للحرّة: أنها لو صلت منتقبة لم تُعد»^(٢).

وعلى هذا النقل مناقشات:

أولاً: فإن هذا الكلام ليس كلام أبي العباس الوشيري، فكتاب: «المعيار المعرب»، جمع الوشيري إلا أن الفتاوى فيه لعلماء شتى، وبغض النظر هل هو مجرد سهو أم له صلة بخبرة المؤلف في التعامل مع الكتب المذهبية= فإن لهذا الخطأ دلالة علمية أكثر منها فنية؛ ذلك أن المفتي في هذا الموضوع هو أبو عبد الله بن مرزوق، هو عين العالم المالكي الذي سترى فقهاء المالكية يتتبعون بعد ذلك على ذكر قوله في تحريم النظر كتفرد في ضبط المذهب، وهو فيه مخالف لقول أكثر المالكية في تحقيق مراد مالك ومعمد مذهب.

ثانيًا: لا ننازع أن من العلماء من يفرق بين العورتين، وإنما محل النزاع في جعل هؤلاء العلماء الذين يقولون بتحريم النظر قائلين بوجوب التغطية، ثم النزاع في جعلهم بعد أن تنسب لهم وجوب التغطية هم جميع من ينفي عورة الستر، والبناء على ذلك أن الجميع يوجبون التغطية سواء لأن الوجه عورة أو لأن الوجه يغطى لأجل من ينظر، كل هذه المقدمات المتراكبة غلط؛ فبعض العلماء يقولون بأن وجه المرأة عورة يجب

(١) المرجع نفسه، (ص/ ٣٨٩، ٣٩٠)، باختصار يسير.

(٢) الطريفي، (ص/ ١٤٣-١٤٤).

ستره، لا ننازع. لكننا نقول أكثر العلماء على غير هذا القول، ويقولون: إن وجه المرأة ليس عورة.

وبعض العلماء الذين يقولون إن الوجه ليس عورة يقولون بحرمة النظر لوجه الأجنبية ولو بغير شهوة، لا ننازع. ولكننا نقول إن أكثر محققي المذاهب المتقدمين على غير هذا، فلا يحرمون النظر إلا عند الشهوة أو عند خوف حصولها.

وبعض العلماء الذين يقولون إن الوجه ليس عورة وأن النظر حرام يبنون على ذلك وجوب الستر، لا ننازع. ولكنهم قليل في أتباع كل مذهب، ويكثرون في متأخري المتأخرين.

فأنت تركب من الأغلاط التي ذكرناها في كل مذهب قولاً تقول فيه: إن العلماء بين موجب للستر لأن الوجه عورة، وموجب للستر لأجل من ينظر، وليس هناك قول ثالث يُحفظ عن الأئمة والمذاهب والفقهاء = هذا هو الخلل العلمي الذي لا يقع إلا بتقص في المعرفة أو نقص في إرادة الحق أو مزيج منهما.

ثالثاً: أن بيئة غلط هذا التركيب الفاسد بين يدي المؤلف في الصفحة السابقة مباشرة للصفحة التي نقل منها، وهي من نفس بحث ابن مرزوق في النظر فيبعد جداً أن المؤلف لم يقرأ كلامه، يقول ابن مرزوق بعد سياقه أقوال المالكية المحرمين للنظر: «وقد ذهب بعضهم إلى أن المسألة أعني النظر إلى وجه الشابة الأجنبية من غير عذر ولغير شهادة = ذات قولين، ورأى غير واحد أنهما قائمان في المدونة . . . وعندي أن الذي يؤخذ من المدونة المنع ليس غيره . . . وانظر كلام عياض وغيره على المسألتين فليس من قصدنا استيفاء ما قيل فيهما، بل الإشارة إلى ما اخترناه»^(١).

قلنا: فابن مرزوق في هذه الصفحة التي تسبق مباشرة الصفحة التي نقل منها المؤلف يذكر أن من المالكية من نسب جواز النظر لمالك، واستخرج لذلك حججاً من نصوص مالك، ثم ناقش ابن مرزوق هذه الحجج، وأشار لواحد من أجل فقهاء المالكية الذين يجيزون النظر وينسبونه للمذهب وهو عياض، ثم يؤكد ابن مرزوق أنه فقط يذكر اختياره. كل ذلك لم يُشر له المؤلف بحرف؛ لتسلم له ادعاءاته الواثقة عن

(١) «المعيار المعرب»، (١/٣٠٩).

مذهب مالك وفهمه بلا معكر من خلاف ينقله ابن مرزوق نفسه عنهم أجل منه .

رابعاً: عاد المؤلف ليسقط شيئاً مهماً، وهو أن ابن مرزوق لما ذكر أنه لا تلازم بين عورة النظر وعورة الصلاة ذكر مجموعة من الفروع الدالة على عدم التلازم، وكلها أسقطها المؤلف، والطريف فيها أن فيها فروعاً يكون النظر فيها خارج الصلاة جائزاً، ولكن ما يجوز النظر له خارج الصلاة، يحرم كشفه في الصلاة، وفيها فروع أخرى يكون النظر لها خارج الصلاة محرماً، وكشفها في الصلاة أيضاً محرماً، ولم يذكر ابن مرزوق فرعاً واحداً يكون فيه العضو جائز الكشف في الصلاة، ثم النظر إليه خارج الصلاة حراماً، وهي النكته الفقهية التي تدل على أن قول من يسوي بين عورتي النظر والصلاة أكثر اتساقاً وتماسكاً.

خامساً: ثم نختم بعبارة ابن مرزوق: «يدل على طلب ستر الوجه للحرمة أنها لو صلت منتقبة لم تعد»^(١).

وهذه العبارة غاية ما فيها أن ستر الوجه مطلوب، وأنه ليس حراماً؛ إذ لو كان حراماً = لوجب إعادة على من صلت مستورة الوجه، وليس في هذه العبارة أية دلالة على إيجاب الستر لأجل النظر؛ لأجل ذلك تنتمه كلام ابن مرزوق: «ولما كان الرجل لا يُطلب منه ذلك = كره في حقه». وهذا دال على أن الطلب في كلامه ليس هو الوجوب؛ فإنه لا يرد أنه يقول: ولما كان الرجل لا يجب عليه ذلك؛ فإن إيجاب هذا على الرجل لا يخطر ولا على التوهم.

ولأن ابن مرزوق نسب القول بعد جواز النظر إلى الأجنبية ولو بغير شهوة إلى المذهب^(٢) أو مشهوره = فهنا ينبغي التنبيه أن ذلك خلافي في المذهب أيضاً، عند الأئمة المتقدمين الأساطين، وقد نقلنا - غير مرة - كلام ابن عبد البر، والباقي، والمازري، وهو قول عياض في النظر في شرح مسلم، كما سيأتي قريباً في الكلام عن المؤاكلة وهذا بخلاف قول عياض أيضاً في حكم الستر، وسنذكره في بحث الشافعية، حيث يرى الإجماع على عدم وجوب الستر، مع غرضه للبصر عند الفتنة فحسب، وهذه النصوص هي الأسعد في نظرنا بمذهب مالك، وفق نصه في المؤاكلة، ونصه في

(١) «المعيار المعرب»، (١/٣١٠).

(٢) «المعيار المعرب»، (١/٣٠٨).

الظهار، وغيره، مع كون مالك يتحفظ في بعض موارد النظر التي هي مظنة الشهوة، ولكن هذا بحث آخر، ليس موضوعنا؛ لأنَّ أصل بحثنا في حكم الستر لا النظر أصلاً، وإنما نبحت في فروع النظر ما لا بُدَّ منه في العلاقة بالستر؛ من أجل بيان ثبوت الخلاف تارة، وبيان الانفكاك بين الستر والنظر تارة أخرى.

ثم من المالكية مَنْ يمنع من نظر الأجنبي إلى الحرة من دون عذر، وأجلَّهم ابن رشد الجدد، وقد نقلنا كلامه في حواشي تعليقتنا على حكاية مذهب مالك عند ابن القطان، فليرجع إليه، ثم نقل هنا أيضاً كلام بعض من يمنع النظر ويضيق فيه من المالكية، ثم نبين الفرق عندهم بين هذا الحكم وحكم الستر، وأنه ليس حكماً واحداً.

يقول ابن أبي زيد: «ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها، وأمَّا المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال»^(١).

قال خليل: «فرع: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره. قالوا: ولا يُباح للخاطب أن ينظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها»^(٢).

وقال الحطاب بعد نقله مزيداً قول الأقفهسي، والقباب: «زاد الأقفهسي في المواضع التي يجوز النظر فيها: البيع والشراء. انتهى، ومقتضى كلام القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان: أنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء؛ فإنه قال: مسألة: ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع، أو تصنع، وقد روي عن مالك: أرى أن يتقدم إلى الصانع في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصانع، وأمَّا المتجالة والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم فلا بأس بذلك، وهو كله صواب؛ فإنَّ أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف، فقد تصنع وتستنصع وتبيع وتشتري وهي مستترة. ولا يمتنع من الخروج والمشى في

(١) القيرواني، «الرسالة»، (ص / ١٥٨).

(٢) خليل، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، (٣ / ٥٣٥)، ونقله الحطاب في المواهب، (٣ / ٤٠٥).

وهذا الكلام يكاد يكون كلام ابن رشد الجدد، الذي هو - بدوره - قريب من كلام القيرواني السابق عليه زمنياً بقرنين.

حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، بل يخرجن وهن منتقيات، ولا يخفقن في المشي في الطرقات، بل يلصقن بالجدران. انتهى من مختصر أحكام النظر^(١)»^(٢).

ونرجع الآن أولاً إلى القيرواني، من جهتين؛ الأولى: في قصره النظر على العذر، فهذا ذكرنا أنه خلافي في المذهب، وقد نقلنا كلام وعبارات من جَوَزَ النظر بشرط عدم الفتنة من الأساطين؛ ولذلك فقد تعقبه غالب شراح الرسالة من فحول المتأخرين في ذلك الموضوع بأنه خلاف المعتمد!

قال العدوي: «قوله: من شهادة عليها... إلخ»، أي: حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين، ومحل الجواز لرؤية الشاهدين والطيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة، وإلا حرمت هذا، **وقد تقدّم ضعف هذا، وأنه يجوز رؤية الوجه والكفين مطلقاً، حيث أمنت الفتنة**^(٣)، ويعلق العدوي على قول المنوفي شارح الرسالة: «(وقد أرخص في ذلك) أي: في النظر إلى الشابة (للخاطب) لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من أمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك، وقيدنا بنفسه احترازاً من الخاطب لغيره؛ فإنه لا يجوز له النظر اتفاقاً»، قائلاً: «قوله: فإنه لا يجوز النظر اتفاقاً] ظاهره الحرمة، والظاهر أنه لا يأتي على المعتمد من أنه يجوز النظر لوجه المرأة الأجنبية بدون لذة وقصدها»^(٤).

والثانية: أنه على كل تقدير؛ فإن كلام القيرواني لا يلزم منه الستر للمرأة، فهو كلام في النظر لا في الستر؛ لأنه نفسه لا يسوي بين عورة الستر والنظر، وإنما كلامه هاهنا في النظر المتعلق بالأجنبي، لا الستر المطلوب من الأجنبية، أمّا حكم الستر؛ فليس له كلام إلا ما قاله نفسه في عورة الصلاة -التي هي عورة الستر نفسها كما تقدّم مراراً- أنها ليس عليها إلا الخمار.

(١) جملة قول القباب، سواء في الانتقاب، وإن لم يكن كلامه ظاهراً في الوجوب أصلاً كما هو واضح، وفي هيئة خروجهن؛ أشد شيء وقع لي من كلام المالكية. وهو خلاف طريقة الأكثرين، بل المعتمد وفق

مصطلح المتأخرين كما سيأتي!

(٢) الخطاب، «مواهب الجليل في شرح خليل»، (٣ / ٤٠٥).

(٣) العدوي، حاشيته على كفاية الطالب الرباني، (٢ / ٤٥٨).

(٤) المرجع نفسه، (٢ / ٤١٢).

فقد قال في الصلاة: «وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به». وهذا فهم الشراح لكلامه هنا؛ لأنهم يفرقون بين الموضوعين. فقال النفراوي: «الثاني: علم ممّا مر بيان عورة الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة، وأنها من الرجل والأمة منحصرة فيما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، وقد بيّنا ما تعاد الصلاة لكشفه منها أبداً أو في الوقت، وأما بالنسبة للرؤية فلم يبينه المصنف ونحن نبينه فنقول . . . ، وأن عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد، سواء كان مسلماً أو كافراً، فلا يرى منها إلا الوجه والكفين، وأما مع الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين، وأما عورتها مع المحرم أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغداً فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف، فيجب عليها سترها منهما فيران منها الوجه والأطراف وترى منهما ما تراه من محرمةا . . . ، فتلخص أنّ الذي يحل للمرأة النظر إليه من الرجل أكثر ممّا يحل له النظر إليه منها سواء كانت محرمة أو أجنبية؛ لأنه يرى من الأجنبية الوجه والكفين، وهي ترى منه الوجه والأطراف، ويرى من محرمة الوجه والأطراف وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وهي ترى منه الوجه والأطراف، وهذا كله حيث لا شهوة، وإلا حرم النظر ولو لأمه أو بنته»^(١).

ثمّ نأتي إلى ابن رشد الجدد، وقد نقلنا كلامه في النظر وأنه لعذر فقط، ولكن هل هذا يستلزم عنده الستر؟ الجواب لا، فهذا حكم النظر فحسب، ولا يستلزم الستر. فقد قال نفسه: «قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾»^(٢) [الأحزاب: ٥٩]. فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين، وأن لا تُبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينبغي لها تركها»^(٣). وسيأتي الكلام عن ابن عبد البر فيما يأتي.

(١) النفراوي، «الفواكه الدواني»، (١ / ١٣٠)، باختصار يسير، وانظر التفصيل نفسه في العدوي على «كفاية الطالب»، (١ / ١٧٠، ١٧١).

(٢) لاحظ أنه يذكر آية الجلابيب، فلا نسخ، ولا إيجاب لستر الوجه فيها عنده.

(٣) ابن رشد، «المقدمات الممهدة»، (١ / ١٨٤).

ويقول الشيخ عlish: «(و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب عليه غض بصره، وقال زروق: يجب الستر على الجميلة ويستحب لغيرها»^(١).

وقال الدسوقي في حاشيته: «غير الوجه والكفين، أي: وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما، وهل يجب عليها حينئذٍ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلًا: إنه مشهور المذهب، أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض، وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب. انتهى»^(٢).
فالحاصل أن القول بالستر -عند الفتنة- هو قول بعض المالكية -ابن مرزوق-، وهو خلاف مذهبي، وهي الأقوال التي يكثر الاعتماد عليها عند المتأخرين، مع شيوخ النظرة التحفظية التذريعية، كما تقدمت الإشارة إليه في فقه الحنفية.

قال الحطاب حاكياً الخلاف: «واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة؛ يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح، هذا ما يجب عليها، وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة للذة، وأما لغير اللذة فقال القلشاني: عند قول الرسالة: ولا بأس أن يراها إلخ؛ وقع في كلام ابن محرز في أحكام الرجعة ما يقتضي أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر، قال: والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقاً؛ لأن الأجنبي ينظر إليه، وكلامه في المطلقة الرجعية وكلام الشيخ^(٣) هنا يدل على خلافه، وأنه إنما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة إلا لعذر والله -تعالى- أعلم»^(٤).

(١) عlish، «منح الجليل شرح خليل»، (١ / ٢٢٢).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، للدردير، (١ / ٢١٤).

(٣) يعني ابن أبي زيد، لكلامه المنقول عن الرسالة هنا، وقد نقلناه آنفاً.

(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»، (١ / ٤٩٩، ٥٠٠).

وهذا ما شاع عند المتأخرين بسبب فساد الزمان -وهنا راجع ما قلناه في بحث الحنفية حول فساد الزمان ومستنديته، فالكلام فيه سواء-، قال النفراوي: «اعلم أنّ المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأمّا إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنّما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، ولما قاله القاضي عياض وغيره من أنّه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها، وإنّما يستحب لها ذلك، وعلى الرجل غض بصره عن النظر إليها بشهوة، هذا ملخص كلامهم. وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنّه عورة، وإنّما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أنّ كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب، وحرّر المسألة!»^(١).

وهكذا نرى أنّه حمل كلام عياض على وجوب غض البصر وعدم وجوب الستر عليها؛ على عدم الفتنة، وقد يشكل هذا ظاهرياً، فقد يقال: كيف يتأتى هذا، وعياض يقول إنّ الرجل مأمور بغض البصر مع عدم وجوب أن تستر، ثم هو نفسه يقول في شرح مسلم -الآتي- إنه يجوز النظر من غير شهوة؟! فيكون حاصل كلامه -حول عدم الستر- المنبغي وفق الظاهر: إنه لا يجب عليها الستر ويجب الغض حال الفتنة؛ فإنّ الغض ليس بواجب حال عدم الفتنة، بل يجوز النظر؟ ولا يفهم ذلك على وجهه إلاّ بما ذكرناه في بحث الحنفية من مراد كثير من الفقهاء بالفتنة، وأن المراد به تعرض المرأة للأذية والهتك، لا مجرد الالتذاذ بالنظر إليها كما يفهم أغلب المعاصرين! وهذا ما يدل عليه النص السابق، من أنّ سفورها يُؤدّي إلى تقاذفها بالألسنة، ونحو ذلك من الهتك.

ومن الأدلة الظاهرة على أن هذا نظر للمتأخرين منبني على الذرائع وليس حكماً شرعياً أصلياً ثابتاً في كلام أئمة المذهب ومحققيه = أن العلامة زروق في شرح «المقدمة الوغليسية»، قد قال: «وأما الوجه فليس بعورة، يعني: حيث لا تكون الشهوات متعلقة به، وهذا يختلف باختلاف اصطلاح البلاد، ولكن الشرع هو»^(٢)

(١) النفراوي، «الفواكه الدواني»، (٢/ ٢٧٧).

(٢) في المطبوع: و، وهو خطأ.

الحاكم، فلا يلزم المرأة ستر وجهها، وإن سترته أحسن. إلا أن تكون جميلة أو صغيرة، يعني: مفتنة. فلا يجوز أن تُرى، يعني: بل تستر كل شيء منها . . . وهذا بناء على سد الذرائع والله أعلم»^(١).

وفي هذا النقل فوائد:

الأولى: أنه يقرر أن حكم الشرع الثابت عندهم هو استحباب تغطية وجه المرأة. الثانية: أن إيجابه للتغطية خاص بالجميلة المفتنة.

الثالث: أن هذا حكم مبني على سد الذرائع؛ فهو من قبيل الفتيا وليس تقريراً لما هو الدين الثابت في المسألة. وهذا يؤكد ما حررناه من مدرك المتأخرين في هذا، وهو إن كان مدركاً سائغاً إلا أنه لا يُجعل حُكم الشرع الأصلي، بل من قبيل الفتيا، ولا يُقضى به على الخلاف، ولا يُقال إنها فتيا عامة كان يقول بها العلماء في كل طبقة؛ لثبوت غير ذلك بيقين.

وقد قال قبلها بصفحة تعليقاً على قول صاحب المتن: «والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين»: «يعني مطلقاً، وكرر هذا اللفظ لئلا يُظن أن ذلك خاص بالصلاة»^(٢).

وأما إذا رجعنا إلى المؤلف؛ فهو ما زال يقول: «ومالك في الموطأ» يمنع من تسليم الرجل على المرأة الشابة، فكيف يمنع من تسليم الرجل الأجنبي على المرأة الشابة، ثم يجيز أكله معها؟! إلا أنه يقصد المتجالة العجوز كما بينه ابن الجهم، وقد صرح مالك بقوله: «ولا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع، فأما المرأة المتجالة، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده؛ فإنني لا أرى بأساً بذلك» . . .»^(٣).

وما ذكره ليس بحجة في محل البحث أصلاً، فكلام مالك في المؤاكلة واضح لا يقضي عليه مجرد هذا الاستبعاد. والفقهاء يفرقون بين بابي الكلام والنظر؛ لأنّ شأن المناطقة والكلام في النفس أعظم من شأن النظر؛ فالنظر ممكن عادة - كما هو

(١) زروق، «شرح المقدمة الوغليسية»، (ص/١١٧)، نشر: دار ابن حزم. والمظلل بالأسود عبارة المتن، والباقي كلام الشارح زروق.

(٢) زروق، «شرح المقدمة الوغليسية»، (ص/١١٦).

(٣) الطريفي، (ص / ١٤٥).

معلوم-، والمجاوبة والكلام أقل منه . كما أن المؤاكلة هنا بحضرة محرّمها، وهو أمر يختلف عن السلام. ومثل هذا الكلام الذي ساقه المؤلف هو من جنس حجج الدرجة الثالثة لا تنقض بها مذاهب الفقهاء، ولا تُحرر بها أقوالهم، ولا تضرب بها المذاهب والاختيارات بافتراض اطراد واحد في جميع الأبواب دون التنبيه لتفريق الفقهاء بين الأبواب بفروق دقيقة. على أن نص مالك في «الموطأ» في مسألة السلام لا يفيد فوق الكراهة: «قال يحيى: سئل مالك، هل يسلم على المرأة؟ فقال: «أمّا المتجالة؛ فلا أكره ذلك، وأمّا الشابة؛ فلا أحب ذلك»، فالكلام لحاجة لا إشكال فيه بالإجماع. لكن بدء المرأة بالسلام، غير الكلام لحاجة، ولا ينبغي أن يفهم من كلام مالك في كراهة بدء الشابة بالسلام كراهة مطلقة ولو كانت لحاجة، إنّما قصده السلام المطلق كسلام المار، فهذا لغير حاجة، فهذا الذي قال مالك إنّّه لا يحبه؛ ولذلك فحديث الباب في «الموطأ»، الباب الذي ورد فيه كراهيته للسلام، هو حديث يسلم الراكب على الماشي. أمّا لو دخل على امرأة لحاجة، شابة أو عجوز، فلا إشكال أنّ السنة السلام.

أمّا الكلام عن مجالسة الصنّاع، والفرق بين الشابة والمتجالة، وبين الوغد وغيره، فهذا موضع حسن لبيان الفرق بين المسألتين: مسألة الستر والنظر، ومسألة المؤاكلة ومجالسة الصنّاع ونحوها، وأن المانعين منها -وقد تقدم ابن رشد- لم يريدوا وجوب الستر، كابن رشد، ولا المنع من النظر فوق ذلك -كابن عبد البر-، وهنا دور الكلام على ابن عبد البر؛ لأنّ له كلامًا صريحًا في عدم وجوب الستر، وكلامًا صريحًا في جواز النظر من غير فتنة، ثم هو لم يرتضِ كلام مالك في جواز مؤاكلة الأجنبية للأجنبي، فكيف نفهم كلامه هذا؟

الجواب العلمي: نفهمه من خلال كلامه الصريح في كتابه الفقهي: «الكافي»، حيث يقول: «ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم، أو غيرهنّ إلّا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة ونحوها، وإنّما يُباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، والسلامة من ذلك أفضل، وعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يعضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ولتضرب المرأة بخمارها وهو كل ما يغطي رأسها على جيبها لتستر صدرها...»، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع

عندها الوغد ومع خادمها المأمون، وترك ذلك أقرب إلى السلامة»^(١).

فابن عبد البر هو أوضح مثال وأجلاه على ذلك البحث؛ لأنه يُبيح النظر دون شهوة نصًّا كما في «التمهيد»، ثم يمنع المؤاكلة، كما نقلنا من «الاستذكار»، فليس ذلك المنع للستر، ولا للنظر، ولكن لمسألة ثالثة هي **الترداد والمداومة** في النظر الحاصلة بالمجالسة والمؤاكلة التي يحصل بها الإيناس، وكما تقدم فابن عبد البر يصحح نسبة جواز المؤاكلة لمالك رغم مخالفته له، ولم ير في كراهة مالك للسلام ما رآه المؤلف ولم يضرب به كلام مالك الظاهر في جواز المجالسة، وهذا من تمام فقهه وكمال معرفته بقول إمامه.

ويقول المؤلف: «فإنما يقصد أحوالاً لا يلزم منها المحذور، ونساء العرب تأكل مع عبيدها، وتأكل من تحت جلبابها وهذا مشهور»^(٢)، «بل فسر الأزهري قول مالك فقال: «معنى قول مالك في المؤاكلة: ذلك في الحجال»، جمع حجلة، وهو بيت كالقبة يستر بالثياب، فجعل المرأة عند أكلها مع غير محرم، ساترة لبدنها كله، لا لوجهها فحسب»^(٤).

وبغض النظر عن فهم كلام الأزهري، فلا إشكال أن المؤلف تابعه في فهم كلام مالك؛ إلا أن الطريف هنا أنه إن طلب منه بيّنة علمية على ترجيح قول الأزهري في فهم كلام مالك على سائر محققي المالكية لم يستطع أن يسوق شيئاً هو أقوى من حجج مخالفته على تقديم قول محققي المذهب في فهم كلام مالك، وإنما عجل إلى

(١) ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (٢ / ١١٣٦).

(٢) لاحظ التكلف الشديد في جعله المراد أن المرأة تأكل تحت جلبابها، ثم جعل ذلك مشهوراً أيضاً! وقارنه بقول ابن القطان تعليماً على كلام مالك: «هذا نص قوله وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها وبديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره، وقال إنه يقتضي نظر الرجال إلى وجه المرأة= وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها، وكذلك فهمه ابن عبد البر؛ إلا أنه خالف مالكا فيه، فلم ير ذلك جائزاً للمرأة، أعني البدو والمؤاكلة». [«إحكام النظر»، (ص / ١٧٨، ١٧٨)].

(٣) الطريفي، (ص / ١٤٤).

(٤) الطريفي، (ص / ١٤٤).

كلام الأزهري؛ لتقوية قوله، دون اعتبار بثقله العلمي مقارنة بالبقية، وهي من قرائن التحيز المشار إليه.

وأمر آخر: أن المؤلف نقل كلام الأزهري وعزاه إلى «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، عياض، وقد ذكره عياض استطرادًا في سياق بيان مذهبه، فلم ينقله المؤلف كعادته! وأخذ الذي له وترك الذي عليه، وهذا في سياق بحث علمي يحقق الخلاف والترجيح = من قرائن التحيز القبيح.

قال عياض: «وفيه مؤاكلة النبي لأم سليم وزوجها، وأكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا شاء وقد أجاز العلماء ذلك. وقال مالك: لا بأس للمرأة أن تأكل مع غير ذي محرم أو مع غلامها إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال. وهذا ليس فيه إلّا إبداء كفيها ووجهها، وذلك مباح منها النظر إليه لغير تلذذ ومداومة^(١) لتأمل المحاسن. قال ابن عباس: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الوجه والكفان، وقاله عطاء، وذكر ابن بكير: أنه قول مالك وغيره، وإليه مال إسماعيل القاضي قال: لأنه الذي يبدو من المرأة في الصلاة. ففيه دليل أن للغرباء والأجانب رؤيته من المرأة. وقال الأزهري: معنى قول مالك التقدم في المؤاكلة ذلك في الحجال^(٢)، فقصّ المؤلف كل ذلك، واكتفى بآخر جملة.

وما دمنّا في مناسبة تجلي تحيز المؤلف في اقتطاعه من السياق ما يشتهي = فلنسق مثلاً آخر على تجلي تحيز المؤلف في تركه جمع كلام العالم الواحد بما يفسر مراده، يقول المؤلف: «والمالكية يفرقون بين عورة النظر وعورة الستر، ومنهم من يطلق عورة النظر والفتنة فيجعل المرأة كلها عورة من هذا الوجه، قال القرطبي: «وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنّها وصوتها - كما تقدم -؛ فلا يجوز كشف ذلك إلّا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنّها، أو سؤالها عمّا يعرض وتعين عندها»...»^(٣).

وظاهر هذا الكلام: أنه لا يجوز كشف وجهها إلّا لحاجة. ولكن لننظر إلى النص

(١) لاحظ قرب هذا لِمَا ذكرناه عند ابن عبد البر.

(٢) عياض، «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، (٦ / ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) الطريفي، (ص / ١٤٨).

بسياقه، ثم نصوص القرطبي الأخرى؛ لنقف على دقة هذا النقل، قال القرطبي في آية «حجاب أمهات المؤمنين»: «في هذه الآية دليل على أن الله -تعالى- أذن في مسألتهنَّ من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها -كما تقدم- فلا يجوز كشف ذلك إلاَّ لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها»^(١).

فالنصُّ هو في أمهات المؤمنين أصالة، ثم إلحاق نساء المؤمنين بهنَّ في ذلك الحكم للستر والاحتشام -وهذا معنى قوله في المعنى-، فحمله على الندب والاستحباب أظهر. نعم؛ نقر أن في النصِّ نوعًا من الإشكال، وأنه يُوهم أن الكشف محرم، وما قد يستلزمه ذلك من أن الوجه عورة، ولو كان كلام القرطبي هو هذا فقط، لما اعتبرنا استدلال المؤلف به من تجليات تحيزه، فالنص محتمل وظاهره إلى فهم المؤلف أقرب، لكن العالم إذا أراد تحقيق الأقوال ومواطن النزاع لا مجرد الانتصار لما يتعصب له = لم يأخذ قول الفقيه في مسألة من موضع واحد، وله كلام فيها في مواضع أخرى ربما كانت أشد ظهورًا وأكثر تحقيقًا.

والحقيقة أن هذا النقل مخالف لكلام القرطبي نفسه فيما يجوز كشفه وإداؤه. فالقرطبي نفسه يقول: «وأما المرأة الحرة: فعورة كلها إلاَّ الوجه والكفين. **على هذا أكثر أهل العلم.** وقد قال النبي ﷺ: «من أراد أن يتزوج امرأة؛ فليُنظر إلى وجهها وكفيها». ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وروي عن أحمد بن حنبل نحوه»^(٢)، وعندما نقل قول ابن عطية في تفسير آية الإبداء: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بُدَّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. ف﴿مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه ممَّا تؤدي إليه الضرورة في النساء؛ فهو المعفو عنه»، علق عليه متعقبًا قائلًا: «قلت: هذا قول حسن؛ **إلاَّ أنه لما كان الغالب من الوجه**

(١) القرطبي، «أحكام القرآن»، (١٤ / ٢٢٧).

(٢) المرجع نفسه، (٧ / ١٨٣).

والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصالح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها . . . ، فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس؛ فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه. وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة؛ فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»^(١).

وبشكل عام: لا يضر أن يكون أي شيء هو مذهب أي عالم، بما في ذلك القرطبي، ولكن الإشكال الدائم مع المؤلف أنه يلتقط أقوالاً متشابهة ويترك المحكمة، وهو ما يرمي به غيره من الكتّاب، كما سبق مراراً أن بيناً من صنيعه في النقل والاجتزاء والتأويل.

ويعسف المؤلف بدليل آخر من أقوال مالك، قائلاً: «ويورد بعضهم كلاماً لمالك في الرجال يميمون المرأة الميتة بالتراب. وجعلوا ذلك لازماً لكشف أعضاء التيمم، والمرأة قد تُيمم من غير كشف ولا مس، وذلك أن مالكا يرى أن المرأة لو ماتت وليس معها غير ابنها أنه يغسلها من وراء الثياب، وهذا وهو ابنها وهي ميتة، واستيعاب الأعضاء بالماء أشق من استيعاب عضوين بالتراب لم يقصد الشارع استيعابها أصلاً»^(٢).

ولسنا ندري في الحقيقة كيف يُيمم من غير كشف!^(٣) فإنَّ الغسل لَمَّا جاز أن ينفذ من الثوب جاز أن يكون من فوقه؛ أمّا التيمم؛ فكيف ييمم الوجه واليدان وهما

(١) المرجع نفسه، (١٢ / ٢٢٩).

(٢) الطريفي، (ص / ١٤٧).

(٣) نحن على دراية بكون من فروع المالكية صحة التيمم على الجبيرة للضرورة إن لم يُمكن المسح بالماء، ولكن التيمم إذا وقع في كلام الفقهاء لم يكن على مستور قط، فقط يكون ذلك في بحث الجبيرة، وينصون عليه للضرورة، وعلى أنه عن تعذر المسح بالماء! ومن دون ذلك فلا فرع يجوز فيه الفقهاء التيمم على مستور، وعلى من يفترض ذلك في فرع أن يصححه بالنقل، وهذا بالكلام عن المالكية، وإلا فغيرهم لا يتصور تيمماً على مستور أصلاً، ولو في الجبيرة كما عند الشافعية، إذ لو كان العضور المستور بالجبيرة أو اللصوق أحد عضويي التيمم؛ لم يكن عليه التيمم، ويصلي من غير وضوء ولا تيمم، ويلزمونه بالإعادة، على تفاصيل كثيرة في مذهبهم.

مستوران أصلاً، بغض النظر عن الكلام في الاستيعاب من عدمه؛ فإنه لا يتأتى أصلاً؛ إلا أن يفترض أن يصب عليها التراب صباً حتى ينفذ شيء منه، على أن مذهب المالكية لا يشترط فيه التيمم بالصعيد أصلاً، بل بكل ما على الأرض ولو لم يصعد منه شيء، فكيف يحصل هذا من غير لمس البشرة؟!

لأجل ذلك؛ فإن ابن مرزوق المالكي وفي المسألة نفسها التي نقلها المؤلف عنه عندما ظن أنه الونشريسي = كانت هذه المسألة هي مسألة التيمم ولم يستشكل قط أن يميمها الرجال، وإنما كان بحثه في عدم التلازم بين جواز المس هنا وبين تجويز النظر.

وأما المسألة التي ذكرها المؤلف عن الابن = فمختلفة؛ فإنه لا يجوز للابن أن يرى أمه عريانة كي يغسلها، حية كانت أو ميتة، بخلاف التيمم؛ فإنه في الوجه والكفين، وهما ليسا بعورة ويجوز للأجنبي النظر إليهما من غير شهوة على الصحيح من مذهب مالك وأصحابه، كما تقدّم. وقد تركنا -تجنباً للتطويل- مثلاً آخر على ذلك الخلط، وهو عن كلامه في الاستدلال بكلام لمالك عن المظاهرة ورؤية الأجنبي وجهها^(١)، وكلامه عليها تأويل محض عار عن أي مستند إلا الفهم الخاص به الذي يرى من خلاله كل النصوص والمدونات الفقهية.

والطريف أن المؤلف يختم كل ما صنعه هذا بقوله: «ومن عرف مذهب مالك في العورات والنظر، في الحرة والأمة، والحاجات والضرورات، عرف أنه لا يقصد ما ينسب إليه بعض الجهلة من سفور المرأة أمام الرجال بكل حال»^(٢). فجعل من خالفه في ذلك من الجهال، والواقع الذي أثبتناه بما لا يرتاب فيه باحث محقق ولا فقيه محرر أن هذا القول هو معتمد مذهب المالكية الذي نسبه معظم المحققين منهم لإمامهم كما تقدم، فالله المستعان، ما يفعل التعصب بأهله؟!

(١) الطريفي، (ص / ١٥٤).

(٢) الطريفي، (ص / ١٤٦).



المذهب الشافعي

وإذا وصلنا إلى المذهب الشافعي، كنا قد لاحظنا من قبل أن المؤلف كان قد نصَّ أنه لا كلام للأئمة الثلاثة في أن الوجه يجوز كشفه للأجانب، وقد نقلنا هذا، وقال أيضًا: «كلام مالك في «المدونة»، والشافعي في «الأم» في أبواب الصلاة»^(١)، ثم رجع هنا يقر أن للشافعي كلامًا في معنى الزينة الظاهرة، وهو نقل المزني، ثم تأوله. وسنأتي عليه!

ونبدأ بما كررناه من أنه لا فرق بين عورة الصلاة وعورة الستر عند جماهير الفقهاء، ومنهم الشافعية - باستثناء قلة من المتأخرين أهمهم الخطيب الشربيني، كما سيأتي ونبيّن التحقيق معه في ذلك - . قال الشافعي: «وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها»^(٢)، «وكل المرأة عورة إلا كفها ووجهها وظهر قدميها عورة»^(٣). وقبل أن نواصل ذلك ننقل قول المؤلف: «وأما الشافعي: فلا يختلف القول عنه بوجوب ستر المرأة لوجهها لأجل النظر كقول مالك وأبي حنيفة، وما نقله المزني عنه في تفسير الزينة الظاهرة: بالوجه والكفين، فهو يريد عورة النظر، وذكره في سياق عورة الصلاة؛ ولذا حمل البيهقي تفسيره ذلك على إبراز الوجه والكفين لنظر المحارم لا لنظر الأجانب، كما في «السنن الكبرى»، وفسره بهذا المعنى الخطيب الشربيني والسبكي وابن الرفعة وغيرهم»^(٤).

وإذا تجاوزنا العجب والذهول من الوثوقية الهائلة التي يحكى بها المؤلف أن القول لا يختلف عن الشافعي بوجوب ستر المرأة لوجهها لأجل النظر؛ فإننا سنرجع إليه في

(١) الطريفي، (ص / ١٣٧).

(٢) الشافعي، «الأم»، (١ / ١٠٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الطريفي، (ص / ١٥٠).

محلّه . ولكن لاحظ الخلط في قوله : «وما نقله المزني عنه في تفسير الزينة الظاهرة : بالوجه والكفين ، فهو يريد عورة النظر ، وذكره في سياق عورة الصلاة» ؛ فإنّ المعروف من تصريح الشافعية أنفسهم -وسياتي- أنّ المذكور في باب النكاح هو الذي يراد به عورة النظر ، وأمّا الوارد في عورة الصلاة ؛ فهو عورة الستر فحسب ، وهذا المعروف لكل دارس للمذهب .

وما يدلُّ على ما ذكرناه مراراً من اتحاد عورة الستر والصلاة عند معظم الفقهاء = أنّ البيهقي فسّر كلام الشافعي السابق في باب الصلاة ، بالآيات والأحاديث العامة في عورات الستر ، فقال : «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين ، وروي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه من قوله . وقد قال الله ﷻ : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] . وروينا عن ابن عباس ، وعائشة ، أن ما ظهر منها : «الوجه ، والكفان» -ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر- قال أبو داود : وهذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة^(١) ، وهو الحديث الذي قواه البيهقي بأثار الصحابة : «قال الشيخ : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- **في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة** ، فصار القول بذلك قوياً وباللّه التوفيق»^(٢) ، وهذا أيضاً في «السنن الكبرى» في عورة الحرة في جماع لباس المصلي . **فانظر كيف قوّاه في باب الصلاة بآيات وأحاديث وآثار ليست في باب الصلاة ، بل في العورة العامة التي يجب سترها ، وما يجوز كشفه ممّا ليس بعورة .**

أمّا ما أشار إليه المؤلف من كلام البيهقي ؛ فهو في تفسير باب ما ينظر في النكاح ، فهذا الذي في عورة النظر لا الستر ، أمّا الذي في الستر ؛ فهو ما تقدّم في باب الصلاة ، كما هو معروف في مظنة ذكر هذه الفروع وفق ترتيب الشافعية ؛ بل والجمهور .

وكلام فقهاء الشافعية في شرح ذلك الفرع من عورة الصلاة قاضٍ بما ذكرناه مراراً من اتحاده مع مبحث عورة الستر العامة ، بدليل البناء الاستدلالي الذي يستدلون فيه بأدلة العورة العامة على ما يستر في الصلاة ، بل وبعض تصريحاتهم في ذلك .

(١) البيهقي ، «معرفة السنن والآثار» ، (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، باختصار .

(٢) البيهقي ، «السنن الكبرى» ، (٢ / ٣٢٠) .

فيقول الماوردي في شرح كلام الشافعي السابق في الصلاة: «والدلالة عليه قوله تعالى-: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس الوجه والكفان. وقال تعالى-: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ولا يعجب حسنهن إلا بالنظر إليهن، وقال تعالى-: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ولم يقل أبصارهم؛ **فدَلَّ على أن الغض عن بعض دون بعض**. وروى أن امرأة خرجت يدها لتبايع رسول الله ﷺ فقال: «هذه كف مبايع، أين الحناء؟»^(١). وذكر أدلة أخرى من هذا النوع. ولاحظ مورد الأدلة التي يذكرها، حتى إن بعضها في البصر، وليس الكشف فقط، وذلك أن البصر يستلزم الكشف، كما قدّمنا مرارًا، ولا عكس، بمعنى أن حرمة النظر لا تستلزم الستر، كما سيأتي.

ثم قال في موضع آخر استطرادًا في حكم عورة الستر-وما ذلك إلا لمناسبته لهذا الموضوع في عورة الصلاة-: «العورة؛ فضربان صغرى وكبرى، فأما الكبرى فجميع **البدن إلا الوجه والكفان**، وأما الصغرى فما بين السرة والركبة وما يلزمها ستر هاتين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يلزمها ستر العورة الكبرى، وذلك في ثلاثة أحوال:

أحدها: في الصلاة وقد مضى حكمها.

والثاني: مع الرجال الأجانب، ولا فرق بين مسلمهم، وكافرهم، وحرهم، وعبيدهم، وعفيفهم، وفاسقهم، وعاقلهم، ومجنونهم في إيجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم.

والثالث: مع الخنثى المشكلين؛ لأنّ جملة المرأة عورة؛ فلا يستباح النظر إلى بعضها بالشك^(٢). فانظر كيف سوى بين الأجانب وعورة الصلاة في نفس حكم الستر، ولا تسل عن موثوقية إطلاقات المؤلف!

الأمر نفسه نجده في شرح المزني للإمام الفقيه الكبير أبي الطيب -طاهر بن

(١) الماوردي، «الحاوي»، (٢ / ١٦٨).

(٢) المرجع نفسه، (٢ / ١٦٨).

عبد الله - الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، وفي كلامه فقاهاة نفيسة، نختصر بعضه: «واحتج من نصر أبا حنيفة بأنَّ القدمين لا تستر في العادة فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفها كالوجه.

قالوا: ولأنَّه عضو ذو أنامل فلم يكن من العورة قياساً على الكفين.

ودليلنا قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال ابن عباس:

أراد الوجه والكفين.

فإن قيل: يعارض هذا بما روي عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال: الزينة الثياب والقرط والقلادة والدملج والخلخال. قلنا: لا ينافي هذا تفسير ابن عباس؛ وذلك أن ابن عباس ذكر زينة البدن، وابن مسعود ذكر زينة الثياب والحلي^(١).

ومن القياس: عضو يجوز^(٢) تغطيته في الإحرام؛ فوجب أن يكون من العورة قياساً على سائر البدن، وبعبكسه الوجه والكفان لما لم يجز تغطيتهما في الإحرام؛ دلَّ ذلك على أنَّهما ليسا بعورة.

ودليلنا قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد ذكر ابن عباس أنَّها الوجه والكفان، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «التسيح للرجال والتصفيق للنساء»، ومعلوم أنه قصد تصفيق التنبيه ولا يكون إلا مع كشف الكفين، وأمَّا التصفيق من وراء الثياب؛ فليس له صوت يحصل به التنبيه، ولأنَّه عضو لا يجوز تغطيته في الإحرام؛ فلم يكن عورة قياساً على الوجه^(٣)، وقال النووي^(٤): «الحره فجميع بدنها

(١) وهذا كلام نفيس، وجمع لم نره لغيره، وهو يدل أنه موجود عند الفقهاء في القرن الخامس. وملتزم هذا الجمع أنه لا خلاف في تفسير الآية عندهم أصلاً! وهذا الجمع في نفسي، وأنه لا يقول ابن مسعود ما اشتهر فهمه عنه من أن الوجه والكفين عورة! وراجع كلام الجصاص - الذي يستدل المؤلف بكلامه كثيراً - في تضعيف تفسير ابن مسعود رأساً! [«أحكام القرآن»، (٣ / ٣١٦)]، لكن هذا ليس شأننا في ذلك البحث أن نطرح رأينا في نفسه متكاملًا.

(٢) الكلام عن القدمين، في سياق الجدل مع الحنفية في عدم عورتهما.

(٣) أبو الطيب الطبري، «التعليقة الكبرى على المزني»، مخطوط، الجزء الثاني / أوقاف، (٦٧ / ب)، باختصار.

(٤) لاحظ أن النووي سيأتي عنه الجزم بتحريم النظر إلى وجه الأجنبية دون حاجة ولو من غير شهوة، فهذا ممَّا يدل على انفكاك البحث بين الستر والنظر، وأن تحريم الثاني لا يستلزم إيجاب الأول.

عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن عباس: وجهها وكفيها، ولأنَّ النبي ﷺ نهى المرأة الحرام عن لبس الفقايزين والنقاب، **ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما**، ولأنَّ الحاجة^(١) تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة^(٢).

فما تقدّم وغيره يُبيّن بما لا شكّ فيه أن الكلام عن عورة الصلاة يستغرق الكلام عن عورة الستر عند أئمة الشافعية المحققين والمتقدمين، وأن ما يجوز كشفه فيها يجوز كشفه خارجها، والجميع يستدلون بالأدلة العامة، كما شرحنا غير مرة.

ونقف وقفة مع كلام أبي المعالي الجويني في شرح كلام المزني في عورة الصلاة، ولكلامه أهمية خاصة؛ لأنَّ الجويني أعظم من نصر القول بحرمة النظر إلى الأجنبية ولو من غير شهوة، بل هو الذي أشاعه في المتأخرين، كما سيأتي في بحثنا.

يقول الجويني: «قال: «وعلى المرأة أن تستر جميع بدنِها . . . إلى آخره»، نذكر ما يجب ستره، وهو الذي يسمى عورة، ثم نذكر كيفية الستر. فنقول: أمّا القول فيما يجوز النظر إليه وما لا يجوز النظر إليه، فنذكره مستقصى في أول كتاب النكاح -إن شاء الله ﷻ-، وإنّما غرض هذا الفصل ذكر ما يستر في الصلاة^(٣). فنقول: أمّا الحرة؛ فجملة بدنِها في حكم الصلاة عورة من قرنِها إلى قدمِها، إلا الوجه والكفان، أمّا الوجه فواضح، وأمّا الكف، فلسنا نعني به الراحة فحسب، ولكنّا نعني به اليدين

(١) لقد ذكرنا في البحث الحنفي مقصود الفقهاء بالكلام عن غالب العادة والحاجة، وأنّه يراد به الحكمة من الكشف، وليس تعليلاً مناطياً بمعنى أنّه لا يكون الكشف إلا لأجل الأغراض المذكورة.

(٢) النووي، «المجموع»، (٣ / ١٦٨، وما بعدها).

(٣) هذا كلام مهم جداً؛ لأنّ فيه التنصيص أنّ هذا البحث هو في عورة الستر، وأن البحث الآتي في عورة النظر، فهذا غير ذلك. ولا يعكر على ذلك -كما يتعلّق من يمشي على طريقة المؤلف- قوله: «غرض هذا الفصل ذكر ما يستر في الصلاة»؛ لأنّ ما يستر خارجها هو ما يستر فيها، كما هو بيّن من استدلاله، فنحن مستقر عندنا أنّهم لا يفرقون بين باب العورة العامة في الستر -والكلام عن الأجنبي بطبيعة الحال-، وعورة الصلاة، بدليل استدلال الجويني هاهنا، كسائر الشافعية. ولم يذكر أنّه سيذكر في باب النكاح ما يتعلّق بأي ستر، ولكن ما يتعلّق بأحكام النظر فحسب. ثم يدل على ذلك عبارته الآتية في أن الستر المذكور في هذا الباب ليس خاصاً بالصلاة.

إلى الكوع ظهرًا وبطنًا، فأما أَمَّصَ قدمها، ففيه وجهان، والأصل في ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال المفسرون: الوجه والكفان، وما سوى ما ذكرناه من الحرة، فهو عورة^(١). ثم بعد تتممة العورات، قال: «فهذا تفصيل القول فيما يجب ستره. ونحن نذكر الآن الستر ومعناه، فنقول أولاً: **وجوب الستر لا يختص بالصلاة، بل يجب إدامة الستر عمومًا**»^(٢). فهو إذاً أوجب الستر فإنما يتكلم عما يجب ستره في الصلاة.

ثم استطرد في حكم التكشف في الخلوة، سواء من غير صلاة -وفيه الخلاف المذهبي- أو في الصلاة، ولا خلاف في منعه، فالشاهد أنه لا يُتعلق بذلك؛ لأنه قدم أن حكم الستر الوارد هاهنا عام في الصلاة وخارجها، وهذا المراد من كلامه هاهنا. وهذا الكلام مهم جداً، وينبغي استحضاره -كاستحضار كلام النووي والبيهقي السابق- حين الكلام على بحث العورة في النظر، الذي كثر فيه الخلط سابقاً ولاحقاً من المؤلف، واستدل به بوثوقية على ما حكاه من عدم الخلاف عن الشافعي في إيجاب ستر الوجه، وأن ذلك لأجل النظر.

وهذا لأنَّ الكلام السابق فيه أنَّ الجويني رغم منعه من النظر إلى الأجنبية من غير حاجة ولو من غير شهوة؛ إلا أنَّ عورة الستر عنده لا يدخل فيها الوجه والكفان، ولا يجب على المرأة سترهما، وإنَّ وجب على الأجنبي التحرز من النظر، وفق اختياره، على الخلاف مع تقويته لكلام العراقيين كما سيأتي؛ وبالتالي فما يتوهمه المؤلف من أن العلماء المَحْرَمِينَ للنظر لأجل تحريمهم للنظر يوجبون الستر = غلط في فهم مذهبهم فضلاً عن كونه لم يحرر أن نفس كون تحريم النظر ليس اتفاقاً.

وقبل الخوض في بحث عورة النظر عند الشافعية، وكيف استعمله المؤلف، نذكر هنا الحاصل من مذهب الشافعية، كي لا يختلط القارئ مع الخلط الذي سنورده من كلام المؤلف.

وحاصل ذلك أن عندنا عورتين: عورة النظر، وعورة الستر.

(١) الجويني، «نهاية المطلب»، (٢ / ١٩٠، ١٩١).

(٢) المرجع نفسه، (٢ / ١٩١).

عورة النظر: جمهور المتقدمين من الشافعية أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها، لغير حاجة، ما دام من غير شهوة. وذهب بعض المتقدمين إلى الكراهة، وبعضهم إلى الحرمة، والقول بالحرمة هو اختيار جمهور المتأخرين: الجويني والغزالي، ثم الرافعي والنووي، ثم الرملي وابن حجر والشريبي. واختار ما اختاره المتقدمون بعض المحققين من المتأخرين أيضاً، كالإسنوي.

ومن نصوص الشافعية في ذلك قول أبي المظفر السمعاني: «يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها من غير شهوة، وإن خاف الشهوة غرض البصر، واعلم أن الزينة زينتان: زينة ظاهرة، زينة باطنة؛ فالزينة الظاهرة هي الكحل والفتحة والخضاب إذا كان في الكف، وأما الخضاب في القدم فهو الزينة الباطنية، وأما السوار في اليد، فعن عائشة أنه من الزينة الظاهرة، والأصح أنه من الزينة الباطنة، وهو قول أكثر أهل العلم، وأما الدمليج والمخنقة والقلادة، وما أشبه ذلك = فهو من الزينة الباطنة، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للأجنبي النظر إليه من غير شهوة، وما كان من الزينة الباطنة لا يجوز للأجنبي النظر إليها، وأما الزوج ينظر ويتلذذ، وأما المحارم ينظرون من غير تلذذ»^(١).

عورة الستر: أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الستر، لا في الصلاة ولا في خارجها، سواء على القول بحرمة النظر أو جوازه، هذه طريقة الجمهور ومنهم الجويني والنووي كما قدّمنا. ثم ذهب بعضهم إلى أن الوجه عورة لذاته فيلزم ستره، وهو الشريبي، وتابعه الرملي في لزوم الستر ولكن بالبناء على حرمة النظر لا لكونه عورة في ذاته، وخالفه آخرون كزكريا الأنصاري وابن حجر وغيرهما، فكانا على الجادة المتقدمة، بانفكاك الجهة بين الحرمة في النظر، والعورة في الستر، ومنهم من يرى أنه يستر ولكن لا لأنه عورة، ولكنه يستر في الفتنة - كسائر المتأخرين كما ذكرنا مراراً -، أو عند من يُحد النظر إليها، وهذا يدل أنه ليس بواجب عند بروزها للأجانب، إن لم تجد من يُحد النظر إليها.

ومن هنا نبدأ بذكر كلام المؤلف، وانتقاءه المعتادة. فنقل المؤلف كلام

(١) «تفسير القرآن»، (٣/٥٢١)، دار الوطن.

الجويني: «قال إمام الحرمين الجويني: اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأنَّ النظر مظنة الفتنة»، ثم نقل تأييد الغزالي له، ثم النووي في الروضة، والرملي^(١)، ثم ابن الرفعة، والسبكي^(٢)، على أساس أنَّ ذلك جميعه هو في حكاية إجماع على وجوب الستر، وأنَّ كلام المتأخرين كلهم هو في وجوب الستر، لا في مجرد حرمة النظر، فانتبه لهذا.

ثم يقول: «وقفهاء الشافعية يفرقون بين عورة الصلاة، وعورة الستر، وعورة النظر، وأكثر الخطأ عليهم في نقل قول لهم في موضع، وحمله على موضع آخر»^(٣). قلنا: ما أصدق هذا الكلام، ولكنَّه -للأسف- هو ما يفعله المؤلف حرفياً؛ فيأخذ ما في النظر فيجعله في الستر ويبنى هذا على ذلك. أمَّا التفريق بين عورة الستر والصلاة؛ فقد تبين أكثر من مرة أنَّه ليس بصحيح.

ثم قال: «وأئمة الفتوى والتحقيق من الشافعية ينصون على وجوب ستر المرأة لوجهها، وإن اختلف تعليلهم للستر، فأقوام يوجبون الستر لذاته، كالشهاب الرملي، والشمس الرملي، والخطيب الشرييني، ومنهم من يوجهه لمصلحة الناس ودفع الفتنة والفساد، كالشيخ زكريا الأنصاري، والشهاب ابن حجر»^(٤)، ونحن نلاحظ أنَّ أئمة الفتوى والتحقيق المذكورين -على جلالهم- كلهم من المتأخرين، كما سبق صنيعه في البحث الحنفي، فلم يذكر أنَّ هناك خلافاً ثابتاً، ولا أنَّ جمهور الأئمة المتقدمين على خلاف ذلك، ولا حقيقة ما إذا كان هؤلاء المتأخرون فعلاً يقولون بوجوب الستر لقولهم بحرمة النظر! وسيأتي حقيقة ذلك الآن.

ونبدأ بما ذكره المؤلف سابقاً حول البيهقي، وتعليقه على نص المزني عن الشافعي. وهذا النص الذي حكاه المزني عن الشافعي يدل على خطأ قول المؤلف السابق أنَّه ليس عن الشافعي نصٌّ في كشف المرأة وجهها للأجنبي. صحيح أنَّ هذا النص في النظر، لكنَّه مستلزم للكشف، كما هو واضح. والمؤلف ذكر أنَّ هذا النص

(١) الطريفي، (ص / ١٥٠).

(٢) الطريفي، (ص / ١٥١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الطريفي، (ص / ١٥٢).

بدلالة تفسير البيهقي له يدل على الستر، وهذا خطأ؛ فأولاً: النص ليس في الستر، بل هو في النظر؛ لأنه في سياق الكلام عن الخطبة، وهذا هو الموضع الذي يبحثون فيه النظر. ولكننا نستدل به على الستر - مع استدلالنا السابق بنص الصلاة - بنقل المزماني لقول الشافعي بتفسير آية الإبداء، ولا إشكال أن الآية في الستر. قال: «(قَالَ): وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَاسِرَةً وَيَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا وَهِيَ مُتَّعِطِيَّةٌ بِإِذْنِهَا وَبِعَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قَالَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»^(١). وهذا نقل مهم جداً عن الشافعي، وهو نص في تفسيره الآية بما عليه الجمهور، وعليه؛ فلا يجب عنده أن تستر وجهها عن الأجانب، وفق هذا النص، ولا يقال هذا في الخاطب؛ لأن الشافعي يذكر حجته من الآية وتفسيرها، وليست الآية خاصة بالخطاب أصلاً، فهو يقول: إنه ليس للخطاب إلا ما للأجنبي من الزينة الظاهرة.

أمَّا النظر؛ فهذا محل الخلاف الآتي، ولكن لما كان البيهقي يحرم النظر إلى الأجنبية من غير سبب ولو من دون شهوة؛ فقد منع من النظر لغير الخاطب، ولا يتعارض هذا مع تجويزه عدم الستر، كما نقلنا من صريح كلامه في عورة الصلاة، وتصحيحه حديث أسماء بنت أبي بكر. ولكن إشكال المؤلف وخلطه بين البابين أنه يأتي بكلام البيهقي في منع النظر، ويجعله دالاً على وجوب الستر، سواء عند البيهقي أو عند الشافعي نفسه، وكلا الأمرين ليس بصواب.

فكلام البيهقي في التعليق على المزماني هو في النظر لا في الستر، فالحاصل أن البيهقي يرى حرمة النظر وهو قول عند الشافعية، كما سيأتي، ولا إشكال في هذا. فقد بَوَّبَ البيهقي: «باب: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة. قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال الشافعي رحمته الله: إلا وجهها وكفيها، قال الشيخ رحمته الله: وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ثم عن عطاء، وسعيد بن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن عباس، وعطاء: باطن الكف»^(٢)، وفي باب آخر: «باب:

(١) «مختصر المزماني»، (٨ / ٢٦٤).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، (٧ / ١٣٧).

تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح»^(١). **ولاحظ كيف جعل نطاق الحاجة المتعلقة بالوجه والكفين وأنه النظر، وليس الكشف، فلم يعلق جواز كشفهما على الحاجة.**

ونحن نشير هاهنا إلى نقطة مهمة، متعلقة بما سيأتي من حكم النظر في المذهب، وتخريج الوجهين فيه. فقد قال ابن القطان تعليقا على قول ابن مسعود في الزينة الظاهرة أنها الثياب: «فهذا قول واحد في الزينة الظاهرة، ويشبه أن يكون مقولا به لبعض الشافعية، وذلك أن لهم قولين في جواز النظر إلى الأجنبية: أحدهما: المنع: وهو المشهور. والآخر: الإجازة، ما لم يخف الفتنة. فإذا قلنا: إن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداءه؛ فقد يخرج لهم من هاهنا مثل قول عبد الله بن مسعود في أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها»^(٢).

فهاهنا أن كلام ابن القطان هو تخريج لمذهب الشافعية القائلين بحرمة النظر؛ أنه يستلزم حرمة الكشف، وذلك على مبانيه في اتحاد العورتين - وهو في ذلك مشابه لمباني المؤلف، مع الفرق الثابت الذي ذكرناه في إثباته الخلاف فيه، وفي كونه يخالفه في الثمرة -.

ولكن أهمية نص الشافعي المذكور في المزني في تفسير الزينة الظاهرة أنه يبطل تخريج ابن القطان؛ لأنه لا يصح للشافعي قول في تفسير الآية كقول ابن مسعود، بل الثابت عنه العكس كقول الجمهور. ولا يجوز العدول عن نص الشافعي في تفسيرها إلى غيره مع عدم النص على خلافه، ولا يقوى التخريج المذكور أن يكون له قول ثانٍ في تفسيرها؛ لأننا صححنا فقاها، ومن حيث المذهب - كما مر وسيأتي - أن حرمة النظر لا تستلزم وجوب الستر. وهذا النص التفسيري عن الشافعي ينفي الزعم أنه ليس للأئمة كلام في هذا الباب، فهذا تفسير نصي لآية الإبداء، والآية في الستر، ويصحح ما ذكرناه آنفاً، وما سنذكره آتياً، من أن حرمة النظر منفكة عن حكم الستر، عند الشافعي، والبيهقي، وسائر المتقدمين، قبل أن يقع الاتحاد عند بعض المتأخرين من القائلين بحرمة النظر - لا جميعهم أيضاً -.

(١) المرجع نفسه، (٧ / ١٤٣).

(٢) ابن القطان، «أحكام النظر»، (ص / ١٧٤).

وأصل ذلك الحكم، يعني حرمة النظر، عند المتأخرين -رغم وجود الخلاف فيه عند المتقدمين كما سيأتي- هو الجويني، فجميع من يعلم تسلسل كتب الشافعية يعلم أن نهاية المطلب هو الذي تفرعت عليه عامة مصنفات الغزالي ثم الرافعي والنووي، ثم على منهاج النووي اعتمد المتأخرون، كما سترى.

قال الجويني: «أمّا الأجنبية؛ فلا يحل للأجنبي أن ينظر منها إلى غير الوجه والكفين من غير حاجة.

والنظر إلى الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجمالاً، فإن لم يظهر خوف الفتنة، فالجمهور يردعون التحريم، لقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال أكثر المفسرين: الوجه والكفان؛ لأنّ المعبر الإفضاء في الصلاة، ولا يلزمهن ستره، فيلحق بما يظهر من الرجال.

وذهب العراقيون وغيرهم إلى تحريمه من غير حاجة. قال: وهو قوي عندي، مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، ولو جاز النظر إلى وجوههنّ لكنّ كالمُرد، ولأنهنّ حبايل الشيطان. واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال، كتحریم الخلوة تعمّ الأشخاص، والأحوال إذا لم تكن محرمة. وهو حسن^(١).

ونلاحظ أهم ما يستفاد من هذا النص: نسبة القول للجمهور -يعني جمهور الشافعية- بعدم حرمة النظر إذا كان من غير شهوة، ولو من غير سبب -ولاحظ كيف سوى جمهورهم بين ما يظهر من النساء هنا وما يظهر من الرجال. وسترى أن هذا لا يتعارض مع ما سيذكره من اتفاق المسلمين على النقاب؛ فإنه مهم جداً. ثم ذكر الاختيار الثاني، واختاره واستحسنه، وليس الكلام في بحث ذلك وترجيحه، فلا إشكال -كما نقول دائماً- أنّ يختار أيّ فقيه أيّ قولٍ لا نص ولا إجماع على ضده. وكل كلامه في ترجيح واختيار واستحسان. وقوله في سياق ترجيحي، ليس قطعياً: «قوي عندي مع اتفاق المسلمين»، قاطع أنّ هذا الاتفاق ليس اتفاق إيجاب وعورية، لا في الستر ولا في النظر، وإلّا لَمَا كان للخلاف معنى، بل ولا إجماع وقوع عملي متواتر، وإلّا لكان إجمالاً لا يتصور وقوع الخلاف فيه، وكيف يقصد هذه

(١) الجويني، «نهاية المطلب»، (٢١ / ٣١، ٣٢).

الصور التي يكون معها الحكم ظاهرًا اتفاقًا وهو يحكي عن الجمهور جواز النظر للمأذون بكشفه من النساء كجواز النظر للمكشوف من الرجال سواء بسواء؟

فهل يُجوز مثل ذلك التناقض اللائح على كلام الجويني، للتعلق بظاهر قول لا يدل على الوجوب أصلاً، كما يدعي المؤلف؟ فما معنى اتفاق المسلمين على إزام النساء بالنقاب إذن إن لم يكن الإيجاب؟ معناه ما وقع من إجماع عملي عند المسلمين على تنقيب النساء وخروجهن بالنقاب، وهو إجماع ممارسة ليس أصلها حكمًا تشريعيًا، وإلا لما خالفه من ذكرهم الجويني أول كلامه، ونحن لا ننكر إمكان وجود هذه الممارسة، بل ووقوعها في أزمنة وأمكنة شتى، كما أنه يقع ضدها أيضًا على ماسياتي من كلام عياض المعارض، لكن تفسير كلام الجويني - كما صنع المؤلف - أنه حكاية إجماع على وجوب ستر المرأة كفها، وأنه عورة، في النظر أو الستر، باطل، يدل عليه نفس كلام الجويني وحكايته الإجماع. ومجرد الاتفاق على منع النساء من السفور لا يستلزم وجوبه، وسيأتي أن هذا هو المعنى المفهوم لواحد من أهم محققي الشافعية المتأخرين، وهو ابن حجر - وهذا يدل على انفكاك الجهة بين النظر والستر -، وسنعلق هناك على مخالفة غيره له في ذلك.

فبالخلاصة: أن الجويني يستدل بالوقوع العملي من كثرة كثرة من المسلمين في عصره - حتى حكاها إجماعًا - على تنقيب النساء، على حرمة النظر؛ لأن ذلك التنقيب الغرض منه عزل الرجال عن النظر إلى النساء. فليس ثم في كلامه حكم في وجوب الستر أصلاً، بل هو توسل بذلك (العمل) المتتابع على حكم النظر.

على كل حال؛ فهذا هو النص المركزي، وهو في النظر، لا في الستر، وقد ذكرنا بحث الجويني نفسه في عورة الستر فلا تغفل عنه.

هذا النص المركزي الذي سيعتمد عليه كل من أتى بعد الجويني، في نقله، وفي تلخيص حججه التي نقلناها، ثم سرى إلى الشيرازي (ت: ٤٦٧هـ) في المهذب^(١)، وهو ما نجده أيضًا عند الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، كما نقل المؤلف، سواء في الوسيط أو الإحياء، فليس كلامه إلا اختصارًا لكلام شيخه الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، كما ترى هنا: «وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ هَاهُنَا بِذِكْرِ مَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ . . . وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً حَرَمَ النَّظْرَ إِلَيْهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جُوزَ النَّظْرَ إِلَى الْوَجْهِ حَيْثُ تَوَّجَّهَتْ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى

(١) انظر: الشيرازي، «المهذب»، (٢ / ٤٢٥).

التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْمَرْدِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ وَخَوْفَ الْفِتْنَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ فَالضَّبْطُ بِالْأَنْوَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ»^(١)، على أن في كلامه إثبات الخلاف كما ترى، وإن عبر بقوله (منهم)، وهذا غير صحيح، وهو **خلاف عبارة الجويني أنه قول الجمهور**، وسيأتي تصريح الرافعي بذلك. ثم عند العمراني (ت: ٥٥٥٨هـ)، قائلًا: «وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب؛ فلا يجوز له ذلك، لا إلى العورة، ولا إلى غير العورة»^(٢)، ثم أثبت خلاف المتقدمين قائلًا: «قال ابن الصباغ، والمسعودي -في الإبانة-، والطبري: **إذا لم يخف الافتتان بها؛ فله أن ينظر منها إلى الوجه والكفين بغير شهوة**»^(٣).

ثم نصل إلى الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، وبذلك نصل إلى الأهمية المذهبية عند المتأخرين؛ فإنَّ الرافعي والنووي، هما الشيخان. فيقول في فتح العزيز -أصل الروضة- بعد أن كان قد قال: «وكلامنا الآن فيما يجب ستره في الصلاة، فأما ما **يجوز النظر إليه، وما لا يجوز فيذكر في أول كتاب النكاح**»^(٤)، وهو ما يؤكد ما نذكره دومًا أنَّ البحث هاهنا في حكم النظر، لا في الستر؛ فإنَّ الستر قد تقدم ذكره في أبواب الصلاة، ثم قال في أثناء بحثه في النظر إلى الخاطبة: «واعلم أننا سنذكر وجهين في جواز النظر إلى وجه الأجنبية من غير عذر وسبب»^(٥)، ثم قال: «نظر الرجل إلى المرأة، ويحرم عليه أن ينظر إلى ما هو عورة منها، وكذا إلى الوجه والكفين، إن كان يخاف من النظر الفتنة...»، وإن لم يخف فوجهان. **قال أكثر الأصحاب -لا سيما المتقدمون- لا يحرم لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**، وهو مفسر بالوجه والكفين، نعم يكره ذلك، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

والثاني: يحرم، ويحكي ذلك عن الإصطخري في رواية الداركي، وعن أبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد والإمام رحمهما الله ووجهه باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات»^(٦).

(١) الغزالي، «الوسيط»، (٥ / ٢٩، ٣٢). باختصار.

(٢) العمراني، «البيان»، (٩ / ١٢٥).

(٣) المرجع نفسه، (٩ / ١٢٦).

(٤) الرافعي، «فتح العزيز بشرح الوجيز»، (٤ / ٩١).

(٥) المرجع نفسه، (٧ / ٤٧٠).

(٦) المرجع نفسه، (٧ / ٤٧٠، ٤٧١).

وقال الرافعي أيضًا في «المحرر»: «ومحرم نظر الفحل البالغ إلى الوجه والكفين من الحرة الأجنبية عند خوف الفتنة، وكذا عند الأمن في أولى الوجهين، ولا خلاف في تحريم النظر إلى ما هو عورة منها»^(١)، ونلاحظ تعبيره بأولى الوجهين، حيث سينتقد تعبير النووي بالصحيح؛ لأنه مشعر بضعف الآخر.

وبوصولنا إلى النووي (ت: ٦٧٦هـ)؛ فإنه ينقل في «روضة الطالبين» ما في أصلها -العزیز-^(٢)، وهذا ليس فيه إشكال، لكن جاء الإشكال في عبارة منهاج الطالبين، حيث قال: «يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن، على الصحيح»^(٣)، وهو التعبير الذي انتُقد عليه. فنفس تعبير النووي بالصحيح منتقد، وتعبير الرافعي بالأولى أحسن وأسد؛ بل إنه لم يقل ذلك إلا في «المحرر»، كما تقدّم، أمّا في العزیز -وهو أصل الروضة- فتحامى ذلك أصلاً، وفي المحرر ذكر مختاره، وقال إنه الأولى، دون التصحيح المذهبي، **وعزا المخالف القائل بجواز النظر لأكثر المتقدمين**، وهذا أسدّ من طريقة النووي، والنووي اهتم بالترجيح أكثر من التخریج، وابن الرفعة اهتم بالتخریج أكثر من الترجیح، والرافعي اهتم بالترجيح والتخریج كليهما؛ ولذا فإنّ صنيعه أكمل على ما مرّ^(٤).

قال الدميري في انتقاد التعبير بالصحيح: «واعترض على المصنف في تعبيره بـ(الصحيح)؛ فإن الذي في (المحرر): أنه أولى الوجهين، ومراده أولى من حيث أن فيه حمى للباب، لأنه الصحيح في المذهب.

وظاهر عبارة الكتاب و(الروضة) و(أصليهما): أن وجهها وكفيها غير عورة، بل

(١) الرافعي، «المحرر»، (ص / ٢٨٨).

(٢) النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، (٧ / ٢١).

(٣) النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، (ص/٢٠٤).

(٤) وهذه الفائدة المستجادة في الموازنة مستفادة من استقراء التاج السبكي، حيث يقول في «ترشيح التوشیح»، مخطوط : (٩٠٨ - فقه شافعي: دار الكتب المصرية)، (١٩ / ب): «النووي شوفه إلى الترجیح غالب على شوفه إلى الفقه والتخریج، وكان ابن الرفعة بالعكس، وأمّا الرافعي والشيخ الإمام -يعني والده التقي السبكي- فشوفهما كما تراه في كلامهما إلى الأمرين جميعاً، ثم الغالب على الرافعي شوفه إلى الترجیح، وأمّا الشيخ الإمام رحمته فلا يستطيع أن يقول إن أحد الأمرين يغلب فيه على الآخر».

ملحق بها في تحريم النظر، وهو محتمل، ويحتمل أن يكون ذلك عورة في النظر لا في الصلاة^(١)، وهذا قريب من قول ابن النقيب بل ابن النقيب هو الأصل: «وإذا كان أكثر الأصحاب عليه؛ لزمه في المحرر تصحيحه. ثم إنه في الحقيقة ما صحح مقابله، بل جعله أولى؛ فلعله رآه أولى من حيث حسم الباب، لأنه المصحح في المذهب، فينكر على المصنف التصريح بتصحيحه مع تضعيف مقابله الذي عليه الأكثر؛ لتعبيره بالصحيح... وظاهر عبارة الكتاب و(الروضة) و(أصليهما): أن وجهها وكفيها غير عورة، بل ملحق بها في تحريم النظر، وهو محتمل، ويحتمل أن يكون ذلك عورة في النظر لا في الصلاة^(٢).

ثم نقل عن الماوردي قوله: «عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى، فالكبرى ما عدا الوجه والكفين، والصغرى ما بين السرة والركبة، فيجب ستر الكبرى في الصلاة، وكذا عن الرجال الأجانب، والخنائى، والصغرى عن النساء وإن قرين».

وهذا صريح في أنهم لا يفهمون من عورة النظر = لزوم الستر، وقد سبق ذكر كلام الماوردي وإنما ذكرنا استدلال ابن النقيب به؛ لأنه تكلم عن عورة النظر؛ لنؤكد أنه كأكثرهم لا يفهم منها لزوم الستر.

وقال العلامة الإسنوي: «خالفه في «المحرر»، فقال: أولى الوجهين المنع. والصواب هو الجواز، لتصحيحه^(٣) في «الشرح» بأن الأكثرين عليه. وقد وقع هذا الاختلاف أيضًا بين «الروضة» و«المنهاج» على وجه غريب؛ فإنه عبر في «المنهاج» بالصحيح، واصطلاحه فيه أن يكون مقابله وجهًا ضعيفًا، وإذا استحضرت مثل هذه المواضع علمت أن ما ادعاه في خطبة «المنهاج» من كون الرافي قد التزم في «المحرر» أنه ينص على ما صححه معظم الأصحاب وأنه قد وفى بما التزمه ليس كذلك، ولم يصرح -يعني الرافي- في «الشرح الصغير» في هذه المسألة بترجيح^(٤).

(١) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٢٠/٧).

(٢) ابن النقيب، السراج على نكت المنهاج (٢٩٩/٥-٣٠٠)، مكتبة الرشد، وانظر: أبوزرعة العراقي، «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»، (٥١١/٢).

(٣) خالفه، ولتصحيحه: الضمير عائذ على الرافي. واختيار الإسنوي: هو قول الأكثرين بالجواز.

(٤) الإسنوي، «المهمات في شرح الرافي والروضة»، (٧ / ٢١).

وقال ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤هـ) في «شرح المنهاج»: «وكذا عند الأمن على الصحيح) للاتفاق على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، كما نقله الإمام، وأقراه، ولو حال النظر لَكُنَّ كالمرد. والثاني: لا يحرم، وصَوَّبَه في المهمات، لنقل الرافي له عن الأكثرين، **لا سيما المتقدمون . . . وهو مفسر بالوجه والكفين.**

وما نقله الإمام الجويني من الاتفاق معارض بنقل القاضي عياض المالكي عن العلماء مطلقاً أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن، وأقره المصنف عليه في شرح مسلم في باب نظر الفجأة»^(١)، والظاهر أن هذا اختيار ابن قاضي شهبة. وقال التاج السبكي في التذليل على مسائل معتمدة بالمخالفة لما عليها أكثر الأصحاب: **«ومنها تجويز النظر إلى الأجنبية ذكر أن أكثر الأصحاب سيما المتقدمين عليه** وقال في «المحرر»: الأولى التحريم»^(٢).

ويستقر ذكر الوجهين مع ترجيح المنع للفتنة، عند السيوطي مثلاً فيقول: «وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني: يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب»^(٣).

ونختم تحريرات تلك الطبقة من الشافعية حول الستر والنظر ببحث ذلك عند ابن الرفعة. والسبب في تخصيصه بالبحث - غير جلالته في الفروع الشافعية كما تقدم - أن له كلاماً وقع في فهمه اشتباه بعض المتكلمين في هذا الباب. والمؤلف نفسه يورده في سياق من يوجب ستر الوجه، وأورد ثناء شيخ الإسلام عليه لتعظيم ذلك، وسيأتي ذلك في موضعه. ولذلك سنستعرض هذا البحث عند ابن الرفعة من كتابه «كفاية النبيه شرح التنبيه» وهو شرح لمتن التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

لقد بدأ ابن الرفعة بحثه في ستر العورة في الصلاة، مفصلاً بقوله عن العورة: «والمراد بها في الباب: كل ما يجب ستره من البدن في الصلاة، وسنودعه ما يجب

(١) ابن قاضي شهبة، «بداية المحتاج في شرح المنهاج»، (٥ / ١٣، ١٤).

(٢) التاج السبكي، «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح»، مخطوط، (١٨ / ب).

(٣) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «تفسير الجلالين»، (ص/٤٦٢)، دار الحديث:

القاهرة.

ستره عن أعين الناظرين^(١). فبين بذلك أنه سيذكر بايين للعورة، وهما البابان اللذان يذكرهما الفقهاء، عورة الستر، وعورة النظر، بيد أنه سيجمع بينهما في ذلك البحث، بادئاً بعورة الستر في الصلاة، ثم تالياً بعورة النظر. ولذلك نلاحظ أنه لم يذكر بحث عورة النظر في أول كتاب النكاح، كما درج على ذلك أغلب الفقهاء، وبخاصة فقهاء الشافعية، فقد خالف في ذلك الترتيبَ المعروف عند الشافعية، والذي مشى عليه الشيخان.

ثم مشى في بحوثه في النوعين: الستر والنظر؛ بالطريقة التقليدية المعروفة عند الشافعية في سائر المسائل، ومنها مسألة عورة النظر، التي فيها خلاف الشافعية، ما بين المتقدمين والمتأخرين، على ما فصلناه من قبل، بما لا يجعل في تلك الأبحاث في كتابه فرقاً عما سردناه، اتفاقاً واختلافاً، وفي البناء على ذلك عند المتأخرين.

ولكن أوقع الاشتباه والإشكال في بحث ابن الرفعة بخصوصه؛ الإجمال الذي في عبارته الأولى، وهو قوله: (ما يجب ستره عن أعين الناظرين). ومن ثم فقد فهم بعض الباحثين في ذلك الباب أن ما سيأتي ذكره في بحث ابن الرفعة من خلاف الشافعية في كون وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للأجنبي -الخلاف الذي ذكره الماوردي والجويني والرافعي وغيرهم كما تقدم- أن ذلك دالٌّ أن هذا البحث في النظر يستلزم الستر، وأنه لا فرق بين البابين.

ومبدئياً فنحن نكرر كالعادة أنه لا إشكال أن يكون الستر قول بعض الفقهاء، وبخاصة ونحن نثبته قولاً للشافعية ممن يركبون وجوب الستر على النظر، ولكن الذي نشرحه أن طريقة أكثر الشافعية أن النظر منفك عن حكم الستر، وأن أغلب من يرى منهم حرمة النظر من غير حاجة لا يرى وجوب أن تستر المرأة وجهها عن الأجنبي في كل حال. فحتى لو قال قائل: إن ابن الرفعة من هؤلاء الذين يبنون وجوب الستر على حرمة النظر؛ فهذا في نفسه لا إشكال فيه؛ فغيره مصرح بالانفكاك، كما نقلنا، ولن يرفع قوله ولا قول غيره وجود ذلك الخلاف. **ولكن المقولة التي ندلل عليها ونشرح شواهدا أن هذا البناء ليس طريقة أكثر الشافعية، بمن فيهم الشيخان والجويني والهيتمي وزكريا، خلافاً لآخرين من المتأخرين كالشربيني ومن تابعه كالرملي،**

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٢/٤٥٠).

وهؤلاء جميعاً من القائلين بحرمة النظر من غير حاجة، فهذا بقطع النظر عن جمهور المتقدمين وبعض محققي المتأخرين -كالإسنوي- ممن يرون أن النظر من غير حاجة من غير شهوة جائز لا حرمة فيه، فهؤلاء وراء محل البحث. فالمستهدف إذن -مادام لن يرفع خلافاً ولن يقضي على ثبوت القول المقابل- هو البحث الموضوعي، ومحاولة استجلاء الحقيقة في البحث الفقهي والمراد به عند أحد الفقهاء.

اللفظ الذي ذكره ابن الرفعة فيه نوع من الإجمال، ولكن الذي سيرفع عنه هذا الإجمال هو استقراء البحث الذي مشى به وبيان ما يصدق عليه من وصف. فنحن سنجد أن ما سيورده في النوع الثاني بعد عورة الستر في الصلاة؛ لا يراد به الستر قطعاً، بل هو في حكم النظر فحسب، كما سندلل على ذلك، فلا يمكن اقتطاع فرع واحد من تلك الفروع التي سيذكرها في عورة النظر، من سياق جميع الأبحاث، وادعاء أنه وحده يدل على وجوب أن تستر المرأة وجهها وكفيها عنده.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فما السبب في إيراده هذا اللفظ المجمل، وهو (ما يجب ستره عن أعين الناظرين)؟ السبب في ذلك في رأينا: أنه يريد أن يبين أن ستر العورة ليس خاصاً بالصلاة، بحيث لا يجب سترها عن الناظرين في غير الصلاة، أو لا يجب سترها في الصلاة مع عدم وجود الناظرين. فحكم ستر العورة واحد في الصلاة وخارجها، فليس ثم عورة صلاة وعورة ستر، بل الاثنان واحد، بالنسبة لنفس الصلاة، وبالنسبة لما يجب ستره عن الناظرين.

ويدل على ذلك سياق أبحاثه، فقد قال في شرح كلام التنبيه: «قال: ويجب ستر العورة، أي: من الذكور والإناث والحَنَائِثِ، عن العيون، أي: **في الصلاة وغيرها**»^(١)، فالستر واجب في الصلاة، وفي غير الصلاة عن عيون الناظرين. ثم إن عيون الناظرين لا يفهم منها جواز الكشف في الصلاة مع عدم الناظرين؛ لأن المراد بها عموم الناظرين، فقال: «والمراد بالعيون: عيون الجنس والإنس والملائكة؛ لقوله من بعد: وهو شرط في صحة الصلاة، والشرط فيها الستر عن الكل، حتى لو كان في خلوة لم تصح بدونه اتفاقاً»^(٢). ثم أورد الخلاف في وجوب الستر في غير الصلاة مع

(١) كفاية النبيه، (٢/٤٥٠).

(٢) كفاية النبيه، (٢/٤٥١).

عدم الناظرين، فذكر قولين في الوجوب وعدمه؛ ثم رجح الوجوب ولو في الخلوة، على أنه هو الأصح.

ومما يزيد ذلك وضوحًا أنه عقد بحثًا في كون ستر العورة شرط في صحة الصلاة من عدمه، وبعد أن قرر شرطيته، أورد إشكالًا مضمونه أنه لا يصح كونه شرطًا في الصلاة وهو غير مختص بها، لأنه يجب سترها في الصلاة وفي خارجها عن عيون الناظرين. فقال: «فإن قيل: الستر لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فوجب ألا يكون شرطًا فيها؛ كالنظر إلى المحرمات، والكف عن الصلوات في الدار المغصوبة. فجوابه: أنا لا نسلم أنه لا يختص بالصلاة، أما على قولنا: إنه لا يجب في الخلوة، فظاهر، وأما على قولنا: إنه يجب في الخلوة؛ فهو يجوز في حال دخول الخلاء، وحلق العانة، ونحو ذلك، وبه يظهر أنه مختص بالصلاة»^(١). فأجاب على التسليم والإنكار، باختصاص وجوب الستر بالصلاة، ولكن جوابه فيه إشكال؛ ولذلك تعقبه الإسنوي بأن محل البحث في الستر بين الناس؛ فلا يرد على ذلك الحكم في الخلوة أو حين قضاء الحاجة، فيجب التسليم أنه لا اختصاص للصلاة بستر العورة على كل تقدير، فقال: «هذا البحث الذي ذكره عجيب: فأما دعواه أن اختصاصها بالصلاة واضح إذا لم نوجب الستر في الخلوة؛ فذهول عن وجوب الستر بين الناس، وأما دعواه الاختصاص -أيضًا- مع القول بإيجاب ذلك -يعني إيجاب الستر في الخلوة- فأغرب؛ فإن الوجوب كما هو ثابت في حال الصلاة فهو ثابت -أيضًا- في الخلوة عند عدم الحاجة وبين الناس مطلقًا؛ فأين الاختصاص؟!»^(٢). فالحاصل أن جواب ابن الرفعة وتعقب الإسنوي كلاهما يفيد عموم الستر، واستوائه، وعدم اختصاص الصلاة به. ولم يذكر ابن الرفعة في فروع ستر العورة في الصلاة الفرع المعروف عن كراهة صلاة الملثم والمنتقب، وحكم النقاب في الصلاة أمام الأجانب؛ كما صنع الشرييني الذي يوجب ستر الوجه لذاته، ولذا أوجب أن تنتقب في الصلاة إن مر بها أجنب؛ فهذا يدل على أنه ليس لحكم الستر في الصلاة عنده اختصاص، رغم أن

(١) كفاية النبيه، (٤٥٥/٢).

(٢) الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، (١٠٧/٢٠). ملحق بكفاية النبيه.

ابن الرفعة من أكثر الشافعية تفريراً كما نقلنا عن التاج السبكي من قبل^(١).

وهذا ما يدل عليه بحثه الفروع في الستر في الصلاة، فقد بحث أحكام ستر العورات، بالأدلة العامة فيما يتعلق بالرجل والمرأة، بالطريقة التي يسير عليها جمهور الفقهاء، والتي ذكرناها غير مرة. ومن ذلك فيما يتعلق بعورة المرأة الحرة البالغة قوله: «قال: وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس: ما ظهر منها: وجهها وكفاهما، وحكاه في «التتمة» عن عائشة -أيضاً- والرافعي عن المفسرين، وخبر عائشة الذي أسلفناه في أول الباب يعضد هذا التفسير^(٢). قال بعضهم: وخص الله -تعالى- الزينة بالذكر دون مواضعها؛ مبالغة في التستر والتصون. ولأنهما لو كانا من العورة؛ لما وجب كشفهما حال الإحرام، والحاجة تدعو إلى كشفهما في البيع والشراء والأخذ والعطاء.

وهذه العلة نفهمك أن المراد بالكف: من مبتدأ رءوس الأصابع إلى الكوعين ظهراً وبطناً، وهو الذي حكاه جمهور الأصحاب هنا. وقال المزني: ظهر القدمين ليس بعورة كظهر الكفين، ولأنه مكشوف في العادة؛ فلم يلزمها ستره؛ كالوجه والكفين. وبعض الأصحاب ألحق أخص القدمين بطن الكفين حكاه الفوراني وغيره من أصحاب القفال عن روايته. قال الروياني: ويقال: إنه حكاه قولاً في المسألة.

والمذهب: الأول؛ لما ذكرناه؛ فإن من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهره، وفي تكليف ستر البطن فقط مشقة أشد من مشقة ستر الجميع، وأما أخص القدمين فمستوران في الغالب، وكذا ظهر القدمين؛ ولهذا لم يجب على المحرمة كشفهما مع أنه ورد عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار،

(١) قال المؤلف في الكتاب (١٥١): «وقد نص أبو العباس ابن الرفعة على وجوب تغطية المرأة لوجهها في الصلاة؛ إن مر أمامها الرجال، وقد قال ابن تيمية عن ابن الرفعة: رأيت شيئاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته». ولم يعز هذا النقل. ونحن لم نقف على هذا النقل البتة، سواء في مظانه من كفاية النبيه، والمطلب -مخطوط-، ولا ذكره الشرييني في الإقناع، وهو الذي ذكر ذلك الفرع فيه -ولم يذكره في المغني- ولم ينقله عن ابن الرفعة.

(٢) يقصد بحديث عائشة: حديث أسماء بنت أبي بكر في استثناء الوجه والكفين. فلاحظ هذا!

وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمِهَا». رواه أبو داود^(١).

ومن الواضح أن التفرُّع، وبناء الاستدلالي والتعليلي؛ يدل على اطراد عورة الستر داخل الصلاة وخارجها، كما هو في أبحاث جمهور الفقهاء خاصة مع استدلاله بحديث أسماء.

وإذا تابعنا سياق بحث ابن الرفعة؛ فإنه بعد أن فرغ من حكم العورات واجبة الستر، في الصلاة وخارجها؛ شرع في بيان عورة النظر، قائلاً: «وقد نَجَزَ شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به وما تقدم الوعد بذكره»^(٢)، فذلك الموعود به هو أحكام النظر لا الستر؛ فإنه لم يذكر ذلك في باب النكاح، فقدّمه هنا واستغنى به، ومن المعروف أن البحث الذي في أول النكاح يكون في النظر لا في الستر، وأن الذي يكون في الصلاة يكون في الستر لا في النظر، كما نقلنا عن أكثر من واحد من أئمة الشافعية. وقد صرح هو بذلك متمماً: «أما ما تقدم الوعد به من بيان العورة بالنسبة إلى أعين الناظرين، فهو يختلف فيه بالنسبة إلى الذكور والإناث، والأحرار والأرقاء، والمحارم وغيرهم، فلنرتبهم على ترتيب الكتاب، ونقول: عورة الرجل في الصلاة عورة بالنسبة إلى النظر إليه»^(٣)، رجلاً كان الناظر أو امرأة، . . . وما عدا عورة الصلاة منه، فليس بعورة بالنسبة إلى الرجل، وكذا لو كان مراهقاً أو أمرد، فيحل لهم النظر إلى ذلك منه، اللهم إلا أن يكون حسن الوجه، نقي البدن، يخشى منه الافتتان؛ فحينئذ يحرم النظر إليه؛ كما قاله القاضي الحسين»^(٤).

ومن الواضح في الكلام السابق أن البحث الذي شرع فيه متعلق بعورة النظر،

(١) كفاية النبيه، (٢/٤٦٢-٤٦٣)، باختصار.

(٢) كفاية النبيه، (٢/٤٨٢).

(٣) يريد أن يقول إن عورة الستر وعورة النظر متحدة في حق الرجل؛ فهذا يبين أن كلامه خالص في عورة النظر، أي: في حكم النظر. ومن المعروف أن عورة النظر تختلف عن عورة الستر في بعض الأحكام عند كثير من الفقهاء ومنهم الشافعية، فابن الرفعة يبحث في تلك الفروع ما تستوي فيه العورتان، وما تختص به عورة النظر عن عورة الستر، كما في الأمرد، وكما في الخلاف الجاري في عورة النظر بالنسبة للحررة البالغة.

(٤) كفاية النبيه، (٢/٤٨٣-٤٨٤)، باختصار.

لا الستر، فإنه لا يجب على الرجل أن يستر وجهه إن خشي الافتتان به، ولكن بحث في حكم النظر. وهذا ما تؤكدته تنمة الفروع. فقد قال أيضا: «**والمرأة التي تميل إلى النساء إن خافت الفتنة من النظر إلى وجهها أو بدنهما؛ حرم عليها ذلك**»^(١). ولا قائل إن المرأة المسلمة تحتجب من المرأة المسلمة؛ وإن كانت تفتتن بها، بل البحث في حكم النظر.

وقال أيضا: «وقال الغزالي: إن النظر إلى الأورد بشهوة حرام، وبغير شهوة عند الأمن من الفتنة يجوز، ومع الخوف من الفتنة؛ فيه وجهان: وجه التحريم: أنه في معنى النساء. ووجه الحل - وهو المحكي عن صاحب «التقريب»، واختاره الإمام -: ما روي أن قومًا قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه وراءه، وقال: «ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود؟!»، ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس، بخلاف النساء، ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين^(٢)، فالوجه الإباحة إلا في حق من أحسن من نفسه بالفتنة؛ فعند ذلك يحرم فيما بينه وبين الله - تعالى - إعادة النظر»^(٣)، وفيه بناء حرمة النظر على ما جرى في العادة من ستر النساء وجوههن، ومن ثم تجوز التفصيل في حق الأورد دون الأنثى البالغة - وفق ترجيحهم في عدم الاستفصال في حقها -، ولذلك فتعليقهم؛ تبعًا للجويني؛ بأنه إن جرى التفصيل في النظر إلى الأنثى - بين أمن الشهوة من عدمها - كما يجري في الأورد؛ لما كان بينهما فرق، وهذا يبين أن منزع استدلالهم بالستر على حرمة النظر ليس وجوب الستر.

ومن أظهر الفروع التي تدل على اختصاص أبحاث ابن الرفعة بحكم النظر: بحثه في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي. فقد قال: «وأما النساء الأجانب، فهل ذلك مستحب في حقهن كما هو في حق الرجال الأجانب؟ فيه وجهان: أصحهما في «الوسيط» و«الرافعي»: نعم. وعلى هذا يكره النظر إليه عند الأمن من الفتنة من غير

(١) كفاية النبيه، (٤٨٦/٢).

(٢) وهذا الكلام فيه ما سبق ذكره عن الجويني ومن تابعه من الشافعية؛ وهو بناؤه حرمة النظر المطلقة على إجماع المسلمين العملي من منع الحكام من كشف النساء وجوههن بخلاف المرد؛ فهذا ليس إيجابًا للستر، ولكنه استدلال بغلبة ذلك الفعل. وسيأتي مناقشة ذلك وبيان اختلاف الشافعية حوله، وتوجيه الهتمي له، ومخالفة الشرييني إياه.

(٣) كفاية النبيه، (٤٨٤/٢).

حاجة؛ لما روي عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال ﷺ: «اِحْتَجِبَا» فقلنا: يا رسول الله، ليس أعمى لا يبصر؟! قال: «أَفَعَمِيَا وَانِ أَنْتُمَا؟!».

والثاني: لا. وعلى هذا فيما هو عورة منه بالنسبة إليهن وجهان: أحدهما: ما عدا الوجه والكفين. والثاني: ما هو عورة من المرأة بالنسبة إلى محارمها^(١).

فها هنا اقتصر في آخر الفرع على التصريح بالعورية؛ ولا إشكال أن المراد عورة النظر دون الستر؛ فإنه لا ريب أنه لا يجب عليه أن يستر ما عدا الوجه والكفين، وإنما البحث في حكم نظرهن على الثاني، هل يقتصر جواز نظرهن على الوجه والكفين فحسب، أم يجوز فيما يبدو غالباً عند المهنة كما هو عورتها لمحارمها، أما هو فلا يجب عليه ستر شيء فوق السرة وتحت الركبة كما هو واضح.

ثم ذكر ابن الرفعة فرع عورة المرأة الحرة البالغة بالنسبة للأجنبي، فيما يتعلق بالنظر، في نفس هذا السياق، كما يذكره غيره من الفقهاء الذين نقلنا كلامهم. قال: «وأما عورتها بالنسبة إلى الرجال غير المحارم والزوج؛ فجميع بدنها، وهو محكي عن الإصطخري وأبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد والتمتولي والإمام، وقال: إن العراقيين مالوا إليه؛ لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات وجوههن، ولو حل النظر إليه لنزلناهن منزلة المُرْد. قال الرافعي: وهذا ما أجاب به البغوي والرويانى.

ومن الأصحاب من استثنى من كل البدن الوجه والكفين، وجوّز النظر إليهما حيث تؤمن الفتنة، وقال في أخصم القدمين وجهين، كما في الصلاة.

وهذا الوجه هو الذي مال إليه أكثر الأصحاب، لاسيما المتقدمون؛ لآلية، والإمام حكاه عن الجمهور. وقال الشيخ أبو حامد: إنا على القول به نكره ذلك.

وقال في «الحاوي» في كتاب الشهادات: إن الخلاف ينبنى على اختلاف العلماء في قوله ﷺ لعلي -كرم الله وجهه-: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ» وسنين وجه البناء في

(١) كفاية النبيه، (٢/٤٨٤-٤٨٥).

باب تحمل الشهادة»^(١). وهو بحث عاديّ في النظر، كبحث الرافعي تقريبًا.

فكما ترى؛ فمن الواضح أن هذا الخلاف، والبحث برمته هو في النظر لا في الستر، وهذا ما ظهر في كلامه عن كلام جمهور المتقدمين في استثناء الوجه والكفين؛ فكلامهم عن النظر. وقد تقدم في كلامنا وجه احتجاج الجمهور وأكثر المتأخرين بالمنع من سفور الوجه على حرمة النظر وكيف بناء ذلك عليه. ويدل لذلك تعليل الحاوي للخلاف بناء على حديث النظر، وهذا من اليّين أنه في النظر لا في الستر. بل إن مفروض الحديث وخلاف العلماء حوله أن الوجه مكشوف أصالة في غالب العادة. وبذلك استدل عياض وغيره في الكلام على فقه حديث جابر، وأقره النووي.

ومزاوجة ابن الرفعة بين هذا البحث، وبحث تحمل الشهادة؛ تكررت في قوله في سياق عورة الصلاة (الستر): «واعلم أنه كما يجب سترها عن العيون؛ يجب على الناظرين كف أبصارهم عنها إلا في حال الحاجة إلى النظر؛ كما سيأتي في باب تحمل الشهادة»^(٢). فلاحظ أنه قال ذلك قبل أن ينتقل إلى بحث عورة النظر؛ فهو هنا يتكلم عن وجوب ستر تلك العورة عن العيون، فأى عورة تلك؟ هي عورة الصلاة التي يتكلم عنها في هذا السياق، فذلك يدل لكلامنا الأول حول معنى العورة التي يجب سترها عن الناظرين، وأنه يريد بها نفس عورة الستر -عورة الصلاة-. وكلامه في باب تحمل الشهادة؛ يزيد ذلك توكيدًا.

قال في بحث تحمل الشهادة: «ولا خلاف في أنه يجوز أن يتعمد النظر إلى الوجه عند تحمل الشهادة لها، أو عليها، وكذا عند الأداء إذا كان لا يعرفها، ليضبط حلالها وإن كانت في غاية الجمال، إلا أن يخاف الفتنة، فلا ينظر، ويكف عن الشهادة إلا أن تكون متعينة عليه، فإنه ينظر بعد ضبط نفسه، كما قاله الماوردي، والرافعي. نعم، لو تعمد النظر للوجه من غير حاجة بشهوة، فسق به. ولو كان بدون شهوة، ففي جوازه خلاف مذكور في «الوسيط» وغيره في كتاب النكاح»^(٣).

فهو هنا يتكلم عن حكم النظر، وأحال على الخلاف في النظر من غير شهوة الذي

(١) كفاية النيه، (٢/٤٨٦-٤٨٧). باختصار.

(٢) كفاية النيه، (٢/٤٥٤).

(٣) كفاية النيه، (١٩/٢٠٨).

في كتاب النكاح من الوسيط، وهذا الذي فيه حكم النظر.

ثم قال - وهذا هو الموضع المحال عليه في كلامه المنقول عن النظر هناك -: «وقال الماوردي هنا: إنه مبني على خلاف ذكره العلماء في تأويل قوله ﷺ لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك، والثانية عليك...».

فمنهم من قال: يريد لا تتبع نظر عينك نظر قلبك، فعلى هذا لا يَأْتَمُ بالنظر بغير شهوة، ويكون على عدالته، وقد حكى الإمام هذا عن الجمهور.

ومنهم من قال: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهواً بالنظرة الثانية التي أوقعتها عمدًا، فعلى هذا يكون بمعاودة النظر آثمًا يخرج به عن العدالة، فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة، وهذا ما ذهب إليه طوائف من الأصحاب. وقال الإمام في أول كتاب النكاح: إن إليه ميل العراقيين.

ثم إذا جاز أن ينظر إلى وجهها، ليعرفها في الشهادة لها وعليها، قال في «البحر»: قال جمهور الفقهاء: يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها، لأن جميعه ليس بعورة، وعلى هذا هل يجوز النظر إلى كفيها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه ليس بعورة. والثاني - وهو قول الأكثرين -: لا يجوز، لاختصاص المعرفة بالوجه^(١).

فالبحث كله كما ترى في النظر للمكشوف غالبًا^(٢)، ويستدل على الإباحة للحاجة

(١) كفاية النبيه، (٢٠٩/١٩).

(٢) نعم، يلزمون المنتقبة أن تكشف للتحمل والأداء إن لم يمكنه التعرف عليها في النقاب، أو لم يمكنه أن يعرف اسمها ونسبها بطريق صحيح؛ ولكن هذا على فرض أنها منتقبة، فلا يلزم من ذلك وجوبه. فقد ينظر إلى كاشفة وجهها؛ لأنه يظهر عادة كما ينصون.

قال ابن حجر في تحفة المحتاج، (٧/ ٢٠٤): «ولو عرفها الشاهدان في النقاب؛ لم يحتج للكشف. فعليه يحرم الكشف حينئذ؛ إذ لا حاجة إليه». قلنا: ومنعه إياها من الكشف لا لإيجابه النقاب العام عليها في الطرقات؛ فسيأتي عنه عدم وجوبه، ولكن لأنه يوجب عليها ستر وجهها إذا وجدت من يعتمد النظر إليها كي لا تعينه على محرم - لأن مطلق النظر لغير حاجة محرم عندهم -، وصورة الشهادة يتحقق فيها تعتمد النظر، وهو جائز في حالة الشهادة للحاجة، فلا تكشف إلا مع الحاجة إن لم يمكنه التعرف عليها في النقاب لأنها ساعته تعينه على نظر جائز، فإن أمكنه التعرف عليها في النقاب؛ كان كشفها النقاب له إعانة له على النظر مع انتفاء الحاجة؛ فتكون معينة له على الإثم - كما سيأتي من كلام ابن حجر نفسه - . فاعرف مدرك الحكم فإنه دقيق، وقد يستدل به على إيجاب الهيتمي النقاب من لا يعرف تفاصيل فروع الفقه وبنائها ومداركها.

بأنه ليس بعورة؛ يعني ليس بعورة ستر، وإن كان عورة نظر في اختيارهم.

فهذا الفرع يدل أنه في حالة التعمد للتحمل لغرض الأداء، يكون هذا الغرض هو المبيح للنظر -على مباني من يرى حُرمة النظر لغير حاجة من الشافعية-. وبيان دلالة أن النساء لا يجب عليهن ستر وجوههن؛ فهو ليس عورة ستر، كما يعللون أنفسهم، والغالب أنهم كاشفاته، ولذلك يتحقق النظر إليه ويجوز إن أراد التحمل. ومما يزيد دلالة ذلك أنهم يذكرون بعد ذلك حكم التحمل عن المنتقبة، وأنه لا يجوز التحمل عنها لتعذر الأداء، إلا إن تحقق صورتها في النقاب، أو اسمها ونسبها بطريق صحيح كالاستفاضة، ولا يجوز التحمل عنها اعتماداً على صوتها إلا في صورة معينة ذكرها الرافعي، فإن لم يمكن إلا بالكشف لزم الكشف^(١). فلأن المرأة يجوز أن تكون سافرة، ويجوز أن تكون منتقبة؛ ذكروا الفرعين، فصححو النظر في الأول، وأوجبوا أن تكشف في فرض النقاب إن لم يتمكن من معرفة صورتها فيه. ولو لم يكن ثم فرض حالتين، إحداهما السفور؛ لم يكن لذكر فرع التحمل عن المنتقبة وشرائطه معنى.

بذلك تحصل عندنا: أن الخلاف في النظر لا في الستر أصلاً، ولم ينشأ ترتيب الستر على النظر حتى الآن، وأن ذلك سيكون عند المتأخرين، ولا سيما الشرييني. وأن القول بجواز النظر إلى وجه الحرة دون سبب دون شهوة -الذي يستلزم جواز الكشف- هو قول جمهور متقدمي الشافعي، الأئمة أصحاب الوجوه، نص الجويني أنه قول الجمهور، كما نص الرافعي أنه قول الأكثر لا سيما المتقدمين.

وهنا بحث في الترجيح بالكثرة في المذهب؛ فإنه من السبل المسلوكة في الترجيح المذهبي؛ ولذلك تعقب به الإسنوي النوي ورجح الجواز كما تقدم، وكذا ألزم به ابن النقيب الرافعي. حيث نص النوي في مقدمة «المنهاج» أن «شرح الوجيز» للرافعي: «قد التزم مصنفه رحمته أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه»^(٢)، وقال في مقدمة «المجموع» في سبل الترجيح المذهبي في وجوه الأصحاب: «ويرجح أيضاً بالكثرة كما في الوجهين، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب

(١) راجع في تفصيل ذلك: نهاية المحتاج، (٣١٨/٨)، ومغني المحتاج، (٣٧٦/٦).

(٢) النوي، «المنهاج»، (٧).

الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم»^(١).

وانتقاد الإسنوي السابق في ضوء ذلك، يوافق عليه التاج السبكي، كملحظ على الأقل، قائلاً: «لم يتقيد الثلاثة الرافعي والنووي والشيخ الإمام^(٢)، ولا واحد منهم؛ في ترجيحه بالأكثر، بل كلُّ اتبع ما أداه إليه نظره، فإن ألقى الأكثر في جانبه؛ فربما اعتضد به؛ لأنَّه من المقويات على الجملة، وإلا فلا عليه، وقلنا مع ذلك إنَّ أقربهم إلى التقييد بالأكثر الرافعي؛ لأنَّا لم نجدَه يفصح بتصحيح مخالفتهم . . . بل يومئ إيماءً إلى الترجيح بأسهل عبارة وألطف إشارة، أمَّا هو القائل في الشرح: «أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمين على تجويز النظر إلى الأجنبية»، ثم لم يفصح عند مخالفتهم بذكر، ألا تراه لم يذكرهم في «المحرر»؛ إذ فيه: (الأولى التحريم)^(٣)، وهذا خلاف صنيع النووي كما هو واضح؛ ولذلك استجاد الإسنوي عبارة الرافعي عن النووي.

ولكن قد يتعلَّق ببحث نقل الكثرة هاهنا أمر آخر، وهو نقل العراقيين والخراسانيين؛ لأنَّه يتعلَّق بصحة الحكاية. قال النووي: «اعلم أنَّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا؛ أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»^(٤).

ونحن نرى أنَّ الجويني قد نقل القول بالمنع عن العراقيين، فهل يكون نقلهم أرجح؟ على أنَّ هذا الترجيح أغلبي لا كلي كما قال النووي، فلو قيل هنا إنَّ المدرك الذي عند الخراسانيين أقوى؛ لظاهر أدلتهم التي ذكرها حتى أبو الطيب، وكلام الشافعي السابق، وكان وجيهاً. ولكن مع ذلك؛ فإنَّ هذه الحكاية فيها بحث. فقد نُقل الجواز عن أبي الطيب الطبري، الإمام الكبير، وابن الصباغ، والمسعودي، والشيخ أبي حامد؛ لأنَّ قوله الكراهة، فليس فيه تحريم. وأبو حامد من كبار الأئمة، وهو رأس العراقيين، وإمام طريقة العراقيين بحسب تعبير النووي في «تهذيب الأسماء»، وكذا

(١) النووي، «المجموع»، (١ / ٦٩).

(٢) يقصد والده التقي السبكي.

(٣) التاج السبكي، «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح»، مخطوط، (١٢٧ / أ).

(٤) النووي، «المجموع»، (١ / ٦٩).

أبو الطيب الطبري، وابن الصباغ، عراقيان، أما المسعودي فهو خراساني. وذكروا التحريم عن الإصطخري، وأبي علي الطبري، وأبي محمد -والد الجويني-، والجويني، والجويني وأبوه خراسانيان -وإن كانا جامعين بين الطريقتين كما يقولون-، والإصطخري أبو سعيد، عراقي من أصحاب الوجوه^(١)، وكذا أبو علي الطبري صاحب الإفصاح عراقي. **فحصل أن القول بالمنع ليس مختصاً بالعراقيين، بل مشترك، وكذا القول بالجواز قال به كثير من أئمة طريقة العراقيين.** فضلاً عن أن الحاكي أن المنع هو طريقة العراقيين هو الجويني نفسه، وهو خراساني، فهل يدخل هذا نفسه في ملاحظة دقة نقل الخراسانيين؟

أمّا المؤلف؛ فهو في معزل عن ذلك كله، ولا يهتم إلا بالتأكيد على اتفاق الشيخين، والإمامين، ومعتمد متأخري الشافعية! على ما سنذكر لاحقاً في بحثهم. فقط اكتفى المؤلف بقوله: «والمعتمد عند الشافعية ما اتفق عليه الرافعي والنووي؛ أن تغطية المرأة لوجهها واجب لذاته، كما نقله الخطيب عنهما، ثم ما عليه الهيتمي والرملّي، وهو ما حكياه في هذه المسألة بلا اختلاف أن المرأة يجب أن تغطي وجهها عند رؤية الرجال لها»^(٢).

وذكر المؤلف هذا كأن ذلك سيف يحسم النزاع ويحرر النقل لمذاهب الأئمة. وواقع الأمر أن ما نقله هو مجرد تقليد مشهور عند متأخري متأخري الشافعية، وهو ليس متفقاً عليه عند جميعهم، كما يعلم المتوسعون في ذلك الباب، ولكنه المشهور عند هذه الطبقة الذي قاله الواحد بعد الواحد، وحصل عليه التسالم، كما هو المتبع في النظام المذهبي.

والسؤال المتجه هاهنا: هل يبحث المؤلف عن تحرير المذهب وقول إمامه وتحقيقات أئمة، أم الحكم المذهبي في طبقة المتأخرين جداً لموافقته لمراده؟

بمعنى: هل اتفاق المتأخرين مذهبياً، يرفع أن الجواز ثابت قولاً دينياً فقهياً اجتهادياً عند المتقدمين والمتوسطين ونفر من المتأخرين! أم أنه ناسخ للخلاف؟!

(١) وعلى جلالته فقد ذكر الجويني نفسه أنه كثير الهفوات في القواعد. انظر: «نهاية المطلب»، (٨ / ٢٠٧).

(٢) الطريفي، (ص / ١٥٢).

فالمذهبيون أنفسهم يحرصون أهمية المعتمد في الفتوى والعمل العام، أما العمل الخاص فيجوزون العمل بكل قول في المذهب ولو خلاف المعتمد؛ بل بأي قول من المذاهب الأربعة، بل بقول كل مجتهد من خارج المذهب، وهذا معروف لكل دارس فقه؛ لأنه من مباحث مقدمات كتب الفقه! فالأهمية صناعية، لا دينية بمعنى أنهم لا يقولون: إن خلاف المعتمد مذهبيًا = ليس دينًا أو أنه لا يُعمل به البتة، وإنما هم فقط يضبطون قانون الفتوى.

فمعظم الشافعية المحررين للباب يتوسعون في ذلك، فيجعلون للمفتي في حق نفسه أن يعمل بأي قول في المذهب ولو مرجوحًا. يقول قليوبي: «يجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه، لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة، ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم، ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلية في صلاة واحدة، وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، فإن فعل ذلك أثم. قال شيخنا الرملي: ولا يفسق على المعتمد.

وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

وجاز تقليد لغير الأربعة في حق نفسه ففي هذا سعة
لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر^(١).

بل نقل أكثر من ذلك عن بعض المالكية، في الفتوى لا في مجرد العمل الخاص. «ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي: على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي^(٢)، ونقل حاصل الكلام السابق. وقد جاء خلاف ذلك عن المالكية كما في نقل ابن الصلاح الآتي. بل حكى الباجي الإجماع على منعه، قائلاً: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز».

نعم، يشكل على ذلك أن الصحيح عدم جواز العمل إلا بترجيح. وعلى هذا؛

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٣/١).

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، (٤٦/١).

فلا إشكال أن يرجح من له نظر في المذهب أحد القولين، ولو خلاف المعتمد. قال ابن الصلاح: «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه **من غير نظر في الترجيح**، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع»^(١)، ثم نقل كلام الباجي السابق. ومعنى هذا جوازه بالنظر والترجيح، وأنه ليس حتماً لازماً أن يصير إلى المعتمد عند غيره، ولا يجوز أن يعتمد غيره بترجيح، فليس معتمد غيره قاضياً على ترجيحه إن كان متأهلاً له. وابن الصلاح نفسه جعل يذكر سبل الترجيح، والتي منها القول بالأكثر والأعلم والأورع، أو موافقته لمذهب الجمهور، ونحو ذلك^(٢).

وقد صرح بهذا ابن حجر الهيتمي نفسه، أن لمجتهد في المذهب ترجيح أي القولين أو الأقوال. فقال: «(ومنها بيان القولين) أو الأقوال للشافعي رحمته الله. قيل: ذكر المجتهد لها لإفادة إبطال ما زاد لا للعمل بكل. انتهى. ولا ينحصر في ذلك، بل من فوائده بيان المدرك، **وأن من رجح أحدها من مجتهد المذهب لا يعد خارجاً عنه**»^(٣).

وحرر الشرواني ذلك البحث فقال: «قولهم: العمل بالراجح واجب؛ إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع، الذي هي عبارته، كغيره، على أن المراد بالعمل في قولهم المذكور: ليس هو خصوص العمل للنفس^(٤)، بل المراد كونه المعمول به مطلقاً كما لا يخفى. الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر إلخ كالصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل، وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر -رحمه الله تعالى- ما ملخصه بعد كلام أسلفه، ثم مقتضى قول الروضة: (وإذا اختلف متبحران في مذهب لا اختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما، ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب، فنقول: أيهما يأخذ العامي؟ فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين إن شاء الله تعالى)^(٥)؛ أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل. ويؤيده إفتاء البلقيني

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (١٢٥).

(٢) المرجع نفسه، (١٢٦).

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، (٤٤/١-٤٥).

(٤) أي: أنه يجوز أن يعمل في خاصة نفسه بكل، كما هو الكلام الذي نقلناه أولاً عن بعض الشافعية.

(٥) أورد منه كلمات قليلة مختصراً، وأتمناه من الروضة ليتضح السياق.

بجواز تقليد ابن سريج في الدور، وأن ذلك ينفع عند الله . ويؤيده أيضاً قول السبكي في الوقف في فتاويه : يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز . اهـ . فكللام الروضة السابق أي : الموافق لما في الشرح هنا ، مع زيادة التصريح بالوجهين ؛ محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد، أو شك في كونهما لقائل، أو قائلين كما في قولي الإمام ؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح ، فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره -رحمه الله تعالى- ونفعنا به ، فتأمله حق التأمل^(١) .

وكما قلنا في بحث الحنفية، هل يُسلم المؤلف بتلك القاعدة: أن معتمد متأخري الشافعية وفق هذا الذي ذكره، هو الذي لا ينبغي المحيد عنه في النسبة إلى الشافعي ومذهبه، وهو الحق في نفس الأمر بالإضافة إلى الشافعي؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه استثماراً لكل ما يدل له، وإعراضاً عما يدل ضده؟ وهذا فضلاً عما سبق من مناقشة دقة فهمه لقول المتقدمين، كالجويني ثم الشيخين، وما سيأتي من دقة فهمه لقول المتأخرين كالإمامين وزكريا وغيرهم .

ونذكر الآن كلام القاضي عياض الذي أورده النووي في شرح مسلم، وسكت عليه، ومن ثمَّ كان الظاهر إقراره عليه، كما ذكر ابن قاضي شعبة، وكما سيأتي في كلام أصحاب الحواشي الآن؛ لأنَّ ذلك النقل شغلهم كثيراً في الجواب عليه، أو الجمع بينه وبين كلام الجويني؛ لأنَّ ظاهرهما إجماعان متعارضان .

قال النووي ناقلاً : «قال القاضي : قال العلماء : وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي^(٢)، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو

(١) المرجع نفسه، (٤٦/١).

(٢) سبق أن نقلنا كلام عياض في التعليق على كلام مالك في المؤاكلة ونصه على جواز النظر، فكلامه هنا في مداومة النظر وإرادته، كما قلنا في مذهب ابن عبد البر .

ذلك، وإنَّما يُباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد، والله أعلم^(١). ولم يعلق النووي على ذلك، وظاهره إقراره. ولا إشكال في إقراره، ولا ينبغي أن يستشكل؛ ولذلك ذكرنا كلام النووي في عورة الصلاة والستر سابقاً؛ **فالحاصل أن حرمة النظر عنده لا تستلزم وجوب الستر**، فقط قد يستشكل إقراره إجماع عياض لمخالفته الظاهرية لإجماع الجويني، وهذا ما أشكل على بعض المتأخرين، ولكن لو فهم كلام الجويني وحكايته الإجماع على وجهه الصحيح، كما شرحنا من قبل؛ لم يكن بينهما تعارض، وهذا ما سيأتي من كلام الفقيه ابن حجر.

وبذلك تعلم أن تعليق المؤلف على نقل كلام عياض في شرح مسلم، وأنه أقره عليه؛ بأن هذا غلط على النووي؛ ليس بصحيح، وتعليقه بأن «النووي يتشدد في كشف المسلمة للكافرة، ويوجب احتجابها عنها، لكونها ليست من نساءها، كما في آية الزينة وما بعدها، فكيف بالرجال الأجانب»^(٢)؛ ليس بتام، فالفتوى التي يشير إليها المؤلف أنه سئل: «هل يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات؟ وهل في ذلك خلاف في مذهب الشافعي؟»، فأجاب: «لا يجوز لها ذلك، إلا أن تكون (الكافرة) مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمته. ودليله قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. أي: النساء المسلمات، فبقيت الكافرات على النهي المذكور في أول الآية. وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو بالشام يأمره أن ينهى المسلمات عن ذلك والله أعلم^(٣). وذلك أنه ليس في هذا الكلام مزيد على ما في منهاج الطالبين؛ فقد رجح ذلك في منهاج. وهذا ليس في الستر العام أيضاً، وهو محل النزاع، بل قصارى ذلك أن المراد به الستر إن نظرت إليها الكافرة، لكونها ليست من المستثنى في الآية، فمعمد النووي -ومن وافقه من الشافعية في ذلك= النص، وما جاء في الآية وأنها ليست من (نساءهن)، ومدرك ذلك أنها ليس لها دين وإيمان، وأنها قد تنقل صفتها للكافر،

(١) النووي، «شرح مسلم»، (١٤ / ١٣٩).

(٢) الطريفي، (ص / ١٥٣).

(٣) الفتاوى النووية، المعروف بكتاب المثورات وعيون المسائل الأمهات، (٩٦)، مسألة (٢٢٠).

فتحصل الفتنة، فليس المدرك هاهنا هو الشهوة كي يصح قياس الأولى على الرجل كما صنع المؤلف، ولكن عدم الدين، وإنما ما يمكن قياسه عليه، وليس قياس أولى؛ هو الرجل الفاسق والكافر، بل وحتى الفاسقة عند بعضهم، كما سيأتي.

أما بالنظر إلى نفس الحكم الذي بنيت عليه هذه الفتوى؛ فهو أحد الوجهين عند الشافعية، وهو الذي قوّاه النووي^(١)، وخولف فيه. قال ابن حجر: «(والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيحل، حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما؛ لأنه عورة (والأصح تحريم نظر ذمية) وكل كافرة ولو حربية (إلى) ما لا يبدو في المهنة^(٢) من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها، لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ ولأنها قد تصفها لكافر يفتنها، وصح عن عمر رضي الله عنه منعها من دخول حمام معها^(٣). ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة^(٤). واعتمد جمع ما

(١) وللإمام النووي رحمته الله نزعة تحفظية في باب النظر؛ لفرط ورعه والله أعلم. ولذا شاع فيه الاحتياط، فبخلاف مسألة نظر الأجنبي إلى الأجنبية وتصريحه بالتصحيح كما تقدم، فقد قال ذلك في نظر المرأة إلى الرجل، فصحح منع النظر إليه مطلقاً ولو من غير شهوة، وكذا منع من غير شهوة، وكذا منع من النظر إليها مطلقاً كالحرّة ولو من غير شهوة. وقد انتقد هذا في الشروح والحواشي، وخالفه فيه كثيرون، حتى رُدّ بعض ذلك بأنه مخالف للإجماع، ولا يجوز أن ينسب إلى الشافعي خرق الإجماع، كما قاله البلقيني. فليتبته لهذا.

(٢) في هذا التصرف من ابن حجر إشارة دقيقة، وهو أنه يجري الخلاف -الأصح والصحيح- في جواز نظر الكافرة إلى المسلمة في محلين: تحريم العورة كالتي بين الرجل والرجل -يعني السرة والركبة وما بينهما-، وتحريم ما لا يبدو عند المهنة، يعني نحو الصدر والنحر وغير ذلك، فيجوز ما يبدو عند المهنة فحسب. والنكته في ذلك أن الحكم المستفاد بالبناء على مفهوم (نساءهن) هو في الزينة الباطنة، لا المبداء المستثناة في أول الآية، فمحل البحث هل يجوز كشف الزينة الباطنة - لا الظاهرة - أم لا، فإن جاز كشف الباطنة؛ جاز النظر إلى ما سوى عورة الرجل، وإن لم يجز كشف الباطنة؛ جاز النظر إلى ما يبدو في المهنة فحسب. فسواء قبل بدخول الكافرات في المستثنى أم لا؛ فهذا وراء الزينة الظاهرة المستثناة في جواز الكشف للأجانب، وهي الوجه والكفان على كل تقدير. وعلى هذا الأخير يظهر الوجه الثالث الذي يقصر النظر على الوجه والكفين فحسب.

(٣) قول عمر لا يستلزم المنع من ستر الوجه ولا ما يبدو عند المهنة أصلاً؛ لأن دخول الحمام فيه كشف فوق ما يبدو عند المهنة، ولذا ورد في ألفاظ هذا: (فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة).

(٤) هذا تصحيح ابن حجر للوجه الآخر.

اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي. وأفتى المصنف -أي: بناء على ما في المتن- بحرمة كشف نحو وجهها للذمية؛ لأنها تعينها به على ما يخشى منه مفسدة، وهو وصفها لمن قد تفتتن به، وعلى محرم؛ إذ الكافر مكلف بالفروع على ما مر، ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافاً لمن توقف فيه؛ إذ لا محذور بوجه. ومثلها فاسقة^(١) بسحاق، أو غيره كزنا، أو قيادة، فيحرم التكشف لها^(٢). وقال الرملي: «(والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيما مر فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة؛ لأنه عورة (والأصح تحريم) (نظر) كافرة (ذمية) أو غيرها، ولو حربية (إلى مسلمة) فيلزم المسلمة الاحتجاب منها لقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة. وصح عن عمر رضي الله عنه منعه الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات؛ ولأنها ربما تحكيها للكافر. والثاني: لا يحرم نظراً إلى اتحاد الجنس كالرجال فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم وعكسه. نعم يجوز على الأول نظرهما لما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها. وهو المعتمد. وقيل للوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره^(٣). **فاتقوا على اعتماد خلاف النووي.**

وبالكلام عن المتأخرين، نستعرض أبحاثهم في ذلك. فهي التي اعتمد عليها المؤلف؛ نظراً لنشوء القول بوجوب الستر بناء على حرمة النظر عندهم، فضلاً عن النزعة التحفظية السائدة عند متأخري الفقهاء فيما يتعلّق بهذا الموضوع، كما أشرنا أكثر من مرة. والبحث المركزي الذي توارد المتأخرون على التعليق عليه قبولاً وانتقاداً؛ هو بحث ابن حجر الهيتمي.

(١) وهذا بيّن في أن العلة ليس مجرد الشهوة، ولكن الفسق الذي لا تؤمن معه الفتنة، ولذا طرد الحكم في الفاسقة المسلمة. وهذا قول العز بن عبد السلام والزرکشي أيضاً، وقد خالف فيه البلقيني والرملي. فقال في النهاية (٦/١٩٤): «وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني وإن جزم به الزرکشي». وهذا تغليب للتدليل على التعليل، يعني مصير إلى دلالة النص بقصر التخصيص على نساء المسلمات فخرجت الكافرات بالمفهوم.

(٢) تحفة المحتاج، (٧/٢٠٠).

(٣) نهاية المحتاج، (٦/١٩٤).

يقول ابن حجر معلقاً على قول الإمام الجويني بعد نقله بلفظه: «وبه^(١) اندفع ما يقال: هو غير عورة، فكيف حرم نظره؟ ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة؛ نظره مظنة للفتنة، أو الشهوة^(٢)، ففطم الناس عنه احتياطاً. على أن السبكي قال: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها **عورة في النظر**. ولا ينافي ما حكاه الإمام -يعني: الجويني- من الاتفاق نقل المصنف -يعني: النووي- عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية؛ **لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف؛ لكونه مكروهاً^(٣) وللإمام المنع من المكروه؛ لِمَا فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة المختصة بالإمام ونوابه. نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم^(٤).**

ثم رأيت أبا زرعة أفتى بما يفهمه^(٥)، فقال في أمة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا ما

(١) يعني به كلام الجويني السابق، ولا سيما قوله: «والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»؛ إذ فيه إشارة أن الأصل في حكم النظر أن تكون له أحوال، لكن الجويني يرى أن الأليق بالشرعية حسم تلك الأحوال، كما صنعت في الخلوة فمنعتها مطلقاً -على أنه لا نص مانع هاهنا كالخلوة- وهذا مشعر بأن الحكم احتياطي، وليس لأن الوجه عورة في الستر. هذا ما فهمه ابن حجر، وقد نص عليه في الجملة الآتية. وهو قول السبكي أيضاً أن المنع -يعني: من النظر- احتياط. وقد مر كلام الدميري وابن النقيب في أن الرافعي لما عبّر عن ذلك بالأولي؛ قصد الاحتياط وحسم المادة؛ لا تصحيح المذهب. بخلاف صنيع النووي.

(٢) ينبغي أن تلاحظ تنويحه بين الفتنة والشهوة، وتستحضر ما ذكرناه سابقاً عن معنى الفتنة عند الفقهاء، وأنه ليس مطلق الشهوة أو الإعجاب، كما يفهم المعاصرون، بل الفتنة الحاصلة بالإيذاء من الفساق بمختلف أنواعه، كما مر وكما سيأتي أيضاً.

(٣) كذا، ويحتمل أن تكون العبارة: كونه محرماً، بدليل ما بعده. وقد تكون كما وضعنا ترقيمها فوق، أن وجوب الستر لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف؛ لأن الكشف مكروه، وللإمام المنع من المكروه. ويكون قوله: «لأنه لا يلزم من منع الإمام»، فاعله مستتر، وتقدير الكلام: «لأنه لا يلزم وجوب الستر من منع الإمام لهن من الكشف». وهذا جيد.

(٤) وسيأتي التعليق على هذا الفرع لاحتمال احتفاء المؤلف به، مع تصريح ابن حجر بأن هذا مع كون الوجه ليس عورة، ومع ما سيأتي بتصريحه بجواز السفور في الطرقات أيضاً!

(٥) وهذا فرع مهم، فإيراده فتوى الولي العراقي للتدليل على كلامه أن الوجه ليس بعورة في الستر، وأنه يجوز للأمة أن تكشف عن نفسها، ما لم يكن ثم فساق أو فتنة، وهذا يدل على ما ذكرناه في الحاشية السابقة، وما يأتي بعد.

بين السرة والركبة والأجانب يرونها؛ محل جواز بروزها الذي أطلقوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط لمن يخشى منه عادة افتتان بمثل ذلك، وإلّا أثمت ومنعت، وكذا الأورد. (اه) ملخصًا. وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه^(١)، لا سيما وقد أشار إلى فساد طريقتهم بتعبيره (بالصحيح)، ووجهه: **أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن^(٢)؛ دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن، ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر، ولا يلزم من حل الكشف جوازه^(٣) كما لا يخفى^(٤)**، فاتضح ما أشار إليه بتعبيره (بالصحيح)، ومن ثم قال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج^(٥)، وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط. فقول الإسنوي: الصوابُ الحِلُّ لذهاب الأكثرين إليه؛ ليس في محله^(٦).

ونقول إنَّ المستفاد من بحث الهيتمي: إنَّ كلامه صريح في أنَّ الوجه ليس بعورة

(١) هذا شروع من ابن حجر في تعقب كلام الإسنوي الذي تقدم نقله، ولاحظ أن بحثه مع الإسنوي في النظر لا الستر كما سيصرح.

(٢) لأنَّ نفس آية الغض دالة على كشف الوجه، لتعبيرها بالغض من الأبصار، يعني: بعضها، ولاستلزام الغض أن يكون عن مكشوف، وهذا صرح به الماوردي، وأبو الطيب، وغيرهما. نعم؛ ينازع المانعون في أن استلزام الكشف من الآية لا يدل على إباحته، لكن هذا اعتراض ضعيف؛ للأدلة المتواطئة على إباحة الكشف، ومنها آية الزينة، ولفقها آخري كثيرة ليس هذا محلها، بل المحل هاهنا مراد الهيتمي، سواء ووفق أم خولف.

(٣) وهذا عكس قضية ابن القطان سابقة الذكر، في استلزام الحرمة الستر، والجواز الكشف، وقد باحثناه في أنَّ ذلك ليس وفاقياً بين الفقهاء، وبناءً عليه: كان تخريجه لقول الشافعية بحرمة النظر على وجوب الستر وتفسير ابن مسعود لآية الزينة؛ غلطًا، كما حققنا قبل.

(٤) لاحظ هذا التصريح في بيان محل النزاع مع الإسنوي، والنص على جواز الكشف مع حرمة النظر، وعدم اقتضاء الثاني للأول، ثم اقرأ ما يكرره المؤلف بطول الكتاب عن اتحادهما في الثمرة والاختلاف في التعليل ونحو ذلك، ثم نسبه ذلك لابن حجر!

(٥) يريد البلقيني أنَّ العبرة ليست بقول أكثر الأصحاب، ولكن بقوة الدليل، فتكون الفتوى على ما في المنهاج. والبحث كله في حكم النظر، وقد ذكرنا الكلام عن الأكثر والترجيح به سابقاً، وقوة المدرك محل نزاع كما لا يخفى، فأدلة المجوزين للنظر عندهم راجحة على أدلة المنع، فهذا خلاف مذهبي وعالي.

(٦) ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، بحاشيتي الشرواني والعبادي، (٧ / ١٩٣).

ستر، مع ترجيحه كونه عورة نظر. وهذا يدل على انفكك الجهة بينهما. أمّا المؤلف فيرى أن كلامه في النظر، وفَرَعَه في الستر إن خشيت الفتنة -على طريقة المتأخرين-؛ دال على اتحاد الحكمين، وأن غاية الأمر اتفاق الثمرة واختلاف التعليل، وقد سبق بيان خطأ ذلك أكثر من مرة، وبيان خطئه أكثر ها هنا؛ **تصريح ابن حجر نفسه بإمكان الكشف في الطريق، كما سنذكر الآن.**

فالمؤلف أورد: «قال ابن حجر الهيثمي: ومن تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم»^(١)؛ ليطبق حكم المنع من النظر عند الهيثمي على ذلك الفرع الذي يذكره المتأخرون، وأنه يستلزم الستر العام للمرأة، وهذا خطأ^(٢).

وقد أوردنا في الكلام السابق نصّ الهيثمي نفسه على إباحة الكشف، وأن إباحة الكشف لا تستلزم جواز النظر، وتعليقه على فتوى العراقي. وقد صرح بذلك على نحو أوضح -مع وضوحه في كلامه السابق-، قال: «يجوز لها كشف وجهها إجمالاً وعلى الرجال غشّ البصر، ولا ينافيه الإجماع على أنها تؤمر بستره؛ لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه»^(٣)، وقال: «قوله -يعني: النووي-: (أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها)، ينبغي أن يكون من حاجتها، لذلك ما إذا خافت من نظر إليها يجزّ لفتنة، وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطُّرُقَات كما هو مقرر في محلّه»^(٤).

(١) الطريفي، (ص / ١٥١).

(٢) ومثله تماماً قول الشريبي في «الإقناع»، (١ / ١٢٤): «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل مثلثاً، والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب». وقد لهج المؤلف بذكره تكراراً، وهو في قوة كلام ابن حجر السابق، لا يدل على أكثر من تلك الحالة الخاصة، ولا يستلزم الستر العام، سواء كما سيأتي في كلام الهيثمي الآن. ولا حظ أن هذا الفرع -الذي يوافق النزعة التحفظية التي نذكرها عند المتأخرين- لم يسبق إليه الخطيب، وكراهة الصلاة بالنقاب واللثام معروفة من فروع الشافعية، ولم يذكروا تلك التتمة في إلزامها بالنقاب إن وجد أجنبي لا يحترز من النظر إليها، مع ظهور ذلك الأمر واحتمال وقوعه. راجع: «المجموع»، (٣ / ١٧٩)، و«بحر المذهب»، (٢ / ١٠٨)، و«نهاية المحتاج»، (٢ / ١٤). فهذا يدل على ما ذكرناه من قبل كثيراً من كونه من فروع المتأخرين التذريعية.

(٣) الهيثمي، «حاشية شرح الإيضاح للنووي في المناسك»، (ص / ٢٧٦).

(٤) المرجع نفسه، (ص / ١٧٨).

وقال ابن حجر الهيتمي: «(قوله: واعلم أن عورة الرجل والأمة) أي: بالنسبة للطواف والصلاة، أما في النظر فكل بدنها. (قوله: ما بين السرة والركبة): أي: ويجب ستر جزء منهما؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به. (قوله: وعورة الحرة) أي: في الصلاة والطواف، أما في النظر فكل بدنها»^(١). فجعل عورة الأمة بالنسبة إلى النظر: كل بدنها، وهذا لا يستلزم أن تستر الأمة كل بدنها، فكذا يقال في كلامه عن عورة الحرة. فهذا دال أن الحكم مختص بالنظر المحض دون الستر. ومن جهة أخرى فإن البحث هاهنا ليس في الصلاة فحسب، حتى يفترض المعترض أنها تصلي خالية من الأجنبي، ولو مرّ أمامها كان له حكم آخر، كما يقول الشربيني ومن يوافقه؛ إذ إنه يصرح أن عورة الستر المذكورة هي في الطواف، وهذا يكون أمام الأجنب. ولذلك اقتصر النووي على ذكره في المتن، وإنما أتم ابن حجر حكم النظر إكمالاً.

فكيف يُستجاز أن يُنسب إليه القول بوجود ستر الوجه عموماً، كما يصنع المؤلف، وهو يصرح بخلافه كما سبق؟ والأهم من ذلك، أنه لو لم يصرح بخلافه؛ فإن هذه النسبة إليه تدل على الخلط في فهم كلام الفقهاء، وطبيعة الكتابة الفقهية، والتداخل بين الأبواب المختلفة، وسيطرة فهم خاص على المؤلف في فهم المدونة التراثية.

وفي ضوء ذلك تفهم ما نقله المؤلف معتضداً به: «وقال الرملي: (استثنى الوجه والكفين المصنف - النووي- في مجموعته، لكنه فرضه في الحرة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة؛ بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة»^(٢).

ففضلاً عن أن فيه التصريح بأن الوجه ليس بعورة، فإن إيجابه الستر هو مجرد تذريع، لا تُبنى عليه الأحكام القطعية، ولا حتى الأحكام الظنية المنسوبة للشرع الثابت، وإنما هي متغيرات إفتاء، فضلاً عن أن تنسب لإمام مذهب لم ينطق بها^(٣)، فضلاً عن أن تُنسب إلى الإجماع، ويجعل المخالف فيها من الكتاب لا العلماء، ومن

(١) المرجع نفسه، (٢٣٦).

(٢) الطريفي، (ص / ١٥٢).

(٣) جمهور الشافعية من المتقدمين والمتأخرين أن التخريج على مذهب الشافعي لا ينسب إليه، وهذا أيضاً

من مقدمات كتب الفقه!

المنافقين ومروجي السفور والتبرج! فهو مجرد خلاف في فتح ذريعة أو سدها، ذريعة لم يسدها الشرع، وورد في أدلته -ولو احتمالاً عند المخالف- ما يدل على أن فتحها يجوز. وقد سبق كلامنا عن شيوع النزعة التحفيظة والذرائعية في فقه المتأخرين، في كلامنا عن فقه الحنفية.

وقد وُجد أثر ذلك في فرع ترتب على هذه المسألة عند متأخري الشافعية. فإن من أوجب منهم أن تستر وجهها، سواء لكونه عورة في نفسه ويحرم النظر إليه، كالشربيني، أو بترتيب الوجوب بناء على حرمة النظر، كالرملي؛ قد نشأ عندهم -بفعل الاطراد الفقهي الصناعي- فرع غريب، وهو إيجاب ستر الرجل وجهه إن نظرت إليه المرأة.

فقد علق قليوبي على قول المنهاج: (وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرتة وركبته إن لم تخف فتنة. قلت الأصح التحريم كهو إليها، والله أعلم): «فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه، كعكسه. (كهو إليها) المتفق^(١) على حرمة؛ لأنهن محل الشهوة أصالة، والمراد بها ما يشمل المراهقة، كما مرت الإشارة إليها ومن هنا علم اختصاص النساء بالمنع من خروجهن سافرات الوجه^(٢)، ولأن سترهن أسهل من ستر الرجال ولقلة بروزهن في الأسواق ونحوها وغير ذلك فليتأمل»^(٣).

وقال عبد الرحمن الشربيني ناقلاً ذلك عن القليوبي: «وأما الرجل فلا يجب عليه ستر وجهه إلا إن علم أن امرأة تنظر إليه، والفرق أن النساء محل الشهوة أصالة، وأن سترهن أسهل من ستر الرجال، ولقلة بروزهن في الأسواق ونحوها. اهـ. ق ل على الجلال»^(٤).

(١) الصواب أنه ليس متفقاً عليه، كما تقدم مراراً.

(٢) فالنسوة مختصات بالستر الدائم لكونهن محل الشهوة، بخلاف الرجل الذي يستر عند النظر فقط. وإلزامها بالستر العام بناء على حرمة النظر طريقة الرملي، بخلاف ابن حجر الذي يقول بالستر عند النظر فقط، كقول القليوبي في الرجل!

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على الجلال المحلي على المنهاج، (٣/٢١٢).

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي وعبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية لذكريا، (٤/٩٥).

حتى حصل بسبب ذلك إشكال في الجامع الأزهر، لفتوى الزيايدي به، حتى أقره الرملي على تلك الفتوى -والرملي يقول بلزوم الستر بناء على حرمة النظر-، فيحكي البجيرمي ذلك -ناقلًا عن الأجهوري: «فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيء من بدنه، حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين، كذا أفتى به شيخنا زي، وانتشرت المسألة في الجامع الأزهر، فنازعوه في ذلك أشد المنازعة، وقالوا: سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانت لهم براقع فبلغت المسألة الشيخ م ر. فأفتى ما أفتى به زي، فبطلت المنازعة اهـ اج على المنهج»^(١).

فهل يسع المؤلف أن يقول بفرع شاذ كهذا، موافقة لتلك النزعة الاحتياطية التذريعية عند متأخري الشافعية؟

والأكثر عجبًا من نسبة المؤلف رأيه إلى ابن حجر الهيتمي -والشيخ زكريا الأنصاري الذي سيأتي أنه موافق للهيتمي- مع خطأ ذلك، هو نسبته تغليط إجماع عياض إلى ابن حجر، مع كلامه الصريح في تصويبه، وعدم معارضته لإجماع الجويني، بل مع قوله بمقتضى إجماع عياض كما هو واضح. فيقول المؤلف: «وقول القاضي عياض ضعفه جماعة من أئمة الشافعية، كالخطيب الشربيني، والشمس الرملي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم»^(٢). وهذا عجب عجاب، فكيف ضعفه ابن حجر، وهو يصححه كما مر؟! وكما يقول ابن حجر أيضًا في الفتاوى: «أجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الإجماعين؛ لأنَّ الأول في جواز ذلك لها بالنسبة إلى ذاتها مع قطع النظر عن الغير، والثاني بالنسبة إلى أنه يجوز للإمام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن»^(٣)، وهو نفسه كلام زكريا: «ما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي: منع الولاية لهن ممَّا ذكر -أي: من الخروج سافرات- لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنَّة وعلى الرجال غضَّ البصر عنهن لقوله -تعالى-:

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب، (١/ ٤٥٠).

(٢) الطريفي، (ص / ١٥٣).

(٣) الهيتمي، «الفتاوى الكبرى الفقهية»، (١ / ١٩٩).

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أْبْصَارِهِمْ﴾ [الثور: ٣٠]، الآية؛ لأنَّ منعهن من ذلك، لا لأنَّ الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأنَّه سنَّة، وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة كالإصغاء من الرجل لصوتها؛ فإنَّه جائز عند أمن الفتنة، وصوتها ليس بعورة **على الأصح في الأصل**^(١)، فكيف ينسب إلى زكريا إيجاب الستر عليها، وأن غاية الأمر اختلاف في التعليل؟!

وهذا ما رجحه الجمل أيضًا، ناقلاً إياه عن النور الحلبي، حيث رأيا أنه يلزم من ترتيب الستر على حرمة النظر؛ وجوب الستر على الرجل أيضًا!، قائلاً: «هذا ما قاله حج، وضعف شيخنا^(٢) ما نقله القاضي عياض، ومنع كون ولاية الأمور إنما منعوا مما ذكر للمصلحة العامة لا لكون الستر واجباً لذاته، قال: وإنما ذلك لكون الستر واجباً لذاته. وفيه أن مقتضى ذلك: وجوب الستر على الرجل لوجهه؛ لأنه كما يجب على المرأة ستر وجهها لئلا ينظر إليه من يحرم نظره له؛ فكذلك يكون للرجل، ولا ينبغي القول به^(٣). **فالحق ما قاله حج**»^(٤). فصحح كلام ابن حجر الهيثمي، وسيأتي إقرار الشرواني على ذلك أيضًا.

بل هم لا يوجبون الستر، وإنما أقاموا فرعاً مصلحياً ذرائعياً رأوا الفتوى به سائغة مناسبة لزمانهم، وهي مناسبة لا يلزم غيرهم موافقتها لا في زمانهم ولا غيره، كما أنها وهذا موطن البحث = لا تعني أنهم ينازعون في أصل الحكم الشرعي ووجه تقريره في مذهبهم وهو جواز الكشف من حيث الأصل، وأن هذا يقع مأذوناً فيه وإلا لما بحثوا الخلاف في جواز النظر من عدمه.

أمَّا ما يتعلَّق بتعقب بعض المتأخرين، كالشربيني والرملي، على ابن حجر في نفيه المنافاة بين الإجماعين؛ فهو قول هؤلاء المتأخرين، وننقل بعضه لنيين أيضًا أنهم لا يوافقون المؤلف في عموم قوله، ومنه أنه يجب ستر الوجه مطلقاً بناء على أنه عورة

(١) زكريا، «شرح روض الطالب»، (٣ / ١١٠).

(٢) إذا كان الكلام للجمل؛ فشيخه هو عطية الأجهوري، وإن كان للحلبي؛ فشيخه هو الرملي. وهذا الثاني أظهر.

(٣) وسبق قريباً ترتب ذلك الفرع عند بعض الشافعية.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٤ / ١٢٣).

في النظر. بل هم يعتقدون أن الستر واجب لذاته، وليس بالبناء على حرمة النظر. فننقل كلام الخطيب الشربيني، ونجعله أصلاً، كما جعلنا كلام الهيثمي أصلاً؛ نظراً لأنه عمدة المعترضين، بل كل من بعده ويوافقه في اعتراضه، فهو ينقل كلامه كما يظهر للعيان.

فقال بعد أن نقل كلام الجويني: «والثاني: لا يحرم، ونسبه الإمام للجُمهور، والشيخان للأكثرين، وقال في المهمات: إنَّه الصواب لكون الأكثرين عليه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج. (هـ).

وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء، أي: منع الولاية لهن؛ معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنَّما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم **وأقره عليه**. وقال بعض المتأخرين^(١): إنَّه لا تعارض في ذلك، بل منعهن من ذلك، لا لأنَّ الستر واجب عليهن في ذاته؛ بل لأنَّ فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلالاً بالمروءة. (هـ).

وظاهر كلام الشيخين أنَّ الستر واجب لذاته؛ فلا يتأتى هذا الجمع^(٢)، وكلام القاضي ضعيف^(٣)، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى^(٤)، وحيث قيل

(١) مقصوده ابن حجر الهيثمي، ونص على ذلك الشرواني في الحاشية (٧ / ١٩٣)، ونقل تعقب الخطيب الآتي عليه.

(٢) ما استظهره من كلام الشيخين ليس بظاهر، كما بحثنا سابقاً في نفس الأمر من أنَّ النووي لا يرى لزوم الستر بناء على حرمة النظر، وعلى التقدير الثاني؛ فإنه سيصح هو نفسه بأنَّ ظاهر المصنف عدم العورة، فسواء قال الشربيني بأنَّ النووي يرى وجوب الستر أو لم ير؛ فإنه لا يسعه أن يقول بأنه يرى الستر واجباً لذاته؛ لأنَّ عنوان الواجب الستر في نفسه لا يصدق إلا على عورة الستر، أمَّا ستر شيء لأجل عورة النظر فحتى إنَّ جعل واجباً فهو ليس سترًا للذات؛ بل للغير. فانتبه لهذا التحقيق.

(٣) فالأرجح عند الخطيب تضعيف إجماع عياض، بدلاً من احتمالهما والجمع بينه وبين إجماع الجويني. وقد تناقلوا ذلك من بعد الخطيب، ولكن الملاحظ أنَّهم لم يذكروا وجه تضعيف إجماع عياض وترجيح الجويني عليه! مع كون مدرك الإجماع في كلام عياض منصوصاً، أنَّ الستر سنة، ومدرك الإجماع في كلام الجويني غير منصوص، قصاره أن يكون ظاهرًا، بل هو محتمل، فإنَّ المنع الولائي من فعل الشيء لا يستلزم حرمة؛ ولذلك فهمه الهيثمي وغيره على ما تقدم ذكره، وهو الفهم الصحيح الواضح لنا.

(٤) وكما نلاحظ فالخطيب نفسه لا يرفع الخلاف، ويخرج الفرع على القول المرجوح عنده، ثم يرجع للقول الراجح، فجميع البحث بين راجح ومرجوح، لا كما يصنع المؤلف.

بالتحريم وهو الراجح هل يحرم النظر إلى المتتعبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أولا؟ قال الأذرعي: لم أر فيه نصًّا، والظاهر أنه لا فرق لا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر. (اه). وهو ظاهر.

تنبيه: **ظاهر كلام المصنف أن وجهها وكفيها غير عورة وإنما ألحقا بها في تحريم النظر، وبه صرح الماوردي في كتاب الصلاة^(١)**، فقال: عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى؛ فالكبرى ما عدا الوجه والكفين، والصغرى ما بين السرة والركبة، فيجب ستر الكبرى في الصلاة، وكذا عن الرجال الأجانب والخناثي والصغرى عن النساء وإن قربن، وكذا عن رجال المحارم والصبيان، وقال السبكي: إنَّ الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة^(٢)»^(٣).

ونقل الرملي اعتراض الخطيب السابق، وغالب بحثه مختصرًا، وممَّا جاء فيه قوله: «ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك؛ إذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر واجبًا عليهن في ذاته؛ بل لأنَّ فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة مردودة؛ إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف^(٤)»، فتعقبه الرشدي في الحاشية بتعليق نفيس، فقال: «قوله: ودعوى بعضهم»، هو حجج «قوله: مردودة إذ الظاهر كلامهما إلخ» هذا لا يلاقي ما ادعاه هذا البعض؛ لأنَّ حاصل دعواه أن ما حكاه الإمام من الاتفاق على منع النساء لا يلزم منه

(١) وهذا تنبيه مهم، يبيِّن ما ذكرناه سابقًا من انفكاك الجهة عند النووي بين الستر والنظر، وأنَّ الوجه ليس بعورة وألحق بالعورة في حرمة النظر، لا في الستر، فهذا ما أفاده تقييد إلحاقته بالعورة بكونه في حرمة النظر. ويدل على ذلك نقله عن الماوردي؛ لأنَّه نص في الستر وأنها تستر العورة الكبرى -وهي ما سوى الوجه والكفين- عن الأجنبي. ونقله عن الماوردي نحن نقلناه سابقًا، وفهمه له كفهمنا له أنه يباح لها كشفه للأجنبي، كما هو منصوص الماوردي نفسه بما لا يحتاج إلى تفسير!

(٢) وهذا دليل آخر على الانفكاك الذي نقوله. ولا يتعلق هاهنا بأنَّ كلام السبكي عن عورة الصلاة؛ لأنَّ عورة الصلاة وعورة الستر شيء واحد، والبينة الواضحة على ذلك هاهنا أنه لا أحد من الشافعية أصلاً يقول بوجوب أن تستر وجهها في الصلاة -كإحدى الروايتين عن الحنابلة مثلًا- وعليه؛ فلا معنى لذكر السبكي عورة الصلاة إلاَّ أنها هي عورة الستر.

(٣) الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (٤ / ٢١٩، ٢١٠)، باختصار

يسير.

(٤) الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (٦ / ١٨٨).

أن ذلك؛ لوجوب سترها وجهها في طريقها، وإن فهمه منه الإمام حتى وجَّه به، بل يجوز أن يكون للمصلحة التي ذكرها. **وهذا لا محيد عنه**. ولا يصح رده بأن ظاهر كلامهما ما ذكر؛ لأنَّ المعارضة التي دفعها ليست بين الجواز الذي ذكره القاضي عياض والحرمة، وإنما هي بينه وبين الاتفاق على منع النساء^(١) كما سبق^(٢).

وفي ضوء ما سبق كله يمكن أن نقرأ كلام المؤلف: «أجمع العلماء، من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية وجه المرأة الحرة الشابة عند خوف الفتنة بها، واجب، خاصة عند من يطلقون أبصارهم إليها، ولا تحترز منهم لا بتغطية وجهها، حكى الإجماع على هذا جماعة، كابن رسلان، والجويني، وغيرهما، قال ابن رسلان الشافعي: «ويدل على تقييده بالحاجة -يعني النظر- اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه؛ لا سيما عند كثرة الفساق»^(٣).

ونعرف ما في هذا الكلام من خلل من جهتين:

الأولى: حكاية الإجماع، فهو يسوق الكلام مساق أن العلماء مجمعون على وجوب الستر، وهذا خطأ؛ بل المذكور هو حكاية (بعض) علماء المسلمين الاتفاق على منع النساء من الخروج سافرات، وهذا ليس حكاية إجماع على حكم شرعي أصلاً، بل هو حكاية اتفاق عملي معروف غير منكر من المسلمين، لا على حكم، ثم يستعملونه في حكم النظر استثنائاً بهذا الفعل من المسلمين، ثم هو إجماع متأخر، ليس بحجج على أي تقدير في كنهه.

وثانياً: أن نفس هذا الاتفاق المتأخر لا يستلزم وجوب الستر عند هؤلاء العلماء

(١) وهذه نكتة دقيقة تدل على حدة ذهن المحشي. فإن المحشي لا يخالف في حرمة النظر، كسائر المتأخرين تبعاً للشيخين، ولكن مقصوده أن قول النووي بحرمة النظر، وكذا الجويني، ليس فيه معارضة مع إجماع عياض أصلاً؛ لأنَّ عياضاً نص على وجوب غض البصر، وإنما الخلاف بين الإجماعين في الشق الثاني، وهو المنع من خروج النساء سافرات، فقد نص عياض على عدم وجوبه، في حين نصَّ الجويني على منع الولاة منه، وهذا فعل لا يستلزم الوجوب؛ فالإجماعان واردان على محلين مختلفين، فلا إشكال في قبولهما معاً، ولا يتأتى تضعيف إجماع عياض، ورده بإجماع الجويني، لاختلاف محلها.

(٢) «الرشيدي على نهاية المحتاج»، (٦ / ١٨٨).

(٣) الطريفي، (ص / ٧٩).

كما حققنا، ولا في نفس الأمر، كما هو واضح، ولو استلزم فهو معارض بإجماع عياض، وليس إجماعهم بأولى من إجماعه، **على أن إجماعه على الحكم الشرعي، لا على نقل فعل الناس**. وهذا بقطع النظر عن البحث الذي ذكرناه في الفقه الحنفي في معنى الفتنة، وهذا وارد في كلام ابن رسلان المنقول هاهنا من الكلام عن وجود الفساق، وهذا أيضًا بقطع النظر عما ذكرناه هناك من تحفظ المتأخرين، ومن كون هذه الأحكام ذرائعية اجتهادية، فليرجع إلى ذلك الكلام لأهميته.

أمّا قول المؤلف الذي نختم به بحث المذاهب الثلاثة، إنَّ «ما ينسب للشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنهم يجيزون كشف وجه المرأة عند الرجال الذين لا يجوز لهم النظر إليها، ولا يغضون أبصارهم عنها، خطأ شاع عند المتأخرين، ولا يستطيعون إثباته عنهم صريحًا، وسببه عدم تتبع أقوالهم في عورة الستر وعورة النظر، والتفريق بينهما»^(١)؛ فنحن نترك الحكم عليه للقارئ في ضوء ما سبق تقريره وبحثه.

(١) الطريفي، (ص / ١٥٤).



المذهب الحنبلي

وبالوصول إلى المذهب الحنبلي، ورغم أن المذهب يتيح القول الذي يتبناه المؤلف؛ إلا أن كلام المؤلف فيه لم يخلُ من خلط؛ نظرًا لأنَّ المذهب (الوحيد) الذي يتيح قول المؤلف يُسر ووضوح لم ينصف المؤلف في دعواه عدم الخلاف، فأثبت الخلاف في المذهب وفي خارجه، ولا يسعهم غير ذلك فإن علماء مذهب جليل يبعد أن يتواردوا على خطأ كهذا فضلًا عن التوارد على ما منبهه التحيز والعصبية كدعوى المؤلف.

وفي بحثنا في المذهب الحنبلي وموقفه من تلك القضية؛ لاحظنا وجود اضطراب واضح في تقريره، ناجم عن اختلاف روايات الإمام أحمد وتوجيهها، وسنسلك في تقرير ذلك طريقًا نرجو أن نوفق فيه.

ونصدر بكلام المؤلف معنا، الذي يصدر عن ثقة كاملة كعادته في نفي كل ما يخالف فهمه، فيقول: «وقد نسب بعض الكتاب لأحمد رواية: أن كشف الوجه جائز، لرواية عنه أن وجه المرأة ليس بعورة، نقلها ابن قدامة وكذا المردواي في الإنصاف في عورة الصلاة، وهذا لا يقوله من عرف فقه أحمد وغيره من الأئمة في اصطلاحاتهم وتفريقهم بين الأبواب وأنواع العورات»^(١)، فلم يزد كما ترى على مجرد دفع بالصدر، وسيأتي الآن كلام هؤلاء الكتاب الذين لا يعرفون فقه أحمد ولا غيره من الأئمة وتفريقهم بين الأبواب وأنواع العورات! سواء في عورة الستر، أو النظر.

ونبدأ بأن نستعرض متنا حنبليًا مهمًا في الخلاف المذهبي -ليس في المذاهب الثلاثة مثله على كثرة التأليف فيها بصورة واضحة عن الحنابلة! وذلك؛ لنحاول ضبط

(١) الطريفي، (ص / ١٣٧).

الطريقة التي يفهم بها الحنابلة المذهب في تلك المسألة، ثم نورد روايات الإمام أحمد الأساسية في الموضوع، ثم نرجع ببحث نقدي لذلك في ضوء قرارات ابن قدامة، ثم ابن تيمية، لنبيّن ما يتفقون فيه وما يختلفون فيه، في ضوء روايات الإمام أحمد، وما يتلخص لنا في ذلك.

ففيما يتعلق بالستر قال المردواي: «قوله: «والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، **إِلَّا الوجه**»، **الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاها القاضي إجماعاً. وعنه: الوجه عورة أيضاً.** قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. انتهى. وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه. انتهى»^(١).

وطريقة المردواي في البحث كطريقة الجمهور، أن بحث العورة في الصلاة هو واحد مع بحث العورة العامة، ويدل على ذلك طريقة التقسيم، أنه بعد أن أورد القولين أنه عورة، أو ليس بعورة، أنه جعل قولاً ثالثاً أنه عورة وجاز كشفها في الصلاة للحاجة -وهذا سيذكره ابن قدامة وسنقله-، فما الفرق بين هذا القول وبين القول الأول أن الوجه ليس عورة، لو كان المقصود أنه ليس بعورة في الصلاة فقط وهو خارجها عورة؟

فالصحيح أن القول الأول والثاني هو في أن الوجه عورة أم لا مطلقاً، بل حمل الزركشي وتحقيق ابن تيمية، وذكر المردواي لهما في هذا السياق؛ دال على الخلاف المذهبي، بين من يرى البحث عاماً في العورة، وبناء عليه ما يجب ستره في الصلاة، وبين من حمل القولين إماماً على نفي الخلاف كابن قدامة -كما يأتي، ومثله ابن تيمية المذهبي- والزركشي -على أنه سيأتي أن هناك فرقاً بين طريقتي ابن قدامة والزركشي-، وإماماً على التحقيق في تصويب كونه عورة ستر خارج الصلاة، دون داخلها، كابن تيمية الاجتهادي دون نفي الخلاف في الصلاة.

(١) المردواي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (١ / ٤٥٢).

وفي ضوء ذلك النص: نجد أنّ عن أحمد روايتين فيما يتعلّق بعورة المرأة، في بعضها أنّ الوجه عورة، وفي بعضها أنّه ليس بعورة، وأنّ هناك حملًا للمتأخّرين لاختلاف الروايات، وهو حمل الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) شارح الخرقى: أنّ الروايات المطلقة إمّا مخصوصة بالوجه، أو يراد بها ما خارج الصلاة، وبذلك يرفع الخلاف في أنّ الوجه ليس بعورة في الصلاة، وأنّه عورة خارج الصلاة. وأمّا طريقة ابن تيمية: فإنّ (التحقيق) أنّ الوجه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر. والفرق بين الطريقتين: أنّ طريقة الزركشي فيها حمل يرفع الخلاف بالجمع بين الروايات على موارد مختلفة، أما طريقة الشيخ ففيها التحقيق في المذهب، لا في رفع الروايات؛ ولذا سيأتي في كلام للشيخ إثبات الروايتين في داخل الصلاة وخارجها، فأين المؤلّف؟ وهل ابن تيمية لا يعرف فقه أحمد ولا التفريق بين العورات! وطريقة الشيخ هي التي عليها عمل كبار العلماء من غير الحنابلة أيضًا إثبات أن أحمد يرى في أحد قوليّه أن المرأة تستر وجهها في الصلاة، بخلاف طريقة الزركشي التي فيها نفي ذلك.

ثم هنا كلام آخر حاصله: أنّ قول من يرى أنّ عن أحمد رواية في أن الوجه ليس بعورة، ولم يحمل حمل الزركشي في نفي الخلاف مطلقًا، سواء في مورد الصلاة أو الخارج؛ سواء لم يقل بهذه الرواية ورأى أنّ التحقيق خلافها مع الرواية الأخرى عن أحمد، كابن تيمية الاجتهادي، أو قال بهذه الرواية، وهم عامة الأصحاب كما يقول المرداوي وكذا ابن قدامة كما سيأتي، وكما ذهب إليه القاضي أبو يعلى: فهل كلامه مختص بعورة الستر في الصلاة، أم إن كلامه عام في عورة الصلاة وعورة الستر العامة خارج الصلاة؟

فوفق كلامنا السابق أنّهم يريدون العورة العامة أيضًا، ونحن كنا قد قلنا فيما سبق إن جماهير الفقهاء لا يفرقون بين عورة الستر وعورة الصلاة، سوى بعض الحنابلة. فالحنابلة مختلفون في هذه القضية، فمنهم من يفرق بين العورتين، كابن تيمية مع إثباته الروايتين، ولكن هذا يصنعه في تحقيقه؛ لأنّ الوجه عورة خارج الصلاة دون داخلها، وهذا في كلامه الاجتهادي فقط، حين يثبت الخلاف في العورتين الستر والصلاة، أمّا في كلامه المذهبي؛ فهو يجري الخلاف في الستر دون الصلاة تبعًا لابن قدامة فلاحظ

هذا وتناقضه مع فهم المؤلف، ومنهم من لا يفرق كالجمهور، وهذا بحث دقيق، ستظهر تفاصيله فيما يأتي.

ولكن الذي نحققه هاهنا، ونذكره ابتداءً، لا على سبيل المصادرة، ولكن لترتيب ذهن القارئ من الاضطراب: أن الصحيح -خلافًا لحمل الزركشي مطلقًا، ولحمل ابن قدامة وجهيًا كما سنحرر- أن عن أحمد روايتين، وأن الروايتين عامتان، بمعنى أن قوله إن المرأة كلها عورة: يعني في الصلاة وخارجها، وقوله إن المرأة عورة إلا وجهها، يعني في الصلاة وخارجها. ثم من الحنابلة من صحح الرواية الثانية أنه ليس عورة مطلقًا، وهي طريقة عامة الأصحاب، ثم من هؤلاء العامة: من بنى على ذلك جواز النظر، كأبي يعلى وابن عقيل، ومنهم من رأى منعه كابن قدامة، وابن تيمية المذهبي -مع احتمال أن يكون رأيهما وجوب الستر مع ذلك-، ومن الحنابلة من جمع بين الروايتين: أن الوجه عورة خارج الصلاة، وليس بعورة فيها، وهذه التي ذكرها المرادوي مُجهلة، وكذا ابن قدامة عن بعضهم، ومنهم من اختار الأولى، وهي طريقة شيخ الإسلام في البحث الاجتهادي - فالشيخ يختار أن المرأة عورة مطلقًا يعني في الستر، ولكنه يدفع ذلك عن الصلاة بالنص والإجماع، فهذا بحث ترجيحي اجتهادي منه، وقد يُقال: هو دفع بحجة الإجماع في البحث المذهبي أيضًا، فلم خصصت هذا بالاجتهادي؟ والجواب: أن الذي حملنا على هذا أنه يثبت في كلامه الاجتهادي الخلاف في عورة الصلاة خلافًا لمشهور المذهب وكلامه المذهبي نفسه، حيث سينفي الخلاف في الصلاة، كما سنأتي.

ومنهم من لم يجعل الروايتين على موردين مختلفين؛ فرفع الخلاف من الموردين، وهما الصلاة والستر، فلم يجعل في إثبات وجوب ستر الوجه في الصلاة خلافًا، ولا في إثبات عدم وجوب ستر الوجه خارج الصلاة خلافًا، وهي طريقة تختلف عن طريقة ابن قدامة وابن تيمية والآمدني الحنبلي وغيرهم، الذين يرفعون الخلاف عن الوجه دون خارج الصلاة، وعلى إحدى هاتين الطريقتين: طريقة الزركشي المذكورة، وطريقة ابن قدامة؛ مشى جمهور المتأخرين من الحنابلة، كالبهوتي.

يوضح ما سبق اختلاف الحنابلة في حكم النظر للوجه من غير سببٍ كالخاطب، ومن غير شهوة، فنذكر هاهنا كلام المرادوي أيضًا في نقل المذهب في مسألة النظر

إلى الأجنبية، قال: «أكثر الأصحاب: أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره، فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدًا، وهو صحيح، وهو المذهب، وجوز جماعة من الأصحاب: نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة، وجزم به في المستوعب في آدابه، وذكره الشيخ تقي الدين رواية. قال القاضي: المحرم ما عدا الوجه والكفين. وصرح القاضي في الجامع: أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة. ثم قال: النظر إلى العورة محرّم وإلى غير العورة: مكروه. وهكذا ذكر ابن عقيل، وأبو الحسين، وقال أبو الخطاب^(١): لا يجوز النظر لغير من ذكرنا، إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة.

وحكي الكراهة في غير العورة. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة؟ رواية عن الإمام أحمد: يكره ولا يحرم. وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة. انتهى. قلت: وهذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصًا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم. انتهى^(٢). فحاصل هذا: أن الحنابلة مختلفون في النظر إلى الأجنبية من غير حاجة، ونلاحظ أن القاضي أبا يعلى، الذي ذكر عنه فيما يتعلّق بعورة الستر أن الوجه ليس بعورة إجمالًا، يجيز النظر هاهنا، وهذا يستلزم أن مراد الأول كان عورة الصلاة والستر معًا، وهذا يصحح ما ذكرناه.

ويدل على ذلك أيضًا أنه يصرح أن الوجه ليس بعورة، خارج الصلاة أيضًا: «هل يكره للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل الأجنبي ما ليس بعورة لغير حاجة كما يكره ذلك في حق الرجل...؟ وجه الأولى: أنه يكره للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية ما ليس بعورة لغير حاجة خوفًا أن يدعو ذلك إلى الفتنة، وهذا المعنى موجود في المرأة لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها إلى الأجنبي فيجب أن يكره ذلك في حقها»^(٣).

(١) صاحب «المستوعب» هو السامري (ت: ٦١٦هـ) من مجتهد المذهب، المعتنين بجمع روايات الإمام أحمد، وأبو الحسين هو ابن القاضي أبي يعلى الفراء، صاحب التمام لكتاب الروايتين والوجهين، وأبو الخطاب هو الكلوذاني.

(٢) المرجع نفسه، (٨ / ٢٧، ٢٨).

(٣) أبو يعلى، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، (٢ / ٧٧، ٧٨)، باختصار.

وبذلك نجد أن طريقة الأكثر هي كطريقة الشافعية، بالانفكاك بين عورة الستر والنظر؛ فأكثر الأصحاب -على حكاية المرداوي- مع أن الوجه ليس بعورة إلا أنه لا يجوز النظر إليه، ومن أخذ برواية أنه عورة مطلقاً أو خارج الصلاة؛ فلا إشكال في منعه من النظر.

ويقول ابن مفلح الذي قال فيه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح»، وقال له ابن تيمية: «ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح»-: «هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟»

ينبغي على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض البصر عنها^(١)، أو في المسألة قولان؟ قال القاضي عياض في حديث جرير: . . . ، وقال الشيخ تقي الدين: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، ولمن اختار هذا أن يقول: حديث جرير لا حجة فيه؛ لأنه إنما فيه وقوعه، ولا يلزم منه جوازه.

فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبغي على الإنكار في مسائل الخلاف، وقد تقدم الكلام فيه^(٢). فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار^(٣)، ونجد ابن مفلح هنا ينسب جواز النظر من غير شهوة إلى الحنابلة، وكأنه قول الأكثر، وهذا خلاف حكاية المرداوي. وعلى كل حال يبقى أنهم مختلفون في هذا.

(١) لاحظ تنويحه بين إيجاب الستر عليها، أو وجوب غض البصر، بما يعني أنه يرى أن القول بغض البصر عنها مستلزم لإباحة ستر وجهها، وإلا لما كان قسيماً لوجوب ستر وجهها، ولما كان للسواغ معنى. أما المؤلف فمن طريقته أن قال في بعض المواضع إن قول بعض العلماء يبحث حكم النظر مع (إجماعهم) على إيجاب الستر لا علاقة له بحكم الستر؛ لأنهم يبحثون حكم الناظر لا المرأة! فمع كون هذا لا يتأتى قطعاً مع قول من يبيح النظر، ولا جواب له عن ذلك؛ إلا أنه حتى على القول بالتحريم؛ فإنه يستلزم عند بعض العلماء جواز الكشف، وهي طريقة الجمهور أنه لا علاقة بين البابين، كما نقلنا من كلام عياض، وكما في كلام ابن مفلح هاهنا.

(٢) وهو: «فصل على من ومتى يجوز الإنكار»، الذي صدره بالمختار: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهداً فيه»، [«الآداب الشرعية»، (١ / ١٦٦)], ثم ذكر الخلاف فيه والتفصيل.

(٣) ابن مفلح، «الآداب الشرعية»، (١ / ٢٨٠).

نرجع الآن إلى أهم الروايات الواردة عن أحمد في الموضوع، والتي نتج عنها ذلك الاضطراب المذهبي.

فالسبب في ذلك الاضطراب فضلاً عن تعدد الروايات هو احتمال بعضها أن تكون متعلقة بالصلاة وخارجها، وصراحة بعضها في الصلاة، ثم احتمال بعضها أن يكون النظر دون الستر، وصراحة بعضها في الستر، وصراحة بعضها في الكراهة دون الحرمة، وهذا واضح من تصرف الحنابلة أنفسهم واختلافهم في حمل كلام الإمام. ونبدأ بالروايات المصححة لكشف الوجه في الصلاة. فمنها: «قلت: في كم تصلي المرأة؟ قال: أقله ثوبان: قميص، ومقنعة»^(١)، وقد تقدم أن المقنعة كالخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. وفي مسائل ابن هانئ: «سألته -أي: أحمد- عن المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً يغطي رجليها»^(٢)، وهناك غير ذلك في معناه، سيرد في نقلنا عن كشف القناع. فهذه الروايات تبين أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.

ثم عن أحمد رواية صريحة في ستر الوجه داخل الصلاة، وليس يمكن حمله على خارجها. وهي رواية أبي داود: «قلت لأحمد بن حنبل: المرأة إذا صلت ما يُرى منها؟ قال: لا يُرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها»^(٣).

وهذه الرواية صريحة ولا يصح معها حمل الزركشي -المطلق- سابق الذكر؛ لأنه قد كان يمكن الحمل المذكور على رواية إطلاق العورية أنها حتى ظفرها، بأن يُقال هذا محمول على خارج الصلاة، والمجوزة في الصلاة، ولكن هذه مصرحة بالصلاة -ونفس إطلاق الزركشي ليس فيه إلا إطلاق أحمد العورية^(٤)، والرواية هنا غير روايات إطلاق العورية الآتية، بل هي مخصصة صريحة. كما أن هذه الرواية تدل

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق»، (٢ / ٤٦٤).

(٢) ذكره المحقق في حاشية الموضوع السابق، وعزاه إلى مسائله: (١ / ٥٨)، (٢٨٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني»، (ص / ٦٠).

(٤) سبق نقل المحل عن المرداوي، وهذه عبارة الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١ / ٦٢٠):

«لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي، وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة،

وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة».

بطريق الأولى على خطأ حمل ابن قدامة -الوجهي- في نفي الخلاف في عورة الوجه داخل الصلاة.

ولكن حكاية الإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة من بعض الحنابلة، وورود الروايات المجيزة للاختمار وهم لم يفهموا من الاختمار غير كشف الوجه، هي التي جعلت بعضهم يضطربون ويحملون هذا الحمل، بناء على رواية أحمد المطلقة أن المرأة عورة حتى ظفرها، فاستعملوا هذا الإطلاق لتخصيصه، والصحيح ورود الروايتين في الوجه داخل الصلاة كما رأيت.

والرواية السابقة فيها الوجوب؛ فلا يُقال إنه يمكن أن تكون روايات أحمد الأولى قاضية على هذه، بأن تحمل الأولى على المجزئ، وهذا على الفضيلة والكمال -والزركشي نفسه لم يقل ذلك، بل كلامه عن الرواية المطلقة حسب-؛ لأن العبارة: لا يرى منها ولا ظفرها، وتغطي كل شيء منها، صريحة في الإيجاب. وعلى هذا مشى المحقق ابن تيمية في طوره الاجتهادي على أن في ذلك -العورية داخل الصلاة- روايتين مختلفتين عن أحمد.

وهذه الرواية هي المشهورة عند الفقهاء من المذاهب الأخرى فيما يفهمونه من مذهب أحمد، فهي نوعاً ما معروفة عندهم على نحو أكثر من رواية الكشف فيما يظهر لنا من نقلهم لمذهب الحنابلة في عورة الحرة في الصلاة، وهو القول الموافق لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -أحد فقهاء المدينة السبعة-، وهو الذي ينقلونه في كتب المذاهب منسوبة لمذهب الحنابلة بالعموم. قال القرافي: «قال في الكتاب: إذا صلت متنقبة لا إعادة عليها. قال ابن القاسم ذلك: رأيت والتلم كذلك، ونهى الشافعي عنه، وأوجب ابن حنبل تغطية وجهها وكفيها»^(١)، وقال ابن عبد البر: «قال أبو عمر: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض...، وقد روي نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل»^(٢)، وقال الماوردي: «المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إلى آخر مفصل الكوع...، وقال

(١) القرافي، «الذخيرة»، (٢ / ١٠٦).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، (٦ / ٣٦٥).

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أحد الفقهاء السبعة - وأحمد بن حنبل: جميع المرأة مع كفيها ووجهها عورة^(١)، وقال ابن القطان: «وقال أحمد بن حنبل: إذا صلّت المرأة تغطي كل شيء منها، ولا ظفرها»^(٢). وكلام هؤلاء عنه في الصلاة - نعم نحن نقول إن عورة الستر أمام الأجنب هي عورة الصلاة، فهذا معناه أن وجهها عورة خارج الصلاة، وهذا قول صحيح في مذهب الحنابلة، بل منسوب للعامة كما تقدم، ولكن البحث الآن فيمن جعل من الحنابلة الرواية عن أحمد في عورية الوجه مختصة بما هو خارج الصلاة، لا الصلاة، فهذا ليس بصحيح في ضوء ما تقدم ذكره، وهذه فائدة زائدة على مقصود كتابنا؛ لينتفع بها من شاء.

وأما في الستر خارج الصلاة والنظر، فمن الروايات ما يوجب على المرأة أن تستتر كلها إذا خرجت: «أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليّ أن تجعل كفها إلى عند يدها، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء»^(٣)، و«كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها»، و«عن إسماعيل بن سعيد، أن أبا عبد الله، قال: الزينة الظاهرة، والثياب، وكل شيء منها عورة - يعنى: المرأة - حتى الظفر»^(٤). والأولى أصرح شيء في عورية الستر، وقد كان يمكن حمل الأخيرين على النظر، ولكن الصواب أن ذلك كله في عورة الستر، وهذا يترتب عليه النظر بطبيعة الحال. وهل في روايات أحمد ما يشير إلى عدم وجوب الستر، وعدم حرمة النظر، أم أن من قال بذلك من الحنابلة خرج على رواية عدم العورية في الصلاة؟

وكيف هذا مع إمكان القول بأن هذا خاص بالصلاة، ولا سيما مع طريقة الزركشي في الحمل، التي تجعل إطلاق أحمد العورية خاصًا بخارج الصلاة وإن كان إمكان شق حمله الأول بطل بما ورد من الرواية الصريحة بالستر في الصلاة؟

(١) الماوردي، «الحاوي»، (٢ / ١٦٧).

(٢) ابن القطان، «إحكام النظر»، (ص / ١٧٥). وقد ذكرها في سياق العورة العامة أيضًا؛ لأنّهما شيء واحد عنده كالجمهور.

(٣) الخلال، «أحكام النساء للإمام أحمد»، مسألة: ١٨.

(٤) المرجع نفسه، مسألة: ١٥، ١٦.

والجواب: أن قول من قال من الحنابلة، ومن نقل عن أحمد الروايات خارج الصلاة، كابن عقيل وابن تيمية والآمدني، وكراهة النظر دون حرمة، كالشيخ أيضًا، وهو اختيار غيره كالقاضي وابن عقيل والمرداوي = نجد له في الروايات ما يشير إلى كراهة النظر دون التحريم.

ففي الروايات: «حرب بن إسماعيل، قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشترى، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة، قيل له: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تُشْتَهَى فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزًا رجوت»^(١). وهي بحسب لفظها ليست موجبة للستر ولا محرمة للنظر. وقد تقدم أن من أقوال أئمة المذهب في تلك المسألة: الكراهة. كالقاضي، وكنقل ابن تيمية عن الإمام أحمد، كما عند المرادوي.

ثم وقفنا على هذا، بما يصح فهمنا، قال أبو يعلى: «وقال في رواية حرب ومحمد ابن أبي حرب الجرجاني في البيع: تأتيه المرأة فينظر في كفها ووجهها، فإن كانت عجوزًا رجوت، وإن كانت شابة بسنها فإني أكره ذلك. **فظاهر هذا أن الكفين ليس بعورة عنده؛ لأنهما لو كانا عورة لم يبح النظر إليها، وإن كانت عجوزًا**»^(٢).

وفي رواية أخرى: «مهنأ، قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقة، قال: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفها؟! فلا يحل له ذلك»^(٣)، وهذه الرواية في النظر أكثر منها في الستر، فهو لم يوجب عليها الستر، وإنما أنكر أن ينظر الرجل، وهذا معناه أنها مكشوفة أصلاً. ويمكن تخريج حرمة الستر منها إذا قيل المنع عليهما جميعاً، هي لا تأكل لأنه لا يتأتى منها دون كشف الكف، وهو لا ينظر لأنه محرّم. هذا ممكن.

وفي رواية: «محمد بن أبي حرب حدّثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: البيع تأتيه المرأة، فينظر إلى كفها ووجهها، قال: إن كانت عجوزًا، وإن كانت ممن تحركه

(١) المرجع نفسه، مسألة: ٩.

(٢) أبو يعلى، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، (٢ / ٧٩).

(٣) الخلال، «أحكام النساء للإمام أحمد»، مسألة: ١١.

يغض طرفه، وقال: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها»^(١). وهذه في الحرمة في النظر، وليست موجبة للستر، وإلا لأشار إلى لزوم سترها، ولم يقل كل شيء منها عورة، فهذا جواب على النظر. نعم قد يقال: يمكن أنه أجاب بذلك بذكر ما هو أعم من السؤال، يعني هي عورة فيلزم الستر، ولهذا نظائر في السنة، ولكن الرواية لا تشي بذلك، وبخاصة مع قوله: إن كانت ممن تحركه يغض طرفه، **فعلق ذلك بالاشتهاء، وكان الأولى هنا أن يبين لزوم الستر.**

فما تقدّم يصحح أن الروائتين مطردتان داخل الصلاة وخارجها، وعلى ذلك صرح ابن تيمية، وغيره، كما سيأتي.

ونبيّن الآن عرض ابن قدامة، وما يدل على رأيه في تلك المسألة.

قال الإمام ابن قدامة في استعراض عورة الصلاة:

«مسألة: قال: «وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها، أعادت الصلاة». لا يختلف المذهب في أنه **يجوز** للمرأة كشف وجهها في الصلاة، **ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم**. وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان. واختلف أهل العلم؛ فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه...، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفين. ولأن النبي ﷺ «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» **ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء.** وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: «المرأة عورة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. **ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن.** وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها»^(٢).

(١) المرجع نفسه، مسألة: ١٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (١ / ٤٣٠، ٤٣١)، باختصار.

وفي كلامه: عدم الاختلاف في المذهب في جواز أن تكشف وجهها، وهذا بناء على الرواية الأولى، ولكن صحَّح عن أحمد رواية ثانية في الستر كما تقدّم، وكما حكى المؤلف نفسه، وكما سيحكي ابن تيمية، والحنابلة كثيرًا ما يقولون هذه العبارة في ذلك الموضوع، فما معناها؟ الظاهر أنّ معناها أنّه لا أحد من الحنابلة اختار هذه الرواية وجعلها المذهب في الصلاة، على أنّنا لم نقف على وقوفهم على تلك الرواية الصريحة ومناقشتها، وإنّما كلامهم في الرواية العامة في أن المرأة عورة، والله أعلم. بخلاف ابن تيمية الذي لا يمشي على هذه الطريقة في طوره الاجتهادي، ويثبت الخلاف في الصلاة، وفق الرواية الأخرى الصريحة.

والحق: أنّ المذهب مضطرب في ذلك، تقريرًا وحكاية، كما تقدم؛ بسبب تعدد الروايات. فأبو محمد جعل الرواية الثانية في ستر الوجه مخالفة للإجماع الذي كان حكاها أولاً، ليخرجها عن كونها في عورة الصلاة، ثم رجع فقال إنه إجماع أكثرهم، يعني ليس جميعهم.

ثم هنا بحث، فقد حكى الشيخ القول الثاني في كونها عورة عن بعض الأصحاب، ثم علّل بإباحة الكشف بالمشقة، فما معنى ذلك؟

معناه أنّ ابن قدامة قد جعل الرواية الثانية عن أحمد في كونها كلها عورة؛ خارجة عن الصلاة؛ لأنّه علّل بإباحة الكشف بالمشقة، يعني المشقة في ستره في الصلاة. ويدل لهذا الفهم حكايته أولاً عدم الخلاف في المذهب أنّ لها أن تكشف وجهها في الصلاة^(١) - نعم نحن نخالف في نفس الأمر في ذلك، لِمَا ورد من رواية أحمد الصريحة في ستره في الصلاة، ولكن نحن نبحت هنا مذهبيًا-. وبناء على ذلك؛ يُقال: إذا كان القولان متفقين على جواز الكشف في الصلاة، كما حكى أولاً اتفاق المذهب، وكما نص أنّ أصحاب المذهب الثاني يرون الكشف في الصلاة، فما الفائدة التي لأجلها حكى ابن قدامة القول الثاني للأصحاب، بعد ذكره قول

(١) ويدل على هذا أيضًا أنّ ابن قدامة نفسه في «الكافي»، (١/ ٢٢٦)، وهو الذي يعتني فيه بذكر الوجهين قال:

«المرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان»، فلم يذكر في الوجه روايتين، والأمر نفسه فيما يتعلّق بأبي يعلى قبله، حيث لم يذكر هذا في مسائل الروايتين والوجهين.

الجمهور: «وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة». أي: ما فائدة التنوع بين القولين وجعل الثاني قسيمًا للأول، ما دام لا خلاف في أنها تكشفه في الصلاة؟

الجواب الواضح عن ذلك: أن الإمام يريد أن يقول: الجمهور من الأصحاب كالجمهور من الفقهاء أن الوجه والكفين ليسا بعورة أصلاً، داخل الصلاة وخارجها، ومن ثم فهم مطردون، ويدل على ذلك البناء الاستدلالي بالعورية العامة كآية الإبداء، وعدم وجوب الستر في الإحرام، والعادة التي جعلت الشارع لا يجعلها عورة، وقد شرحنا ذلك في الفقه الحنفي والشافعي.

وهذا يدل أيضًا بوضوح على بطلان قول المؤلف: إنه لا أحد من الثلاثة الأئمة يرى الوجه والكفين ليسا بعورة ستر خارج الصلاة، وأن منع بعض الفقهاء من مذاهبهم من النظر لها يدل أنه يجب سترها، فهذا أمامنا فهم ابن قدامة -وهو كفهم سائر الفقهاء إلا المؤلف كما هو واضح- لطبيعة الاختلاف العالي في المسألة وأنه يدل على بطلان دعوى المؤلف هذه بجلاء. وليس للمؤلف حيلة في أن يجعل قول الأئمة الثلاثة، وجمهور الحنابلة -بحسب ابن قدامة- في عورة الصلاة في ظل نقل المؤلف لقول بعض الحنابلة أنه عورة في الخارج ويباح كشفه في الصلاة؛ فما هو قول جمهور الحنابلة إذن؟ حقيقة دعوى المؤلف أن هذا القول الثاني الذي ينسبه ابن قدامة لبعض الحنابلة هو قول الأئمة الثلاثة، وهذا محال؛ لما نقله ابن قدامة نفسه.

فإن قال المؤلف: نعم الجمهور يقولون ليس بعورة لكنهم يوجبون التغطية لمكان من ينظر = قلنا فعلام إذن ذهب كثير منهم إلى جواز النظر أصلاً!؟

وعلى ذلك؛ فيكون من الحنابلة من يختار أن الوجه ليس بعورة مطلقاً داخل الصلاة وخارجها، ومن ثم؛ فلا يختار رواية أن المرأة عورة، ولا يمتنع أن منهم من يختار أن الوجه ليس بعورة مطلقاً، ولا يرد رواية أن المرأة عورة، ويكون جوابه عليها أن معناها عورة في النظر، فيحرم النظر إليهما ولا يجب سترهما عنده على المرأة، سواء كمذهب الشافعية -وهذا ما صرح به ابن مفلح-، وقد يكون هذا مذهب ابن قدامة، كما سيأتي، فرواية المرأة عورة هي رواية مطلقة عن أحمد، تحتمل الستر والنظر، فهؤلاء يحملونها على النظر، وأمّا الحنابلة المتأخرون الذين يمشون على طريقة

الزركشي؛ فهم يجمعون بين الرواية المطلقة، ورواية أحمد المصرحة بالستر: «ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم»^(١)، فيجعلون الوجه عورة ستر ونظر جميعاً خارج الصلاة، وهذا احتمال ثانٍ في طريقة ابن قدامة كما سيأتي، والدليل على ذلك: أن الرواية السابقة المصرحة بوجوب الستر؛ ليست في شيء من كتب ابن قدامة، وليس عنده إلا رواية المرأة عورة العامة. فمع اختياره أن الوجه ليس بعورة، واختياره أن النظر غير جائز لغير حاجة، يكون تحصيل مذهبه أن الوجه ليس بعورة في الستر، وهو عورة في النظر بمعنى تحريم نظر الرجل لوجه المرأة.

حاصل الفرق إذن بين طريقي ابن قدامة والزركشي: أن طريقة الزركشي - المتأخرة - نفي الخلاف في الطرفين، بحمل رواية العورة أنها مخصوصة بالوجه - يعني في الصلاة -، أو خاصة بما خارج الصلاة، وهذا يستلزم رفع الخلاف في الموردين: أن الوجه ليس بعورة في الصلاة، وأنه عورة خارجها. أمّا طريقة أبي محمد؛ فهي ترفع الخلاف في مورد واحد فقط، وهو أن الوجه ليس بعورة داخل الصلاة، وأن الذين اختاروا من الحنابلة أن المرأة عورة مطلقاً أباحوا لها الكشف داخل الصلاة للمشقة - وهذا القول أشار إليه المرداوي في الإنصاف ونقلناه -، **أمّا الخلاف في كونه غير عورة خارج الصلاة؛ فلم ينفه ابن قدامة؛ لأنه ذكر طريقة الأصحاب الموافقين للأئمة في أن الوجه ليس بعورة أصلاً، ثم ذكر قول الآخرين أنه عورة خارج الصلاة أبيض كشفه فيها للمشقة، فلم يكن بين القولين معنى لو اتفقا أنه عورة خارج الصلاة، كما شرحنا. فيتحصل أنه نفى الخلاف عن مورد الصلاة في كونه ليس بعورة، وأثبت الخلاف في مورد خارج الصلاة في كونه عورة أم لا. وسيأتي هذا بالتصريح، في كلام ابن تيمية المذهبي - لا الاجتهادي -، أن الخلاف هو في العورة بالجملة، لا في العورة داخل الصلاة.**

وهذا يدل على ما ذكرناه مراراً أن الفقهاء لا يخالفون أن عورة الستر وعورة الصلاة شيء واحد من حيث الجملة. ويحتمل اختيار ابن قدامة أنه ليس بعورة في الستر مطلقاً

(١) انظره في البهوتي، «كشاف القناع»، (١ / ٤٦٩).

داخل الصلاة وخارجها، مع كونه عورة في النظر فقط، وسيأتي كلامه الذي يدل على هذا الآن.

يقول ابن قدامة في حكم ستر جزء من الوجه مع الرأس في الإحرام، مع النهي عن ستره: «ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه»^(١). ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى؛ لأنه أكد؛ إذ هو عورة، لا يختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة، فستر جزء منه لستر العورة أولى^(٢)، فلاحظ تغييره أن الرأس ستره أولى لأنه عورة، أمّا كشف الوجه فهو بخلافه، يعني: أن إيجاب كشفه مختص بالإحرام، فخارج الإحرام يجوز كشفه ويجوز ستره؛ وذلك لأنه ليس بعورة؛ لذلك رجع فقال إن ستر جزء منه -أي: مع كونه ليس عورة- لستر جزء من العورة -يعني: الرأس-؛ أولى. وقد كان قال هو نفسه في حكم سد لها في الإحرام: «لأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق، كالعورة»^(٣)، ومعنى هذا أنه ليس بعورة. وقال ابن قدامة في حكم النظر للمخطوبة، في تعليل إباحته: «لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر...، ولأن النظر محرّم أبيض للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا»^(٤)؛ فإذا كان النظر محرّمًا، وأبيض للحاجة، لما هو ليس بعورة، لم يبق

(١) لاحظ أنه يعبر بتحريم تغطية الوجه، وليس مجرد حرمة الانتقاب فقط، مع إباحته السدل، وهذا ككلام القرطبي، فينبغي أن يفهم أن الأصل في كلام الفقهاء أن تغطية الوجه للمحرمة لا تجوز، وأن السدل رخصة للحاجة، إن شاءت، كما يقول بعض الفقهاء، كالنووي، وقد نقلنا كلامه في الإيضاح وتعليق ابن حجر الهيتمي عليه، بل هو منصوص رواية عائشة، التي نقلناها من البيهقي. فليس هذا خاصًا خصوصًا مطلقًا بالتقرب دون مطلق الستر كما يقول المؤلف، وإلا ما تأتى التعبير بالتحريم في كلام ابن قدامة، ووجوب الكشف، كما في كلام القرطبي، ونظائر هذين التعبيرين في كلام الفقهاء كثيرة، يوقف عليها بيسر، لسنا بحاجة لجمعها.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (٣ / ٣٠٢).

(٣) المرجع نفسه، (٣ / ٣٠١).

(٤) المرجع نفسه، (٧ / ٩٧).

في الوجه عورة إلا في النظر، ولم يكن عورة ستر؛ إذ صرح نفسه بنفيها لتعليل الإباحة. فليس هو عورة ستر يجب سترها لذاتها كما زعم المؤلف تصريحاً بالنسبة إلى مذهب الحنابلة بالجملة.

ثم قال حاكياً الخلاف: «قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة. وقال الشافعي: ينظر إلى الوجه والكفين. ووجه جواز النظر ما يظهر غالباً، أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه»^(١)، وهذا وإن كان في توجيه القول الثاني أنه ينظر إلى ما يظهر عادة؛ إلا أن فيه تعليل ذلك بأن ذلك - وهو يشمل الوجه وغيره - يظهر عادة، وهذا لا يتأتى مع القول بوجوب الستر العام، وبخاصة في قوله إن الإذن في النظر إليها من غير علمها يستلزم ذلك، فهذا معناه أنه لو نظر إليها من غير علمها، وهذا يكون غالباً في الطريق، كما ورد في حديث جابر المشار إليها بأنه مأذون فيه بالنظر، فإن وجهها يكون ظاهراً في العادة، ويجوز له ساعتها أن ينظر ما شاء من جسدها.

أما ما يتعلق بحكم النظر إلى الأجنبية؛ فبعد أن ذكر النظر لحاجة، كطيب وقاض ونحوهما، قال: «أما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب؛ فإنه محرّم إلى جميعها، في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: لا يأكل مع مطلقة، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة»^(٢)، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة، ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي^(٣) . . . ، **ولأنه ليس بعورة، فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة، كوجه الرجل.**

(١) المرجع نفسه.

(٢) لأنه عورة: يعني لأن ما عدا الوجه والكفين عورة؛ أمّا هما فليسا بعورة. فانظر ماذا يقول المؤلف؟! (٣)

(٣) هذا الكلام فيه فوائد عديدة في صلب البحث. ففضلاً عن إثباته هذا لمذهب هؤلاء الحنابلة في أنه ليس

بعورة خارج الصلاة، ففيه إثباته لمذهب الشافعية أنه يجوز النظر لغير شهوة، وراجع البناء الاستدلالي

الذي ذكره: آية الإبداء، وحديث أسماء، فهذا فهم ابن قدامة للمذاهب وللأدلة، فهل هو من خلط

الكتاب؟

ولنا: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقول النبي ﷺ: «إذا كان لإحدائكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه»، «وعن أم سلمة، قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ احتجبن منه»، رواه أبو داود، «وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته الخثعمية تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها»، وعن جرير بن عبد الله، قال «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» حديث صحيح، وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة» رواهما أبو داود. **وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحاً على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه؟ وأما حديث أسماء -إن صحح- فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه»^(١).**

وأما كلامه في المذهب الأول؛ فهو واضح جداً في تصحيح الخلاف خارج الصلاة. وفيما يتعلّق بالمذهب الآخر، الذي انتصر له المؤلف في حرمة النظر؛ فنحن نلاحظ أنه لم يذكر رواية أحمد عن النهي عن إبانة شيء منها التي يستفاد منها وجوب الستر، ولم يذكرها في موضع آخر من كتبه، ولو كانت عنده لذكرها هنا؛ فهو موضع يحتاج إليها فيه، فهل يدل هذا على أن الوجه ليس بعورة ستر عند ابن قدامة، وأنه عورة نظر فحسب، وأن عورة النظر لا تستلزم أن يكون عورة ستر؟ قد يقال هذا؛ **فإنه قد صرح أن الوجه ليس بعورة سابقاً في أكثر من موضع.** منها هاهنا في تعليل القول الثاني، ولو كان هذا الوجه يندفع بأن الوجه عورة في الستر لوجب أن يصرح به هاهنا، لكنه لم يبين على ذلك في دفعه، بل بنى على النظر للخاطبة، أن مفهومه عدم جواز النظر إلى الأجنبية، وهذا كما ترى في النظر حسب وليس في إيجاب الستر. ولكن الذي يقيم الاحتمال لأن يكون الوجه عورة ستر ونظر عنده أيضاً هو البناء الاستدلالي النصي هاهنا، وما أورده من أدلة الاحتجاب، وقد يجاب على ذلك أن أدلة الاحتجاب قد تدلّ على عكس ما قد يتبادر؛ لأنه أورد آية، وأحاديث؛ في أمهات المؤمنين، ومن المعروف أن حكمهن في الاحتجاب خاص، ولو أراد الستر لعوام

(١) المرجع نفسه، (٧ / ١٠٢).

النساء لأورد آية الجلباب فهي التي يستدل بها في هذا المقام -حتى إنه لم يورد آية الإبداء ولو بتفسير ابن مسعود المستعمل في هذا الموضوع-؛ فقد يكون مراده أن احتجاب أمهات المؤمنين دليل على أن الشرع أراد صرف النظر عنهن بالكلية؛ لذا أوجب عليهن ستر الشخص، بجدار ونحوه، مع كونهن يَكُنَّ منتقبات قبله، ودليل تلك المبالغة حديث ابن أبي مكتوم والأمر بالاحتجاب منه وهو أعمى. وقد يدل على ذلك التصور أنه أورد حديث الخثعمية والفضل، الذي هو دليل الجمهور على أنه لا يلزمها الستر، ويجب عليه الغض.

وينبغي أن نعلم أنه ليس في كلام العلماء تأويل هذا الحديث بما يحرم الكشف؛ بل إنه ليس موجوداً في كتب الحنابلة الموجبين الستر أيضاً، فانتبه لهذا؛ فإن الحكاية المذهبية يجب أن تكون متفقة في التوجيه والتعليل، بمعنى أن كون بعض الموجبين للستر الآن يتأولون هذا الحديث؛ لا يتيح لهم أن يفترضوا أن الحنابلة يتأولونه ما لم يرد ذلك في تعليل المذهب وتدليله عند الحنابلة، فإذا أورد حنبلي في سياق المنع من النظر، لم يكن للمتأخر إلا أن يقبل أنه يستعمل الاستعمال الجمهوري القائل بحظر النظر مع إباحة الكشف، فانتبه لهذا؛ فإنه دقيق جداً في العلم^(١).

وكذا أحاديث النظر التي استدل بها ابن قدامة؛ ليس شيء منها في الستر. خاصة مع قوله المنصوص: أن الوجه ليس بعورة، ولم يذكر سترًا معلقاً على فتنة دائمة كما شاع ذلك في بعض المتأخرين وينسبه المؤلف للأئمة. وعلى كل حال؛ فحتى لو كان يرجح وجوب الستر فلا إشكال، مع من يختار هذا القول، ما دام يحفظ الخلاف، ويترك النصوص وأقوال العلماء سليمة من التحريف، والإمام حقق ثبوت الخلاف بأتم صورة.

وأتى الدور أن نستعين ببحث ابن تيمية للمسألة، بحثاً مذهبياً، في شرح العمدة لابن قدامة؛ على فهم كلام ابن قدامة، ثم على فهم هذا التصور للمذهب. والغريب

(١) والحنابلة لا يستعملون حديث الخثعمية في بحث العورة أو النظر قط، لا يستعملونه إلا في بحث الاستطاعة في الحج، فلترجع ذلك. فلم يبق لاستعمال ابن قدامة له هنا، مع عدم تصريحه بوجه الشاهد منه؛ إلا ما يستدل به الجمهور في ذلك الباب. وإذا انضاف إلى ذلك كلامه السابق الذي نقلناه في عورية الوجه؛ تماسك وثقل أكثر.

أن المؤلف لم يلجأ إلى هذا الكتاب، رغم أنه مظنة البحث الأساسية، وأخذ بقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى، الذي هو فتواه الاجتهادية، غير المتقيدة بمذهب الحنابلة. فهناك اختلاف في التأصيل بين بحثه المذهبي هنا، الذي يمشي فيه على ابن قدامة، ثم في البحث الاجتهادي.

وذلك؛ فإنه هنا لم يذكر خلافاً في الوجه في الصلاة أنها لا تستره -وسيدكر الخلاف في البحث الاجتهادي-، فيقول شيخ الإسلام تبعاً لابن قدامة: «في عورة المرأة الحرة البالغة: وجميعها عورة يجب عليها ستر بدنها في الصلاة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان»^(١)، وقال: «وأما الوجه؛ فلا تستره في الصلاة إجماعاً. وأما الكفان إلى الرسغين؛ ففيهما روايتان»^(٢).

ثم ذكر توجيه رواية أن الكفين ليسا بعورة في الصلاة، ومنها آية الإبداء، ثم قال: «قال ابن عباس: هو الوجه والكفان. وهو كما قال؛ لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد، ولأنه قال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن»^(٣)، فلو كان ستر الوجه واليدين واجباً لأمر كما أمر بستر الأعناق»^(٤). وفيه ترجيح من ابن تيمية لهذا المذهب، وأن تفسير ابن عباس هو الصحيح، وأنه لا يمكن سترهما عادة^(٥)، وهذا قد يرجح أنهما ليسا من عورة الستر عنده، ولو كانا من عورة النظر، ولكن سيأتي الاحتمال في نسبة هذا إليه، كما وقع لابن قدامة.

(١) «شرح العمدة»، لابن تيمية، كتاب الصلاة، (ص / ٢٦٤).

(٢) المرجع نفسه، (٢٦٥).

(٣) لاحظ كيف لم يذكر من دلالات الخمار ولا من صفته أنه يستر الوجه، وكيف فهم أن الشريعة لو أرادت من الخمار تغطية الوجه لطلبت سحبه على الوجه كما طلبت سحبه على العنق والصدر، مما يدل دلالة قاطعة على أن دلالة الخمار وصفته الذاتية كانت تغطية الرأس فحسب، وأنه يسحب على العنق والصدر دون أن يلزم من ذلك لا شرعاً ولا صفة معهودة = تغطية الوجه.

(٤) المرجع نفسه، (ص/ ٢٦٦).

(٥) وتأمل أيضاً كيف لم يقل ابن تيمية أن تفسير ابن عباس إنما هو في المحارم، وتأمل كيف نصّ على أن مقتضى الآية إباحة كشف الوجه، وتأمل كيف كان تعليقه نصّاً في أنهما يكشفان عادة فليس خاصاً بالصلاة، ونحن نعلم أن قول الشيخ سيتغير لكنه عندما سيتغير لن يغيره بدعاوى المؤلف التي يقولها حول النصوص؛ وإنما سيتقبل بعد ثبوت جميع ما قرر هنا لكنه سيجعله حكماً منسوخاً.

ولمّا كانت هذه العلة -الظهور عادة- مشتركة بين الكفين مع الوجه، قال: «ومن نصر هذه الرواية^(١)؛ فله أن يبني ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً، بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة. وله أن يقول: وإن كان في باب النظر؛ فلا يلزم أن يُسترا في الصلاة، كالوجه وكالأمة الحسناء ونحو ذلك **مّمّا يجب ستره عن الأجنب ولا يجب ستره في الصلاة**»^(٢)، فقال إن لمن قال إن الكفين ليسا بعورة داخل الصلاة -التي رفع عنها الخلاف في الوجه- فله أن يعتمد على رواية أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً خارج الصلاة. وهذا صريح في أن المذهب فيه روايتان في الوجه والكفين خارج الصلاة، وأن من صحح النظر من دون شهوة، كالقاضي وابن عقيل والمرداوي وغيرهم؛ فهو قائل بتلك الرواية. وفي الاحتمال الثاني أيضاً إشارة أخرى لطريقة بعض الحنابلة، وهي بناء عورة النظر على عورة الستر؛ فالوجه والكفان عورة نظر ويجب سترهما خارج الصلاة، ولمّا لم يجب ستر الوجه مع اشتراكه مع الكف، فليح كشف الكف في الصلاة.

ثم ذكر الرواية الثانية في الكفين، وأنهما عورة في الصلاة دون الوجه، وذكر البناء الاستدلالي لهذه الرواية، فقال: «والثانية: هما عورة وهي اختيار الخرقى وكثير من أصحابنا لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال عبد الله بن مسعود الزينة الظاهرة . . . ، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن؛ فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره^(٣)، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد: الزينة الظاهرة الثياب، وقال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . . . ، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى

(١) يعني: أن الكفين ليسا بعورة في الصلاة.

(٢) المرجع نفسه، (ص / ٢٦٧).

(٣) وتلاحظ أنه كسائر الفقهاء يبني القولين على التفسيرين المختلفين للآية، ولم يجعل كل التفسير في الآية

مفادها واحد كما يصنع المؤلف، الذي يقول: في النهاية المهم أننا نتفق على الثمرة!

كشفه في الصلاة^(١) بخلاف الكفين؛ ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا: هل يسمى عورة أو لا؟ فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: هو عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه^(٢).

وقال الآمدي: من أصحابنا من قال هو^(٣) على الروایتين في اليدين، ومنهم من قال ليس بعورة رواية واحدة^(٤)، وهو الصحيح.

وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة^(٥)، وأما صحة الصلاة مع كشفه، فلا خلاف بين المسلمين بل يكره للمرأة ستره في الصلاة كما يكره للرجل حيث يمنع من إكمال السجود ومن تحقيق القراءة على ما يأتي إن شاء الله ذكره. اللهم إلا أن تكون بين رجال أجنب وربما يذكر هذا إنشاء الله -تعالى- في غير هذا الموضوع^(٦).

(١) يعني: القياس على الكفين بما أنهما عورة، ولكن هؤلاء يقولون: الكفان كالوجه عورة، ولكن أبيع كشف الوجه في الصلاة للحاجة. وهذا هو القول الذي حكاه ابن قدامة، وحمل عليه خلاف الروایتين، وابن تيمية يمشی هنا تبعاً له، ولكنه في قوله الاجتهادي سيجعل الرواية الأخرى عن أحمد في أن الوجه عورة في الصلاة أيضاً.

(٢) فكلامه هنا يحتمل أن يجعله يرى أنه ليس بعورة في الستر مطلقاً، لكنه عورة في النظر حسب، كما تقدمت الإشارة، ويحتمل أنه يبنى الستر على النظر، كما سيأتي. ويلاحظ أن هناك اختلافاً في العبارة بين الكلام هاهنا والمنقول في المرادوي، فالذي في المرادوي كان (وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه)، وهو هنا (إذ) بدل (إذا)، وهذا مؤثر في المعنى، فلو كانت (إذا)، فهذا مقيد بحالة عدم جواز النظر؛ ولو كانت (إذ)، فهذا تعليل لكونه عورة في النظر، فليحذر، ولكن الأشبه الأول؛ لأنه لا معنى لقوله: هو عورة في النظر في حالة عدم جواز النظر إليه؛ لأن هذا تكرار، فالأصح أن تكون العبارة: إنه عورة في النظر لأنه يحرم النظر إليه. وهل يستلزم هذا وجوب ستره عند الشيخ -في هذا الطور المذهبي قبل تصريحه في الاجتهاد لاحقاً-؟ فهذا محتمل، على أنه قد يقرب أنه يستلزم الستر عنده؛ إذ يكون تعليل كونه عورة في النظر بحرمة النظر لا ينتج حكماً جديداً، كما ينتج إذا قدرنا أن معنى (عورة النظر): أنه عورة الستر، بناء على حرمة النظر، فليتأمل في هذا.

(٣) يعني: الوجه. ونحن نصحح ما حكاه الآمدي أن الوجه تجري فيه الروايتان داخل الصلاة، كما قدمنا.

(٤) وهذه طريقة ابن قدامة، وشيخ الإسلام هاهنا، ثم عليها حمل الزركشي والمتأخرون.

(٥) يعني: في كون الوجه عورة في الجملة، لا في الصلاة.

(٦) «شرح العمدة» (ص / ٢٦٧، ٢٦٨)، باختصار.

وهذا نصُّ نفيس، وفيه إثبات أنَّ الصحيح أنَّ الخلاف المحكي عن أحمد هو في العورة جملة، يعني: خارج الصلاة، وهو تصريح بذلك، وهذه هي طريقة ابن قدامة، كما تقدّم. وقول الشيخ أنه يكره الستر إلا أن تكون بين رجال أجنب يرجح أنه يرى الوجه عورة ستر ونظر جميعاً خارج الصلاة، كما قرّبنا إقامة الاحتمال عند ابن قدامة أيضاً، وإن لم يخلُ كلامه هذا عن احتمال، كما لم يخلُ كلام ابن قدامة عن احتمال، فليحذر؛ **ولكن الشأن ومحل بحثنا هو إثبات الخلاف في المذهب، وقد ثبت.**

وإذا انتقلنا إلى كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وهو الذي نسميه «كلامه الاجتهادي»، فنجد اختلافاً على مستوى الحكاية أول ما نجد، فقال: «الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل **النسخ**؛ بل لا تبدي إلا الثياب. وأمّا ستر ذلك في الصلاة؛ فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروایتين عن أحمد»^(١).

ففي كلامه هاهنا، فضلاً عن إثبات الخلاف في إبداء الوجه ونحوه للأجانب، وإن كان خلاف اختياره لأصح القولين - وهذا ما يأباه المؤلف، وقد احتجنا بهذا عليه سابقاً -، فهو هنا يثبت أن إبداءهما في الصلاة إحدى الروایتين عن أحمد، بما يستلزم أن الأخرى أنهما عورة في الصلاة، وهذا الذي لم يقر به في بحثه المذهبي - تبعاً لابن قدامة، وكما سيصنع الزركشي فيما يتعلّق بهذا الشق من رفع الخلاف في الصلاة - . فإن قيل كيف أثبت الروایتين في الصلاة وهو يقول إنّه لا يجب الستر باتفاق المسلمين، ثم يجعل الإبداء مذهب الجمهور لا الإجماع، وهل في هذا نوع من الاضطراب^(٢)؟

الذي يفتح هذا الغلق هو التفريق بين طبيعة الكتابة التيمية لهذا الكلام، فهو لا يكتب مذهبياً، كما كان في شرح العمدة الذي يعد من أوائل ما كتب؛ بل هو يكتب على الطريقة الاجتهادية، وفيها أثبت الرواية، وأورد الإجماع الأول، بمعنى

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (٢٢ / ١١٤).

(٢) وحين تباحثنا هذا النص مع واحد من متخصصي الفقه الحنبلي المتقنين؛ أقر أن فيه نوعاً من

الاضطراب.

الترجيح، فهو يرى أن الرواية الثانية عن أحمد في عورة الوجه في الصلاة محجوجة بالاتفاق على عدمه، وهذه هي طريقة جمهور الفقهاء في حجاج الحنابلة في ذلك الموضوع، كما تقدم عند ابن عبد البر وغيره.

ثم واصل ابن تيمية في البناء الاستدلالي لذلك، حتى وصل إلى قوله: «فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا»، وهو التقرير الذي لا يمل المؤلف من تكراره، وقد بحثناه أول البحث في الكلام عن التفريق بين العورات، بما يغني عن الكلام عنه هنا، وإنما ذكره ابن تيمية هنا ليفرق الحكم في الوجه والكفين بين الصلاة وخارجها، فيجعلهما عورة في الخارج، وليس عورة في الداخل.

والأكثر من ذلك أن ابن تيمية يستند على هذا المبنى السابق؛ ليخطئ الرواية الثانية عن أحمد صراحة، بالإجماع وبالنص، بما يؤكّد كلامنا في طبيعة بحثه الاجتهادي هاهنا، فيقول: «قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها وقدمها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب؛ لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد يعني: أنها تشترط في الصلاة؛ فإن الفقهاء يسمون ذلك: «باب ستر العورة»، وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة؛ بل قال -تعالى-: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عريانًا»، فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: «(أو لكلكم ثوبان)؟...»، «ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء». فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك. فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها؛ ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة أو لا...، وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار؛ فهذا لا يجوز،

ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروایتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا؛ ولم يقل أحمد ولا غيره: أن المصلي يصلي على هذه الحال. كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ فهذا هذا^(١)»^(٢).

ثم قال الشيخ: «وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة^(٣). ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة. وأمّا وجهها ويداها وقدمها؛ فهي إنّما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم. فعلم أنّه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة التي نهى عنها؛ لأجل الفحش وقبح كشف العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ﴾، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فهى عن هذا سداً للذريعة؛

(١) وهذا فيه نظر، وقد استدركه ابن رجب على الشيخ، فقال في «فتح الباري»، (٢ / ٤١٢) قاصداً إيّاه: «وهذا كله في حكم النظر إليها. فأما الصلاة: فمن متأخري أصحابنا من أنكروا أن يكون في صحة الصلاة مع كشفها عن أحمد خلاف، قال: لأنّ أحمد لا يصح الصلاة مع كشف المنكبين، فالفخذ أولى. قال: ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن الصلاة مأمور فيها بأخذ الزينة، فلا يكتفى فيها بستر العورة.

والمخصوص عن أحمد يخالف هذا: قال مهنا: سألت أحمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق؟ قال: إن بدت عورته بعيد، وإن كان الفخذ فلا. قلت لأحمد: وما العورة؟ قال: الفرج والدبر».

وهذا الاستدراك النفيس من ابن رجب، يبين أنّ كل ما هو عورة يجب ستره في الصلاة، ولمّا لم يكن الفخذ عورة خارجها؛ صح عن أحمد أنّه يصح ألاّ يستر فيها، بناءً على الروایتين في الفخذ. ونقول إنّّه إذا لم يلزم أن كل ما يستر في الصلاة يجب ستره خارجها، كما مثّل بالمنكبين؛ فالأولى من ذلك أنّ ما يجوز كشفه في الصلاة لا ينبغي أن يحرم كشفه خارجها؛ لأنّ الستر فيها أولى كما تقدّم نقله عن ابن تيمية نفسه أول البحث. وهذا الاستدراك على كل حال يقوي الاطراد بين عورة النظر والصلاة في جانب الستر، فليس في الصلاة مستور خارجها مكشوف داخلها، كما في الفخذ؛ فهو إن وجب ستره في الخارج وجب ستره في الداخل، وإن جاز كشفه في الخارج جاز في الداخل، وهو ما خالف فيه الشيخ هنا في الفخذ، وبيّن ابن رجب اطراده.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٢ / ١١٥، ١١٦)، باختصار.

(٣) تأمل في هذا ودلالته على مذهب الجمهور أكثر من دلالته على مذهب الشيخ! وقد أشرنا إلى هذا في أول البحث في الكلام على التفريق بين العورات.

لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا^(١)»^(٢).

أمّا المؤلف؛ فيختم بحثه عن الحنابلة بالتقرير القاطع المقتضب: «أمّا أحمد؛ فالنصوص عنه كثيرة، وهو يأمر بتغطية المرأة لوجهها؛ لكونه عورة تستر الحرة لذاته ولو لم تكن فيه فتنة؛ قال أحمد: «كل شيء من المرأة عورة حتى الظفر، وقال: وظفر المرأة عورة، وإذا خرجت؛ فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم»...»^(٣)، وقال الشيخ ابن تيمية في الوجه في الصلاة: «والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه»^(٤)، فلا ذكر للخلاف، ولا تحقيق للمذهب، ولا لروايات الإمام؛ بل التقاط ما يدل للاختيار، ونفي ما عداه، وإعدامه من الوجود.

فالذي نريد أن نخلص إليه أن عن أحمد روايتين في العورة مطلقاً، مطردتين في الصلاة وخارجها، كسائر الفقهاء، وإن وجد من الحنابلة من حمل الروايتين على موردين مختلفين ليرفع الخلاف عن الموضوعين؛ إلا أن محققي الحنابلة وأئمتهم المتقدمين يثبتون الخلاف في مورد خارج الصلاة. فحتى في مذهب الحنابلة: ليس ثم اتفاق على أن الجهة منفكة بالتمام بين عورة الصلاة والستر، فضلاً عن عورة الستر والنظر.

(١) وهذا الكلام من الشيخ، مع كونه فيه إيجاب الستر عليها، لكن فيه إشارة مهمة لتأصيله لذلك الموضوع، وهو أن وجه العورة وإن كانت منهيّة عن إبدائه للأجانب، ومأمورة بستره عنهم؛ إلا أنه ليس بعورة، وأن ستره سدٌّ للذريعة. هذا منصوص كلامه. فأين كلام المؤلف أن الوجه عورة لذاته عند الحنابلة، وهذا أهم مجتهدهم لمّا قال بوجوب ستره لم يقدر أن يقول إنه عورة لذاته؟ وعلى صعيد آخر قد يقوّي هذا ما احتملناه سابقاً عن ابن تيمية وكذا ابن قدامة أن الوجه عندهما ليس بعورة خارج الصلاة، ولكن يجب ستره، فلتأمل.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٢ / ١١٧، ١١٨).

(٣) الطريفي، (ص / ١٥٤، ١٥٥).

(٤) الطريفي، (ص / ١٥٥).



وفي ختام هذا البحث: على القارئ أن يحكم بميزان العدل والإنصاف: بين العلم والدعوى، والإثبات ومجرد الجحود، ثم رمي المخالف المصيب بأنه من الكتّاب والمخلطين والذين لا يفرقون بين الأبواب، ولا يضعون الأحكام مواضعها، فضلاً عن الاتهامات الأخرى لبعضهم بالنفاق والتميع والتساهل، وقد نقلنا هذا كله، أو أنّ المخالفين «مدارس فقهية مهزومة تريد أن تطوع الآيات والأحاديث والآثار لهذا الواقع البعيد»^(١).

ونحن نستغني بما بحثناه، والخلط الذي دللنا عليه في فهم الآيات، فضلاً عن المدونة الفقهية، والانتقاء والإقصاء والخلط وسوء الفهم الذي وقع فيها، عن البحث الأخير الذي ذكره المؤلف بعنوان: «أحاديث مشكلة في الحجاب»^(٢)، فالحقيقة أنّ كل الأدلة، بل ونصوص الفقهاء مشكلة على حجاب المؤلف! حيث يقدم المؤلف بأنه «لا يخلو باب من أبواب أصول الدين ولا فروعه من آيات أو أحاديث مشتبهة، تخالف في ظاهرها المحكمات البيّنات»^(٣)، ويعنى على من «استعمل كثيراً من الأحاديث الظنية في نقض القطعية، والأحاديث المشتبهة في نقض المحكمة»^(٤)، فيا سبحان الله!! أين المحكمات التي جعل المؤلف تلك الأدلة مشتبهة عليها، وأين القطعيات التي جعل هذه الأحاديث ظنية فيها، وهل غاب عن المؤلف أن تلك الأحاديث نفسها؛ حديث الخثعمية، وسفعاء الخدين، وحديث أسماء، هي الأحاديث التي يستدل بها الأئمة العلماء والأساطين الفقهاء في ذلك البحث لتصحيح قول الجماهير؛ كالقطن،

(١) الطريفي، (ص / ١٥٦).

(٢) الطريفي، (ص / ١٦٠).

(٣) الطريفي، (ص / ١٦٠).

(٤) الطريفي، (ص / ١٦٠).

والقرطبي، وابن حزم، والبيهقي، وعياض، وابن الملquin، وغيرهم كثير؟! فهل تنطبق عليهم هذه الأوصاف الهائلة؟ والذي ركب في ردها الصعب والذلول، حتى قال في بعضها بما لم يسبق إليه، كما وقع في حديث سبيعة الأسلمية، الذي هو كالنص في أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها للأجانب من غير ريبة، فجعل سبيعة أم ولد، أمة، ليصحح أن تكشف وجهها، فنزع عنها حرمتها^(١).

ونحن لا نطيل بيان كلامه على الأحاديث وضعف تقريراته في ذلك، لاكتفائنا بما سبق أولاً، وثانياً لأنه ليس من وكدنا ترجيح قول الجمهور، وإن كنا صرحنا بأنه اختيارنا. ولكن الذي نود أن نختم به، أننا وإن لم نبن البحث على الاستدلال لاختيارنا، مع تصريحنا به ولا مانع من ذلك؛ فإنه ينبغي أن نشير في وضوح إلى تعرية البناء الاستدلالي للقول الآخر، وهو قول قليل من العلماء بالمخالفة للجمهور، وأنه ليس معه إلا أثر ابن عباس المحتمل -ثبوتاً ودلالة- في تفسير آية الجلايب، وبقية الأحاديث والآثار التي لا تفيد فوق مشروعية النقاب ولا خلاف فيه، ولم تقع عند الموجبين -قبل المؤلف وعنده وبعده- على دليل صحيح صريح على وجوب أن تستر المرأة وجهها في كل حال من الأجنبي، إطلاقاً. وحتى تفسير ابن مسعود، فقد أشرنا إشارة في موضع إلى فهم بعض العلماء له، ونحن نظمّن إلى أن مذهب ابن مسعود ليس وجوب ستر المرأة وجهها أيضاً، ولكن لهذا بحث آخر إن قدر الله أن نكتب في هذا بحثاً استدلالياً مستقلاً على طريقة الفقه والحديث، ولكن على كل حال؛ فإنه سواء كان هذا قوله أم لا فهو قول قليل أمام قول الجمهور^(٢).

(١) راجع: سلسلة مقالات في الرد على المؤلف للأستاذ صالح سهيل، وبخاصة رده فيما يتعلق بحديث سبيعة الأسلمية.

(٢) وقد ضعفه بعض العلماء رأساً، كالجصاص، في «الأحكام»، (٣ / ٣١٦)، ولو ثبت أنه قول مخالف لقول الجمهور؛ فيكفي في تضعيفه نكتة دقيقة، وهو أن مبتنى القول الأول على العادة، بمعنى أن الصحابة والتابعين الذين فسروا الآية بالقول المشهور هم يقولون إن ذلك كان عادة من نزل فيهم هذه الآية -وهذا يقوله ابن تيمية نفسه كما مر-، فإذا كان مدار الترجيح أمراً ثبوتياً؛ فإنه يكفي في صحته ولو قول واحد، أن هذا كان موجوداً، فكيف بقول جماعة، وقد أشار إلى هذه النكتة بلطف؛ ابن القطان، أفضل من حرّر هذا الباب، في كتابه «أحكام النظر»، انظر: (ص / ١٦٩، ١٧٠)، وتأمل ما فيه من فقه. ولذلك؛ فنحن نميل إلى أن قول ابن مسعود في نفس الأمر متأول، وليس قولاً آخر في المسألة.

وياللعجب؛ فإنه لو قال قائل إنَّ الصحابة مجمعون على أنَّ الوجه والكفين من الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها أمام الأجنبي لقول كثير من الصحابة والتابعين بذلك في تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لدفع المؤلف قوله باحتمال تفسير ابن مسعود السابق لها بأنها الثياب -مع احتمال الجمع-، في حين أنَّ المؤلف لمَّا أورد تفسير ابن عباس لآية الجلابيب، وهو تفسير مختلف في ثبوته، ثم في دلالته، ثم معارض بتفسير آخر له نفسه، ثم معارض بتفسير غيره من التابعين، وليس معه على ذلك التفسير واحد من الصحابة = جعله المؤلف إجماع الصحابة، ونفى الخلاف في تفسير الآية، وقال إنَّه لا يعلم من الصحابيَّات من تكشف وجهها للأجنبي - وقد أورد الألباني وغيره كما أشرنا في موضعه؛ أمثلة كثيرة صالحة على ذلك، بعضها جعله المؤلف من المتشابهات والظنيات التي تُرد لقطعيَّاته، وقد عرفتها، ومنها ما أعرض عنه المؤلف وغيره فلا يذكرونها أصلاً، فضلاً عما يتجاهلونه بعد ذلك من تقارير أهل العلم وإثباتهم للنزاع ومدارك التفقه؛ لكن إعدام الخلاف وتحريف النصوص وردها للإحكام المتوهم = صار نمطاً من التفقه يُركب حين يجور التحيز على الفقه والمعرفة.



خلاصة البحث

بعد هذا التطواف الهادئ في المدونات الفقهية أصالة، وغيرها من كتب التفسير واللغة تبعاً، ومقارنة ما فيها مع الدراسة موضوع البحث؛ فإنَّ حاصل خراجنا مما ذكرناه يتلخص فيما يلي:

أولاً: تُعدُّ هذه الدراسة محل البحث تجسيداً لحالة عامة من الاشتغال السلفي الفقهي المعاصر، التي ينحو فيها أصحابها نحو رأي يختارونه، وينافحون عنه، ويؤثِّر في اختيارهم عوامل شتى؛ أهمها هنا: التحيز نحو منظومة فقهية ومعرفية معينة، فتقع الجناية على المسائل المبحوثة بنقلها من نطاق الظنيات والخلافات، إلى نطاق القطعيات والإجماعات، وبتر بعض النصوص عن سياقها، وانتقاء ما يرحِّح المذهب المنصور منها، ولا يألون جهداً في إثبات هذا، ولو امتطوا لأجله الصعب والذلول، واستخرجوا من دلالات النصوص ما قد يخالف البدهي المسطور والمعقول!

ثانياً: مع اختيارنا الفقهي المخالف للمؤلف في هذه المسألة، لم يكن من وكدنا ترجيح قول على آخر، وإنما انصبَّ اهتمام الدراسة على: وضع المسألة في نطاقها اللائق بها، وإقامة البيئات على أنها ليست من القطعيات، وبيان ما وقع فيه المؤلف من أخطاء علمية ومنهجية، نأت به عن جادة البحث الموضوعي الرصين، ومن ثمَّ إبراز وجهة القول الآخر الذي أطاح به المؤلف، وعصب برأس القائلين به - وهم الجمهور كما بيَّنا - جناية الدعوة إلى التعري والتبرج والسفور!

ثالثاً: شكَّلت قناعة المؤلف برجحان قوله على القول الآخر حجاباً كثيفاً حال بينه وبين استفراغ الوسع - بحثاً ونظراً - في فهم الدلالات اللغوية لأبرز الكلمات المستخدمة في سياق البحث: (الخمار، والجلباب).

ففي حال كلامه عن الخمار، وذكره ما يشتمل عليه من ثلاثة معانٍ رئيسة (تغطية

الرأس، والوجه، والصدر)؛ غفل المؤلف -بفعل الحجاب الكثيف- وهو من أهل الحديث، عن النصّ النبوي المشهور في هذا الباب: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»، مع اتفاق العلماء على كشف المرأة وجهها في الصلاة، فأين معنى تغطية الوجه هنا في اللفظة المرام توضيح معانيها، للبناء عليها لاحقاً؟!!

وحتى مع التسليم باستيعاب اللفظة لهذه المعاني المذكورة؛ لم يبرز المؤلف حجته عند كل استدلال بالكلمة لاحقاً لحملها على معنى تغطية الوجه دون غيره من المعاني الأخرى، وهذا قصورٌ علمي واضح.

الخطأ نفسه تكرر مع شرحه لمعنى الجلباب، حيث جعله المؤلف مُغطياً للوجه والصدر! ولم يسقُ دلالة على ذلك إلا ما فهمه هو -حيث لم يعز ذلك لأحد من العلماء أو اللغويين- من حديث عائشة: «فخمرت وجهي بجلبابي».

مع أن اللغويين يطبقون على أن الجلباب ليس ساتراً للوجه من حيث اللباس والاختصاص، وهذا القصور في استيعاب الأقوال عند اللغويين مردّه -فيما نرى- لأثر حجاب التحيز الكثيف.

وبيّننا أننا لا ننازع المؤلف في أن الخمار أو الجلباب قد يُعطى به الوجه، ولكن محل النزاع أن يكون هذا من لوازمهما، والذي رجّحناه ونقلنا الشواهد عليه: أن شأنهما في تغطية الوجه كشأن سائر ما يُلبس، وإنما وردا أكثر من غيرهما لقربهما من الوجه، لا لاختصاصهما بتغطيته.

رابعاً: من الأخطاء الرئيسة التي وقع فيها المؤلف: خلط كلام العلماء حول مسألة عورة النظر، وعورة الستر، وتفسير كلامهم تبعاً لما يراه ويختاره، فقد نقل اتفاقهم على التفريق بين العورتين، وبيّننا أن هذا الاتفاق على غير اجتماع ووافق، وأن هناك من العلماء من جعلوا الباب واحداً، وهم الأكثر، ثم إنه أخطأ ثانية في تفسير عورة النظر على أنها ما يجب على المرأة أن تستره، وهذا وإن قال به قلة قليلة؛ إلا أن الأكثرين على أن المراد بعورة النظر: عورة محضّة تتطلب تحريم النظر، لا إيجاب الستر.

كذلك من أخطاء نفس الباب هنا: محاولته تأويل كثير من النصوص بدعوى التفريق بين عورة الستر، وعورة الصلاة، مع أن الجمهور يجعلون هذا باباً واحداً، لا يفرقون

بينهما، بل حكى ذلك البعض إجمالاً، ولا نُسلّم به، لكنّ الغرض بيان خطأ المؤلّف في اتهامه من يستدلون بالكشف داخل الصلاة على جواز الكشف خارجها أنهم «كُتّاب» لم يخبروا طريق الفقه، ولا مسالك الفقهاء!

خامساً: تعاملُ المؤلّف مع الآيات المتعلقة بموضوع البحث: ناله أيضاً نصيبه من الخطأ والقصور، أما الخطأ: فوقع عند كلامه على آية النور^(١)، والتي استقر الخلاف بين السلف فيها، ولذا لم يستطع المؤلّف إنكاره أو نفيه؛ فاضطرّ -وهو غير مُضطّر شرعاً ولا عقلاً- إلى تفرّغ الخلاف من مضمونه، ليقول بقولٍ لم يُسبق إليه؛ وهو: أن الزينة الظاهرة المذكورة في الآية خاصة بالمحارم فقط، دون الأجنبي!

وهذا قولٌ مخالفٌ لما عليه المفسّرون، بل حتى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يقول بعبورة الوجه، متفقٌ مع أقوال السلف والمفسرين في أن الزينة الظاهرة هي التي تبديها للأجانب، بيدّ أنه يرى ذلك منسوخاً.

وأما القصور: فوقع عند كلامه على آية الأحزاب^(٢)، حيث انتقى من الأقوال في تفسير الإدناء في الآية ما يُعصّد مذهبه، وينصر قوله، وغض الطرف عن القول الآخر الذي يخالفه، مع خروج القولين من مشكاة سلفية واحدة، وكتابة علمية محرّرة، ولكلا القولين جامعة؛ كتفسير الطبري، وغيره.

القصور نفسه حصل في كلامه على آية القواعد^(٣)، حيث انتقى قولاً -وبغض النظر عن عدم صحة قوله بناء عليه؛ لأنه قول مبني على كون الجلباب غطاء للوجه بالضرورة، وقد بيّنّا أن هذا ليس صحيحاً-، وجعله التفسير المجمع عليه في الآية، فيما يتعلق بما يجوز للعجوز أن تضعه من الثياب، في حين أن الخلاف ثابت فيما يجوز لها وضعه، هل هو الجلباب أم غيره.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

سادساً: بلغ الخطأ والتقصير غايته في كلام المؤلف عن المذاهب الفقهية في المسألة، وقد استحوذ هذا الجزء في كتابنا على النصيب الأكبر من النقاش والتفنيد والرد، وذلك لأنه يُعدُّ التطبيق العملي على التنظير سالف الذكر في فهم الآيات، وتبيين الدلالات المختلف فيها من الألفاظ والكلمات، وهنا نلاحظ استشعار المؤلف الحرج، وهو يحاول أن يجعل العبرة بالنصوص المحكمة لا المتشابهة، وبالأدلة لا بأقوال الرجال أو المقلدة، إلى غير ذلك من العبارات التي قد تكون صحيحة الظاهر، مُعلّة الباطن، إذا علمنا أن المحكم من النصوص والأدلة هو ما يوافق مذهبه وقوله، ولو لم يقل به إلا قلة من متأخري المتأخرين، خلافاً لما عليه أكثر العلماء من المتقدمين!

والمشكلة التي تظهر جلية عند المؤلف بعد ما حررناه ونقلناه في هذا الباب: أنه إما أن يُغفل أقوال أئمة المذاهب والمتقدمين المعتمدين فيه لمخالفتهم له، مع تفخيم وتضخيم لمن يقولون بقوله، ولو كانوا مغمورين متأخرين غير معتمدين! وإما أن ينقل أقوالهم ثم يعمل فيها يد التأويل والتصريف لما يؤول في النهاية إلى تعضيد موقفه، ونصرة مذهبه، ولو كان فقهاء المذهب أنفسهم لا يفهمون كلام أئمتهم وفقهائهم على الوجه الذي فهمه المؤلف!

فهي مشكلة مركبة، ما بين القصور في النقل والتحرير، وضعف الفقاهاة والنظر في نصوص الأئمة؛ ينتج عنها سَوَقُ إجماعات مُتوهمة، واختلاق قطعيات متخيّلة، والتحقيق: أن هذه المباحث كلها يدخلها الخلاف، بل أكثرها يختار منه الجمهور ما يخالف اختيار المؤلف، أو فهمه.

وخلاصة ما نقلناه وحررناه مُفصّلاً من أقوال أئمة المذاهب وأتباعهم: أن جمهور المذاهب الأربعة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الستر على المرأة، داخل الصلاة وخارجها، فعورة الصلاة وعورة الستر واحدة عندهم، ثم يخالف في ذلك الحنابلة في قول عندهم، فيفرون بين عورة الصلاة وعورة الستر وهو قول قليل لبعض متأخري الشافعية وهو الشربيني.

وأما عورة النظر، بمعنى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الأجنبية؛ فقد اختلفوا في ذلك، فمنهم -بعد قولهم إن الوجه ليس بعورة ستر- من يُجوز النظر إلى الوجه

والكفين إذا عُدت الفتنة والشهوة، وهذا مذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، وأكثر مُتقدِّمي الشافعية، وبعض الحنابلة)، ومنهم مَنْ يقول لا يجوز النظر إليهما بحال (وهو قول متأخري الشافعية - مع تقريرهم أنَّ الوجه ليس بعورة ستر خلافاً للشربيني -، وكثير من الحنابلة). وهذا كله إذا كان النظر لغير حاجة، أما عند الحاجة: فقد اتفقوا على جواز النظر إليهما في أكثر الحالات، ولا سيما في الخطبة والقضاء.

ثم من متأخري الفقهاء من يرى لزوم أن تستر المرأة وجهها في زمن الفتنة، لا لكونهما عورة، ولكن لفساد الزمان سداً للذريعة.

سابعاً: بعد بيان الضعف البنائي والاستدلالي لكلام المؤلف؛ لم نرَ أن مناقشة الباب الأخير عنده والذي سمَّاه: «أحاديث مشككة في الحجاب» هاماً هنا من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث التي يحاول المؤلف صرف دلالتها عن ظاهرها، والتكلف لتأويلها؛ هي الأحاديث التي يتكئ عليها الجمهور، وقد تعامل معها بنفس الآلة التي تعامل بها من قبل مع نصوص الآيات، واللغة، والتفسير، والفقه، فالخطأ هنا من نفس جنس الأخطاء السابقة التي بيَّناها.

الثاني: أن هناك من تولى الردَّ على المؤلف في جنس هذا الباب، وكلامه مع ما قدَّمنا من السبب الأول = نراه كافياً لتجنب الإطالة هنا، بغير فائدة زائدة.

والحمد لله على توفيقه وامتنانه، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

ملحق^(١) فيه أهم ما جاء عن السلف

في تفسير آية الزينة

(١) أفادنا به الأخ الباحث حازم الشرييني وفقه الله، وأصله من كتب الشيخ الألباني رحمته.

أولاً: ما جاء عن الصحابة عليهم الرضوان

١- ما جاء في أن الاستثناء راجع للوجه والكفين أو زيتتهما:

١- ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زَيْتَهُنَّ»، قال: الكف ورقة الوجه^(١).

٢- ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، قال ابن عمر: الزينة الظاهرة الوجه والكفان^(٢).

٣- ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

سئلت رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القُلب والفُتُخ، وضمت طرف كمها^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٨١) عن زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد به.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤) من طريق زياد به، وأخرجه كذلك عبد بن حميد [كما في «الدر المنثور» (١١/ ٢٤)].

وصحح إسناد ابن أبي شيبة: الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٩٠) عن شابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، عن نافع به. وأخرجه يحيى بن معين [كما في «الجزء الثاني من حديثه رواية المروزي عنه» (رقم/ ٩)] عن يحيى بن يمان عن هشام بلفظ: الكف والوجه.

وذكره أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٥٢٢) معلقاً عن نافع به.

ورجال ابن أبي شيبة ثقات؛ فشابة وهشام: ثقتان كما حكم عليهما ابن حجر في «تقريب التهذيب» (رقم/ ٢٧٣٣، ٧٣٠٥).

وذكر ابن بطلان في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٠)، وابن الملقن في «التوضيح» (١١/ ١٦) أن أكثر أهل العلم على أن المقصود بقوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» الوجه الكفان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٨٧) عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة به.

٤- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقَلْبُ وَالْمَنْحَةُ^(١).

٢- ما جاء في أن الاستثناء راجع للثياب :

أثر وحيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

= وأخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١ / ٤٤٠)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨ / ٢٥٧٥)، والبيهقي (٧ / ٨٦) من طريق حماد به، وأخرجه كذلك عبد بن حميد، وابن المنذر [كما في «الدر المنثور» (١١ / ٢٤)]. ولفظ رواية ابن أبي حاتم: «الفتح: حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين».

وأخرجه سنيد [كما في «الدر المنثور» (١١ / ٢٥)]، والطبري (١٧ / ٢٦٠) من طريق ابن جريح قال: قالت عائشة.

وذكره أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (٤ / ٥٢٢) معلقًا عن أم شبيب به، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٦٩) عن عائشة.

وقال أبو جعفر: هذا قريب من قول ابن عمر (الوجه والكفان) وابن عباس (الوجه والكف)، وهو أشبه بمعنى الآية من الثياب؛ لأنه من جنس الزينة الأولى وأكثر الفقهاء عليه.

وحماد: إمام مشهور، وقد تكلم في روايته عن بعض من روى عنهم، وليس منهم أم شبيب؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٥٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢ / ٧٨١-٧٨٤).

وأم شبيب: ترجم لها ابن حجر في «القسم الأول» من «الإصابة» (٨ / ٤١٥)، أي: متفق على صحبتها عنده.

وذكرها في ترجمة حفيدها: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٦٠)، وقالوا: سمعت عائشة. ونص ابن معين في «رواية طهمان» (رقم / ٣٣٢) على أنها ثقة.

(١) أخرجه ابن وهب في «تفسير القرآن من جامعه» (٢ / ٤١) عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد أن أبا هريرة به.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٦٨-٣٦٩): معلقًا عن ابن وهب به، وقال: «على قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب».

وجرير وقيس: ثقتان كما حكم عليهما ابن حجر في «تقريب التهذيب» (رقم / ٩١١، ٥٥٧٧)، وقد عرف جرير بأوهام في روايته عن قتادة وأيوب؛ فانظر: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٧٨٤-٧٨٧)، ولا يضر ذلك

هنا، والذي يضر: عدم سماع قيس من أبي هريرة؛ فقد ذكره ابن المديني [كما في «جامع التحصيل» (ص / ٢٥٨)] فيمن لم يلق أحدًا من الصحابة.

عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١).
قال: الثياب.

(١) أخرجه ابن وهب في «تفسير القرآن من جامعه» (١ / ١٠)، ويحيى بن سلام في «تفسيره» (١ / ٤٤٠)،
وعبد الرزاق في «التفسير» (رقم / ٢٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم / ١٧٢٨٢، ١٧٢٩٦)،
وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (رقم / ٤٠٤)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات»
(رقم / ١٧٣٤)، والطبري (١٧ / ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٣٢)،
وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨ / ٢٥٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٢٦٠)، والحاكم (٢ / ٤٣١)
من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به، وعند أبي طاهر المخلص: «الوجه والثياب».
وصححه الحاكم، وحكم الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٣٩) على طرق الطبري أنها جيدة، وصحح
العيني إسناده «شرح معاني الآثار» في «نخب الأفكار» (١٤ / ٢١٢).
وذكره أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (٤ / ٥٢١) معلقاً عن أبي الأحوص به.
ولا يضر عنقته أبي إسحاق؛ فشعبة في الرواة عنه [كما عند الطبري]، ولا يحمل عن شيوخه إلا صحيح
حديثهم، وقد تكفل كذلك بصحة عنقته أبي إسحاق؛ انظر: «طبقات المدلسين» (ص / ٥٩).
ومما يزيد الاطمئنان إلى سلامة هذا الإسناد: أن أبا إسحاق مكث جداً عن أبي الأحوص، فقد أخرج
ابن سعد (٦ / ١٨٢) عنه أن أبا الأحوص كان يسكب عليهم الأحاديث سكباً.
وأخرجه كذلك الطبري (١٧ / ٢٥٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨ / ٢٥٧٤) من طريق عبد الرحمن
بن زيد، عن عبد الله، ولم يسق الطبري لفظه، وعند ابن أبي حاتم: «الرداء».



ثانيًا: آثار التابعين

١- ما ورد عن التابعين في أن المستثنى هو الوجه وزينته والكف وزينتها :

١- عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه :

عن هشام بن الغاز قال : سمعت عطاء يقول : الزينة الظاهرة الخضاب والكحل^(١) .

وعن عطاء كذلك أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الكفان والوجه^(٢) .

٢- قتادة بن دعامة رضي الله عنه :

عن قتادة في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : المسكتان والكحل^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٩١) عن شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز به، وتقدم أن شبابة وهشام ثقتان .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (رقم/ ٤٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٩٩/٥) من طريقين آخرين عن عطاء به .

وذكره أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٥٢٢) معلقًا عن عطاء، وقال : معنى الكحل والخضاب ومعنى الوجه والكف سواء .

(٢) أخرجه الطبري (١٧/ ٢٥٩) عن علي بن سهل، عن الوليد بن مسلم، قال : حدثنا أبو عمرو، عن عطاء به . وعلي : من رجال أبي داود والنسائي، حكم عليه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (رقم/ ٤٧٤١) «بصدوق»، وانظر : «معجم شيوخ الطبري» (ص/ ٢٦١) .

والوليد : موصوف بالتدليس، ومن تدليسه : ما ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٥) أنه كان يروي عن الأوزاعي فيقول : حدثنا أبو عمرو، ويروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي، وهو ضعيف جدًا فيقول : حدثنا أبو عمرو . ولم أقف على المقصود بـ«أبي عمرو» في هذا الإسناد، وانظر : «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٢٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (رقم/ ٢٠٢٢) عن معمر عن قتادة به .

=

وأخرجه الطبري (١٧/ ٢٥٩) من طريق عبد الرزاق به .

وعن قتادة كذلك في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكحل والسواران والخاتم^(١).

٣- عبد الرحمن الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عن عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكفين والوجه^(٢).

٤- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

قال في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من الزينة الكحل، والخضاب والخاتم؛ هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس^(٣).

= ولا يضر هذا الإسناد ما قاله ابن معين في «تاريخه رواية الدوري» (رقم / ٢٩١٣): قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير. وذكره عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم / ١٢٠٣) فزاد: «فلم أحفظ أسانيده»، وانظره بالزيادة: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٩٨).

وذلك لأنه محمول على رواية الأحاديث المرفوعة التي فيها أسانيد بعد قتادة، أما أقوال قتادة (ومنها هذا النص) لا أسانيد فيها، فإذن لا تأثير لقول معمر في هذا النص.

(١) أخرجه الطبري (١٧ / ٢٥٩) عن ابن بشار، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به، ورجاله ثقات مشهورون، من رجال الجماعة؛ انظر: «تقريب التهذيب» (رقم / ٥٧٥٤، ٥٦٩٧، ٢٣٦٥، ٥٥١٨).

وذكره ابن فورك في «تفسيره» (١ / ١٤٠)، وابن أبي طالب في «الهداية» (٨ / ٥٠٦٩) معلقاً عن قتادة به.

(٢) أخرجه الطبري (١٧ / ٢٦١) عن ابن عبد الرحيم البرقي، عن عمرو بن أبي سلمة به.

وابن عبد الرحيم: هو أحمد بن الرحيم، من الأئمة المصنفين، ترجم له ابن أبي حاتم (٢ / ٦١)، وقال: «كتب عنه وكان صدوقاً»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٧)، و«معجم شيوخ الطبري» (ص / ٨٩).

وعمر: من رجال الجماعة، حكم عليه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (رقم / ٥٠٤٣) بـ«صدوق له أوهام»، ويقال احتمال الوهم في مثل هذه الرواية؛ فهي مجرد نقل عن شيخه، وليس فيها حفظ للأسانيد، وقد اعتمد هذا القول عن الأوزاعي جل كتب التفسير، وجزم به البيهقي (٢ / ٢٢٦) عنه.

(٣) أخرجه الطبري (١٧ / ٢٦١، ١٩ / ١٧٣) عن يونس عن ابن وهب عن عبد الرحمن به.

ويونس: هو ابن عبد الأعلى صاحب الإمام الشافعي، وابن وهب: هو الإمام المعروف عبد الله بن وهب صاحب «الموطأ»، كلاهما معروف بالضبط والإتقان؛ انظر ترجمتهما في: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٥١٣، ١٦ / ٢٧٧).

٥- الحسن البصري رحمته الله:

قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والشياب^(١).

٦- الشعبي رحمته الله:

قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكحل والشياب^(٢).

٧- مكحول رحمته الله:

قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان^(٣).

٨- عكرمة رحمته الله:

قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه وثغرة النحر^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٨٩) من طريق الزهري، وابن أبي الدنيا في «الشفقة على العيال» (رقم/ ٤٠٥)، والطبري (١٧/ ٢٦١) من طريق يونس (وهو: ابن عبيد)، وكذلك الطبري (١٧/ ٢٦١) من طريق قتادة، ثلاثهم (الزهري ويونس وقاتادة) عن الحسن به.

وأسانيدهم صحيحة؛ فالذي بين ابن أبي شيبة والزهري: معتمر بن سليمان ويونس بن يزيد الأيلي، وكلاهما معروف بالضبط والإتقان، وإن كان يونس عرف ببعض الوهم في روايته عن الزهري، فلا يضر في هذا المقام، ولو تفرد، فكيف وقد توبع؛ انظر ترجمتهما في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠، ٣٢/ ٥٥١). وقال ابن كثير (٦/ ٤٥): «قال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٨٦) عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن الشعبي به. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، المعروف بالضبط والإتقان، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥)، فالإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٩٢) عن شبابة، عن هشام، عن الشعبي به، ونسبه إليه الواحدي في «البيسط» (١٦/ ٢٠٤).

وشبابة: هو ابن سوار، وهشام: هو ابن الغاز، وتقدم أنهما ثقتان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٣٠٠) عن أحمد بن بشير، عن ابن شبرمة، عن عكرمة به. وأحمد بن بشير: له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٣)، وحكم عليه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (رقم/ ١٣) بـ«صدوق له أوهام»، وهو كما قال.

وابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة، الفقيه المعروف، قاضي أهل الكوفة؛ انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٦).

وعنه كذلك قال: ثيابها وكحلها وخضابها^(١).

(٢) ما ورد عن التابعين في أن المستثنى هو الثياب:

١- إبراهيم النخعي رحمته الله:

عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو ما فوق الذراع^(٢).

وعنه كذلك قال: الثياب^(٣).

٢- عبيدة السلماني رحمته الله:

عن عبيدة رحمته الله ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب^(٤).

(١) أخرجه يحيى بن معين [كما في «الجزء الثاني من حديثه رواية المروزي عنه» (رقم / ١٣٩)] عن كثير بن هشام، عن فوات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن عكرمة به.

وكثير: له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١٦٣)، وحكم عليه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (رقم / ٥٦٣٣) ب«ثقة».

وفوات: له ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٢ / ١١٠)، والذي يظهر منها أنه: لا بأس به أو محله الصدق، أي: حسن الحديث.

وعبد الكريم: هو الجزري المشهور بالضبط والإتقان؛ انظر ترجمته: في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٢٥٢).

(٢) أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (رقم / ٧٢٧) عن منصور عن إبراهيم به.

ومنصور: هو ابن المعتمر المشهور بالضبط والإتقان؛ انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٤٦). والذي يظهر أن صواب لفظه: «ما فوق الدرع»؛ فقد أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم / ١٧٢٨٤) عن جرير عن منصور به.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٣٢) من طريق سفيان به. وهو كذلك في «المنتقى» (٧ / ٢٥٢)، و«نخب الأفكار» (١٤ / ٢١٣)، وصحح إسناد الطحاوي العيني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم / ١٧٢٨٥) عن وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن إبراهيم به.

وأخرجه الطبري (١٧ / ٢٥٧) من طريق سفيان به، فرجال الإسناد مشهورون بالضبط والإتقان، وقد قدم قول ابن كثير (٦ / ٤٥): «قال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم».

(٤) أخرجه يحيى بن معين [كما في «الجزء الثاني من حديثه رواية المروزي عنه» (رقم / ٩)] عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة به.

وعيسى بن يونس: هو بن أبي إسحاق حفيد أبي إسحاق السبيعي، المشهور بالضبط والإتقان، فالإسناد صحيح.

٣- أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي رحمته الله :

عنه في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب^(١).

٤- أبو إسحاق السبيعي رحمته الله :

عن عبد الله بن مسعود قال، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب^(٢).

قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم/ ١٧٢٩٣) عن وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به.

وتقدم قول أبي إسحاق في كيفية تحديث أبي الأحوص له، ودلالته في عدم ضرر عنعنته عنه.

(٢) تقدم تخريج أثر ابن مسعود رحمته الله، وقد أخرج قول أبي إسحاق فيه: عبد الرزاق في «التفسير» (رقم/ ٢٠٢٥)

عن معمر عن أبي إسحاق به، وأخرجه الطبري (١٧/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق به.



ثبت المراجع

- ١- إبراهيم بن علي الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي - دار الكتب العلمية.
- ٢- أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٩٨٦ م.
- ٣- أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي = زروق - شرح المقدمة الوغليسية - دار ابن حزم - ٢٠١٠ م.
- ٤- أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة - تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي - ط ١ - ١٩٩٤ م.
- ٥- أحمد بن الحسين البيهقي - السنن الكبرى - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ٢٠٠٣ م.
- ٦- أحمد بن الحسين البيهقي - معرفة السنن والآثار - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان) - دار قتيبة - بيروت - دار الوفاء - المنصورة - ط ١ - ١٩٩١ م.
- ٧- أحمد بن حنبل - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني - تحقيق: طارق عوض الله - مكتبة ابن تيمية - مصر - ط ١ - ١٩٩٩ م.
- ٨- أحمد بن حنبل الشيباني - أحكام النساء للإمام أحمد للخلال - تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم - مؤسسة الريان - ط ١ - ٢٠٠٢ م.
- ٩- أحمد بن حنبل الشيباني - مسائل الإمام أحمد وإسحاق: رواية الكوسج - عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ط ١ - ٢٠٠٢ م.
- ١٠- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - الانتصار لأهل الأثر - تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد - عالم الفوائد.

- ١١- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - القواعد النورانية - تحقيق: أحمد بن محمد الخليل - دار ابن الجوزي - ط ١ - ١٤٢٢هـ.
- ١٢- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية - تحقيق: مجموعة - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١ - ١٤٢٦هـ.
- ١٣- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية - تحقيق: محمد عزيز شمس - دار عالم الفوائد.
- ١٤- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - شرح العمدة لابن تیمیة - كتاب الصلاة - تحقيق: خالد المشيقح - دار العاصمة - الرياض - ط ١ - ١٩٩٧م.
- ١٥- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - مجموع الفتاوى - تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ١٩٩٥م.
- ١٦- أحمد بن عبد الرحيم العراقي = تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي = النكت على المختصرات الثلاثة - تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي - دار المنهاج - جدة - ط ١ - ٢٠١١م.
- ١٧- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ١٨- أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بحاشيتي الشرواني والعبادي - دار إحياء التراث العربي - ١٩٨٣م.
- ١٩- أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي - حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي - توزيع المكتبة السلفية - المدينة المنورة - دار الحديث - بيروت.
- ٢٠- أحمد بن علي الجصاص - أحكام القرآن - تحقيق: محمد الصادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٥هـ.
- ٢١- أحمد بن علي الجصاص - الفصول في الأصول - وزارة الأوقاف الكويتية - ط ٢ - ١٩٩٤م.

- ٢٢- أحمد بن علي الجصاص - شرح مختصر الطحاوي - تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد - دار البشائر الإسلامية- دار السراج - ط ١ - ٢٠١٠م.
- ٢٣- أحمد بن غانم النفراوي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - دار الفكر - ١٩٩٥م.
- ٢٤- أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الكبرى الفقهية - المكتبة الإسلامية.
- ٢٥- أحمد بن محمد القدوري - مختصر القدوري - تحقيق: كامل محمد عويضة - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٧م.
- ٢٦- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - شرح معاني الآثار - تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - ط ١ - ١٩٩٤م.
- ٢٧- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري = ابن الرفعة - كفاية النبيه في شرح التنبيه - تحقيق: مجدي باسلوم - دار الكتب العلمية - ط ١ - ٢٠٠٩م.
- ٢٨- أحمد بن يحيى الونشريسي - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب - تحقيق: محمد حجي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ط ١ - ١٩٨١.
- ٢٩- أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة عليشرحالجلال المحلي على المنهاج - دار الفكر - ١٩٩٥م.
- ٣٠- إسماعيل بن عمر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - تحقيق: سامي سلامة - دار طيبة - ط ٢ - ١٩٩٩م.
- ٣١- إسماعيل بن يحيى المزني - مختصر المزني: ملحق بالألم للشافعي - دار المعرفة - ١٩٩٠م.
- ٣٢- الإسنوي، المهمات في شرح الرافعي والروضة - تحقيق: أبو الفضل الدمياطي - مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم - ط ١ - ٢٠٠٩م.
- ٣٣- الحسين بن مسعود البغوي - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش - دار طيبة - ١٩٨٩م.

- ٣٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي - العين - تحقيق: محمد مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
- ٣٥- خليل بن إسحاق - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب - تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - ط ١ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٦- زكريا بن محمد الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٧- زكريا بن محمد الأنصاري - الغرر البهية شرح البهجة الوردية - وعليه حاشيتا ابن قاسم العبادي وعبد الرحمن الشربيني - المطبعة الميمنية.
- ٣٨- زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري - البحر الرائق شرح كنز الرقائق - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسين الطوري، وعليه حاشية ابن عابدين: منحة الخالق - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢.
- ٣٩- سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود - سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل - تحقيق: محمد علي قاسم العمري - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ط ١ - ١٩٨٣ م.
- ٤٠- سليمان بن خلف الباجي - المنتقى شرح الموطأ - مطبعة السعادة - ط ١ - ١٣٣٢ هـ.
- ٤١- سليمان بن عبد القوي الطوفي - شرح مختصر الروضة - تحقيق: عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٩٨٧ م.
- ٤٢- سليمان بن محمد البجيرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي - دار الفكر - ١٩٩٥ م.
- ٤٣- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الدر المنثور - دار الفكر - بيروت.
- ٤٤- عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق: مجموعة - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة - ط ١ - ١٩٩٦.
- ٤٥- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون.
- ٤٦- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل

- مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٩٥٢ م.

٤٧- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم - تفسير القرآن العظيم - تحقيق: أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية - ط ٣ - ١٤١٩ هـ.

٤٨- عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - مؤسسة الرسالة.

٤٩- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - دار عالم الفوائد.

٥٠- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - رفع الاشتباه - دار عالم الفوائد.

٥١- عبد العزيز الطريفي - التحجيل فيما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل - مكتبة الرشد - ط ١ - ٢٠٠١ م.

٥٢- عبد الكريم بن محمد الرافعي - المحرر في الفقه الشافعي - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية

٥٣- عبد الكريم بن محمد الرافعي - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير - دار الفكر.

٥٤- عبد الله بن أبي زيد القيرواني - الرسالة - دار الفكر.

٥٥- عبد الله بن أحمد ابن قدامة - الكافي في فقه الإمام أحمد - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٤ م.

٥٦- عبد الله بن أحمد ابن قدامة - المغني - مكتبة القاهرة - ١٩٦٨ م.

٥٧- عبد الله بن محمد العبيسي = أبو بكر بن أبي شيبة - المصنف = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤٠٩ هـ.

٥٨- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي - الاختيار لتعليل المختار - مطبعة الحلبي - ١٩٣٧ م.

- ٥٩- عبد الله بن مسلم ابن قتيبة - غريب القرآن - تحقيق: أحمد صقر - دار الكتب العلمية - ١٩٧٨م.
- ٦٠- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - نهاية المطلب في دراية المذهب - تحقيق: عبد العظيم الديب - دار المنهاج - ط ١ - ٢٠٠٧م.
- ٦١- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني - بحر المذهب - تحقيق: طارق فتحي السيد - دار الكتب العلمية - ط ١ - ٢٠٠٩م.
- ٦٢- عبد الوهاب المسيري (تحرير) - إشكالية التحيز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد (الجزء الأول) - المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٦٣- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة - ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- ٦٤- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح - أدب المفتي والمستفتي - تحقيق: موفق عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ٢ - ٢٠٠٢م.
- ٦٥- علي بن أبي بكر المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي - تحقيق: طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٦- علي بن أحمد ابن حزم - المحلى بالآثار - دار الفكر - بيروت.
- ٦٧- علي بن أحمد العدوي - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - ١٩٩٤م.
- ٦٨- علي بن خلف ابن بطلال - شرح صحيح البخاري - تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم - مكتبة الرشد - ط ٢ - ٢٠٠٢م.
- ٦٩- علي بن سليمان المرادوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار إحياء التراث العربي - ط ٢.
- ٧٠- علي بن عبد الله ابن المديني - العلل - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٠م.
- ٧١- علي بن محمد ابن القطان الفاسي - إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر - تحقيق: إدريس الصمدي - دار القلم - دمشق - ط ١ - ٢٠١٢م.

- ٧٢- علي بن محمد الماوردي - الحاوي الكبير - تحقيق: علي محمد معوض،
عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٩م.
- ٧٣- عياض اليحصبي - إكمال المعلم بفوائد مسلم - تحقيق: يحيى إسماعيل -
دار الوفاء - مصر - ط ١ - ١٩٩٨م.
- ٧٤- مالك بن أنس - المدونة - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٤م.
- ٧٥- محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - تحقيق: محمد
الحبيب ابن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ٢٠٠٤م.
- ٧٦- محمد أمين بن عمر ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر
- بيروت - ط ٢ - ١٩٩٢م.
- ٧٧- محمد بن أبي بكر الأسدي = ابن قاضي شهبة - بداية المحتاج في شرح
المنهاج - تحقيق: لجنة من دار النوادر - إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف
بدولة الكويت - ط ١ - ٢٠١١.
- ٧٨- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحفة الملوك - تحقيق: عبد الله
نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ١ - ١٤١٧هـ.
- ٧٩- محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي - التسهيل لعلوم التنزيل - تحقيق: عبد الله
الخالدي - شركة الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - ط ١ - ١٤١٦هـ.
- ٨٠- محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي - القوانين الفقهية: في تلخيص مذهب
المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية - دون طبعة.
- ٨١- محمد بن أحمد ابن رشد - المقدمات الممهديات - تحقيق: محمد حجي -
دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٨٨م.
- ٨٢- محمد بن أحمد الأزهري - تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب -
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ٢٠٠١.
- ٨٣- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - دار
الفكر.

- ٨٤- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٤ م.
- ٨٥- محمد بن أحمد الذهبي - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة - بيروت - ط ١ - ١٩٦٣ م.
- ٨٦- محمد بن أحمد الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية الرشيد والشيراملسي - دار الفكر - ١٩٨٤ م.
- ٨٧- محمد بن أحمد السرخسي - أصول السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
- ٨٨- محمد بن أحمد السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت.
- ٨٩- محمد بن أحمد السمرقندي - تحفة الفقهاء - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٩٩٤ م.
- ٩٠- محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢ - ١٩٦٤ م.
- ٩١- محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - تحقيق: محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٨ م.
- ٩٢- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - دار الفكر.
- ٩٣- محمد بن أحمد عlish - منح الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - ١٩٨٩ م.
- ٩٤- محمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٠ م.
- ٩٥- محمد بن الحسن الشيباني - الأصل - تحقيق: محمد بوينوكالن - دار ابن حزم - بيروت - ط ١ - ٢٠١٢ م.
- ٩٦- محمد بن الحسين = أبو يعلى الفراء - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - تحقيق: عبد الكريم اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ - ١٩٨٥ م.

- ٩٧- محمد بن جرير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن - تحقيق: أحمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ٢٠٠٠م.
- ٩٨- محمد بن عبد الله الزركشي - شرح مختصر الخرقى - دار العبيكان - ط ١ - ١٩٩٣م.
- ٩٩- محمد بن علي الشوكاني - أدب الطلب ومنتهى الأرب - تحقيق: عبد الله يحيى السريحي - دار ابن حزم - ط ١ - ١٩٩٨م.
- ١٠٠- محمد بن عمر الرازي - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ - ١٤٢٠هـ.
- ١٠١- محمد بن محمد الحطاب - مواهب الجليل في شرح خليل - دار الفكر - ط ٣ - ١٩٩٢م.
- ١٠٢- محمد بن محمد الغزالي - الوسيط في المذهب - تحقيق: محمد محمد تامر، أحمد محمود إبراهيم - دار السلام - القاهرة - ط ١ - ١٤١٧هـ.
- ١٠٣- محمد بن محمد المرتضى الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق: مجموعة - دار الهداية.
- ١٠٤- محمد بن مفلح المقدسي - الآداب الشرعية والمنح المرعية - عالم الكتب.
- ١٠٥- محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي - لسان العرب - دار صادر - بيروت - ط ٢ - ١٤١٤هـ.
- ١٠٦- محمد بن موسى الدميري - النجم الوهاج في شرح المنهاج - دار المنهاج - جدة - ط ١ - ٢٠٠٤م.
- ١٠٧- محمد ناصر الدين الألباني - الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة - المكتبة الإسلامية - عمان الأردن - ط ١ - ١٤٢١هـ.
- ١٠٨- محمد ناصر الدين الألباني - جلابب المرأة المسلمة - دار السلام - ط ٣ - ٢٠٠٢م.

- ١٠٩- محمود بن أحمد العيني - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط ١ - ٢٠٠٨م.
- ١١٠- محمود بن عمرو الزمخشري - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧هـ.
- ١١١- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - تفسير القرآن - تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس غنيم - دار الوطن - ط ١ - ١٩٩٧م.
- ١١٢- منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع - دار الكتب العلمية.
- ١١٣- الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن - تحقيق: عبد المعين الحرش - إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف بدولة الكويت - ط ١ - ٢٠١٢م.
- ١١٤- نصر بن محمد السمرقندي - بحر العلوم - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا النوتي - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٣م.
- ١١٥- يحيى بن أبي الخير العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - تحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - ط ١ - ٢٠٠٠م.
- ١١٦- يحيى بن شرف النووي - الفتاوى النووية = كتاب المنثورات وعيون المسائل الأمهات - تحقيق: عبد القادر عطا - مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١١٧- يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح النووي: مع تكملة السبكي والمطيعي - دار الفكر.
- ١١٨- يحيى بن شرف النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - ط ٢ - ١٣٩٢هـ.
- ١١٩- يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط ٣ - ١٩٩١م.
- ١٢٠- يوسف بن عبد الرحمن المزي - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - تحقيق: بشار معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٩٨٠م.

- ١٢١- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة - تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة - ط ٢ - ١٩٨٠م.
- ١٢٢- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - الاستذكار - دار الكتب العلمية - ط ١ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٣- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٧٨هـ.
- ١٢٤- يوسف بن موسى الملطي - المعتصر من المختصر - عالم الكتب - بيروت.

أحمد سالم

- باحث في الدراسات الإسلامية والفكر المعاصر.
- مدير فريق بحثي بمركز نماء للبحوث والدراسات.
- له عدد من الدراسات والبحوث العلمية المحكمة المنشورة.

من إسهاماته البحثية:

- الدولة المدنية مفاهيم وأحكام.
- اختلاف الإسلاميين: الخلاف الإسلامي الإسلامي - مصر نموذجًا، مركز نماء ٢٠١٣.
- صورة الإسلاميين على الشاشة، مركز نماء ٢٠١٤.
- ما بعد السلفية: قراءة نقدية في الخطاب السلفي المعاصر، بالاشتراك، مركز نماء ٢٠١٥.

عمرو علي بسيوني

- باحث ومحقق مصري.
- حاصل على بكالوريوس الآداب والتربية - جامعة الإسكندرية.
- مهتم بالدراسات الفكرية والفلسفية، وقضايا التأصيل الشرعي.

من إسهاماته البحثية:

- الدرس العقدي المعاصر: قراءة تحليلية ناقدة للدرس العقدي عند السلفية والأشعرية والشيعة، مركز نماء ٢٠١٥.
- ما بعد السلفية: قراءة نقدية في الخطاب السلفي المعاصر، بالاشتراك، مركز نماء ٢٠١٥.



مركز تفكير البحوث والدراسات

مركز بحثي يعتني بالدراسات الدينية،
والثقافية، وكل ما يساهم في عملية ربط
المفاهيم والتصورات بالوحي وإخضاعها له.

- (١) في بناء الوعي..... د. خالد صقر
- (٢) لا أعلم هويتي.. حوار بين متشكك ومتيقن..... د. حسام الدين حامد
- (٣) تدعيم الفكر الإسلامي..... سلطان العميري
- (٤) إضاءات في التحرير العقدي..... سلطان العميري
- (٥) اختلاف الإسلاميين.. الخلاف الإسلامي الإسلامي (حالة مصر نموذجاً)..... أحمد سالم
- (٦) مآلات الخطاب المدني..... إبراهيم بن عمر السكران
- (٧) صناعة الواقع.. الإعلام وضبط المجتمع..... تأليف: محمد علي/ تحرير: علاء عوض
- (٨) وصف تاريخي لتحريف نصين مهمين من الكتاب المقدس/ إسحاق نيوتن..... هيثم سمير وآخرون
- (٩) العلمنة من الداخل.. رصد تسرب التاصيلات العلمانية إلى فكر التيارات الإسلامية المعاصرة... د. البشير عصام المراكشي
- (١٠) التأويل الحدائي للتراث..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١١) رقائق القرآن..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٢) سلطة الثقافة الغالبة..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٣) مسلكيات..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٤) كن جميلاً..... محمود توفيق
- (١٥) ظل النديم.. أوراق وأسمار شيخ العربية أبي فهر
محمود محمد شاكر رحمه الله التي لم تُنشر من قبل..... وجدان العلي
- (١٦) الإلحاد.. وثوقية التوهم وخواء العدم..... د. حسام الدين حامد
- (١٧) المشوق إلى القرآن..... عمرو صبحي الشرقاوي
- (١٨) المآخريات..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٩) التحيز وضرره على الفقه والمعرفة..... أحمد سالم / عمرو بسيوني
- (٢٠) السبل المرضية لطلب العلوم الشرعية..... أحمد سالم



مركز تفكير البحوث والدراسات

